روائع

الفكر الإسلامي

المختار من أحاديث

جامع العلوم والأحكام

روائع الفكر الإسلامي

https://t.me/FekrIslamic

الحديث الشريف

الهدف العام

تقوية الارتباط بسنة رسول الله ﷺ ، على أساس من الفهم و الحب و الاستيعاب لتعاليمها والارتباط بتوجيهاتها و العمل بأحكامها مع حسن فهمها واستخلاص مراميها الهادية لكل زمان ومكان ، والرجوع إليها في كل شأن لا سيما عند التنازع .

المحتوى

الكتاب : ١٦ حديث من جامع العلوم و الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يبين منزلة هذا الحديث في الإسلام .

٢- يذكر نص الحديث الشريف .

٣- يلخص فقه الحديث .

٤- يوضح كلام العلماء في المقصود بالنية .

٥- يبين سر التفريق بين النية والإرادة .

٦- يبين الألفاظ التي وردت بمعنى النية في السنة النبوية .

٧- يبين الألفاظ التي وردت بمعنى النية في كلام الصحابة وا لتابعين وتابعيهم .

٨- يوضح سبب أنَّ ((حديث النية)) وحديث ((من أحدث في أمرنا)) وحديث ((الحلال بيِّن)) هي أصول الإسلام .

٩- يبين معنى الهجرة .

١٠- يبين علاقة قوله : « فمن كانت هجرته . . . » بقوله : « إنما الأعمال بالنيات »

١١- يوضح سبب ورورد الحديث الشريف .

١٢- يبين أن قبول الأعمال وعدم قبولها إنما يكون بحسب النية .

١٣- يبين أقسام العمل لغير الله تعالى وإفسادها لعمل المؤمن .

١٤- يوضح المقصود بالنية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء .

١٥- يوضح أقوال العلماء في من يحلف يميناً بنية أو بدون نية .

١٦- يبين حكم التلفظ بالنية في العبادات .

١٧- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

منزلة هذا الحديث في الإسلام :

وهذا الحديث أحدُ الأحاديث التي يدور الدين عليها ، فرُوي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث ثلثُ العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه ([1]) .

وعن الإمام أحمد قال:([2]) أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر: " الأعمال بالنيات " ، وحديث عائشة : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه ، فهو رد " ، وحديث النُّعمان بن بشير : " الحلالُ بيِّن ، والحرامُ بين " . وقال الحاكمُ : حدَّثونا عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه أنَّه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام : " الأعمال بالنيات " ، وقوله : " إنَّ خلْقَ أحدكُم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً " ، وقوله : " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد " فقال : ينبغي أن يُبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف ، فإنها أصول الحديث .

وعن إسحاق بن راهويه ، قال : أربعةُ أحاديث هي من أصول الدين :

حديث عُمَر : إنما الأعمال بالنيات " وحديث : الحلالُ بيّن والحرام بيّن " ،وحديث " إنَّ خَلقَ أحدكم يُجمع في بطن أمه " ، وحديث " مَنْ صنع في أمرنا شيئاً ليس منه ، فهو رَدٌّ " .

وروى عثمان بنُ سعيد عن أبي عُبيدٍ ، قال : جَمَعَ النبي ﷺ جميعَ أمر الآخرة في كلمةٍ : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه ، فهو رَدٌّ " ، وجمع أمر الدُّنيا كلَّه في كلمةٍ : " إنما الأعمالُ بالنِّيات " يدخلان في كل باب .

وعن أبي داود ، قال ([3]) : نظرتُ في الحديث المُسند ، فإذا هو أربعة آلاف حديثٍ ، ثمَّ نظرتُ ، فإذا مدارُ الأربعة آلافِ حديث على أربعةِ أحاديث : حديث النُّعمان بن بشير : " الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنَ " ، وحديث عمر : " إنما الأعمالُ بالنيات " ، وحديث أبي هريرة : " إن الله طيِّبٌ لا

([1]) انظر " طرح التثريب " ٥/٢، و " شرح مسلم " ٥٣/١٣ ، و " الفتح " ١١/١ ، و " شرح الأربعين " لابن دقيق العيد ص ١٢ .

([2]) انظر " طرح التثريب ط ٥/٢ ، و " الفتح ، ١١/١ .

([3]) انظر " التمهيد " لابن عبد البر ٢٠١/٩ ، و " طرح التثريب " ٥٠٦/٢.

يقبلُ إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمرَ به المُرسلين " الحديث ، وحديث : " من حُسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه ". قال : فكلٌّ حديث من هذه ربعُ العلم .

وعن أبي داودَ أيضاً ، قال : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمَّنته هذا الكتاب ـــ يعني كتابَ " السنن " ـــ جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئـــة حـــديث (٤) ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث : أحدُها : قولُه ﷺ: " الأعمالُ بالنِّيات " ، والثَّاني : قوله ﷺ : " من حُسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه " ، والثالث : قولُه ﷺ : " لا يكونُ المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه " ، والرَّابع : قولُه ﷺ : " الحلال بيِّن والحرام بيِّن " .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال : الفقه يدورُ على خمسة أحاديث : " الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّن " ، وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ، وقوله : " الأعمال بالنيات " ، وقوله : " الدين النصيحة " ، وقوله : " وما نهيتكم عنه ، فاجتنبوه ، وما أمرتُكم به ، فائتوا منه ما استطعتم " .

وفي رواية عنه ، قال : أصولُ السنن في كل فنٍّ أربعةُ أحاديث : حديث عمـــر " الأعمـــال بالنيات " ، وحديث : الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن " ، وحديث : " من حُسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه " ، وحديث : " ازهد في الدُّنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يُحبَّك النَّاس " .

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي (٥)

عُمـــدَةُ الـــدِّين عنـــدنا كلمـــاتُ أربـــعُ مـــن كـــلام خـــير البريَّـــه
اتـــق الشـــبهات وازهـــد ودع مـــا لـــيس يعنيـــك واعملَـــنَّ بنيَّـــه

---

(٤) عدد الأحاديث في المطبوع من " سنن أبي داود " برواية اللؤلؤي (٥٢٧٤) حديثاً .

(٥) هو الإمام الحافظ الناقدي المجود : أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافريي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصـــه . كان إماماً ، من أوعية العلم وفرسان الحديث ، وأهل الإتقان والتحرير ، مع الفضل والورع، والتقوى والوقار والسمت . توفي سنة ٤٨٤هـــ . انظر ترجمته في " سير أعلام النبلاء " ١٩ /٨٨ . وانظر الأبيات في " الفتوحات الربانية " لابن علان ٦٤/١ ، و " شـــرح النســـائي " للســـيوطي ٢٤٢/٧.

فقه الحديث :

فقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ، وفي رواية : " الأعمال بالنيات ". وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا ها هنا توجيه ذلك ، ولا بسط القول فيه .

وقد اختلف في تقدير قوله : " الأعمال بالنيات " ، فكثيرٌ من المتأخرين يزعُمُ أن تقديره : الأعمالُ صحيحةٌ ، أو معتبرة ، أو مقبولة بالنيات ، وعلى هذا ، فالأعمالُ إنما أُريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية ، فأمَّا ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب ، واللبس وغيرها ، أو مثل ردِّ الأمانات والمضمونات ، كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية ، فيُخَصّ هذا كلُّه من عموم الأعمال المذكورة ها هُنا .

وقال آخرون : بل الأعمال هنا على عُمومها ، لا يَخصُّ منها شيء . وحكاه بعضهم عن الجمهور ، وكأنه يريدُ به جمهور المتقدمين ، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري ، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال في رواية حنبل : أحبُّ لكل من عمل عملاً من صلاة ، أو صيام ، أو صدقة ، أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل ، قال النبي ﷺ " الأعمالُ بالنيات " فهذا يأتي على كلِّ أمر من الأمور .

وقال الفضل بن زياد : سألتُ أبا عبد الله ــ يعني أحمد ــ عن النية في العمل ، قلت : كيف النية ؟ قال : يُعالجُ نفسه ، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس .

وقال أحمد بن داود الحربي : حدَّث يزيدُ بنُ هارون بحديث عمر : " الأعمال بالنيات " وأحمد جالس ، فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالد ، هذا الخناقُ .

وعلى هذا القول ، فقيل : تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخباراً

عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ، ويكون قولُه بعد ذلك : " وإنما لامرئ ما نوى " إخباراً عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيّتُـــه ، فـــإن كانت صالحة ، فعملُهُ صالحُ ، فله أجره ، وإن كانت فاسدة ، فعمله فاسدُ ، وعليه وزره .

ويحتمل أن يكون التقدير في قوله : " الأعمال بالنيات " الأعمالُ صالحة ، أو فاسدة أو مقبولة ، أو مردودة، أو مثابُ عليها ، أو غير مثاب عليها ؛ بالنيات ، فيكون خبراً عن حكم شرعي ، وهو أنَّ صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها ، كقوله ﷺ : " إنما الأعمال بـــالخواتيم " (6) أي :إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة .

وقوله بعد ذلك: " وإنما لامرئ ء ما نوى " إخبارُ أنَّه لا يحصلُ له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيراً ، حصل له خيراً ، وإن نرى شراً حصل له شرّ ، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى ، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلَّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة ، وقد تكون نيته مباحة ، فيكون العمل مباحاً ، فلا يحصل له به ثوابُ ولا عقابٌ ، فالعملُ في نفسه صـــلاحُه وفســـاده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه ، المقتضية لوجوده ، وثوابُ العامل وعقابُه وسلامته بحسب نيَّته التي بها صار العملُ صالحاً ، أو فاسداً ، أو مباحاً .

واعلم أنَّ النية في اللغة نوعُ من القصد والإرادة ، وإن كان قد فُرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنِّيَّة في كلام العُلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغُسل من الجنابة من غسل

(6) رواه من حديث سهل بن سعد البخاري (٦٤٩٣) و (٦٦٠٧).

التبرد والتنظف ، ونحو ذلك، وهذه النيَّةُ هي التي تُوجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحدَه لا شريك له ، أم غيره ، أم الله وغيره ، وهذه النية هي التي يتكلمُ فيها العارفون في كتبهم في كلامهم علىالإخلاص وتوابعه ، وهـي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

وقد صنف أبو بكر بنُ أبي الدنيا مصنفاً سماه : كتاب " الإخلاص والنية " ، وإنما أراد هـذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مُقارب لذلك ،وقد جاء ذكرُها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها .

وإنما فرَّق من فرَّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء ، فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي ، والإرادة لا تختص بذلك ، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك . وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمَّة إنمـا يُرادُ بها هذا المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولذلك يُعبَّرُ عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً ، كما في قوله تعالى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ [آل عمران : ١٥٢] ، وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدُّنيا نُوته منها وما له في الآخرة من نصـيب ﴾ [الشـورى : ٢٠] ،وقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مـذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهـو مـؤمن فأولئـك كـان سـعيهم مشـكوراً ﴾ **[الإسراء : ١٨-١٩]** ، وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفِّ إليهم أعمالهم فيهـا وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ **[هود : ١٥-١٦]** ، وقوله :﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ **[الأنعام : ٥٢]** ، وقوله : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد

عيناك عنهم تريد زينة الحاية الدُّنيا ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقوله : ﴿ ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ﴾ وقوله : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم:٣٨-٣٩] .

وقد يُعبر عنها في القرآن بلفظ " الابتغاء " ،كما في قوله تعالى :﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ [الليل : ٢٠]، وقوله : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقوله : ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ [النساء : ١١٤] .

فنفي الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف ، وخصَّ من أفراده الصَّدقةَ والإصلاحَ بينَ النَّاس لعموم نفعهما ، فدلَّ ذلك على أنَّ التناجي بذلك خيرٌ ، وأمَّا الثوابُ عليه مِنَ الله ، فخصَّه بمن فعله ابتغاء مرضات الله .

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصَّدقة ، والإصلاح بينَ النَّاس وغيرهما خيراً ، وإن لم يُبتغ به وجهُ الله ، لما يترتبُ على ذلك من النفعِ المُتعدِّي ، فيحصُلُ به للنَّاس إحسانٌ وخيرٌ ، وأمَّا بالنسبة إلى الأمر ، فإن قصد به وجه الله ، وابتغاء مرضاته ، كان خيراً له ، وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك ، لم يكن خيراً له ، ولا ثواب له عليه ، وهذا بخلاف من صام وصلَّى وذكرَ الله ، يقصدُ بذلك عرض الدُّنيا ، فإنَّه لا خير له فيه بالكُلية ، لأنَّه لا نفع في ذلك لصاحبه ، لما يترتَّب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره ، لأنه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحدٍ ، اللَّهُمَّ إلا أن يحصل لأحد به اقتداءٌ في ذلك .

وأما ما ورد في السُّنَّةِ ، وكلام السَّلفِ مِنْ تسمية هذا المعنى بالنيَّةِ ، فكثيرٌ جداً ، ونحن نذكر بعضه ، كما خرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عُبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ أنه قال : " من

غزا في سبيل الله ، و لم ينو إلا عقالاً ، فله ما نوى"([7]).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : " إن أكثر شهداء أُمتي لأصحاب الفُرشِ ، ورُبَّ قتيل بين الصفَّين الله أعلم بنيته " ([8]).

وخرَّج ابنُ ماجه من حديث جابر ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : " يُحشرُ النَّاسُ على نياتهم " ([9]) . ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " إنما يُبعثُ النَّاسُ على نِيَّاتِهم " ([10]).

وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا ([11]) من حديث عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : " إنَّما يُبعَثُ المقتتلون على النِّيَّاتِ " .

وفي " صحيح مسلم " عن أمِّ سلمة ، عن النَّبي ﷺ ، قال : " يعوذُ عائذٌ بالبيت ، فيُبعثُ إليه بعثٌ ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ ، خُسفَ بهم " ، فقلت : يا رسول الله ، فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : " يُخسَفُ به معهم ، ولكنَّه يُبعثُ يومَ القيامة على نيَّته"([12]) .

وفيه أيضاً عَنْ عائشة ، عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث ،وقال فيه : " يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدُرُونَ مصادر شتى ، يبعثهم الله على نيَّاتهم " ([13]).

([7]) رواه أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢٠ ، والنسائي ٢٤/٦ . ورواه أيضاً الدارمي ٢٠٨/٢ ، وصححه ابن حبان (٤٦٣٨).

([8]) هو في " المسند " ٣٩٧/١ ، وهو — على إرساله — فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

([9]) هو في " سنن ابن ماجه " (٤٢٣٠) ، وهو مع كون أحد رواته — وهو شريك القاضي — سيء الحفظ ، صحيح بشواهده ، وصححه الحاكم ٤٥٢/٢.

([10]) هو في " سنن ابن ماجه " (٤٢٢٩) . ورواه أيضاً أحمد ٣٩٢/٢ ، وحسنه الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ٥٧/١.

([11]) في كتاب " الإخلاص والنية " . ورواه أيضاً أبو يعلى في " المسند الكبير " كما في " مجمع الزوائد " ٣٣٢/١٠ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " كما في " الجامع الصغير " للسيوطي . وفي سنده عمرو بن شمر ، كذبه غير واحد ، واتُّهم بالوضع ، وساق له الذهبي في " الميزان " ٣٦٨/٣ — ٣٦٩ أحاديث منكرة ، منها هذا الحديث .

([12]) هو في " صحيح مسلم " (٢٨٨٢) ، ورواه الترمذي (١٢٧٢) .

([13]) هو في " صحيح مسلم " (٢٨٨٤) ، ورواه البخاري (٢١١٨) ، وأحمد ١٠٥/٦ و ٢٥٩ ، وابن حبان (٦٧٥٥).

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، قال: "من كانت الدُّنيا همَّه ، فرَّق الله عليه أمره ، وجَعَلَّ فقرَه بين عينيه ، و لم يأته من الدُّنيا إلا ما كُتبَ له ، ومن كانت الآخرة نيَّته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدُّنيا وهي راغمةُ " . لفظ ابن ماجه ، ولفظُ أحمد : " من كان همُّه الآخرة ، ومن كانت نيته الدُّنيا "([١٤]) ، وخرجه ابن أبي الدنيا ،وعنده : " من كانت نيته الدنيا ، ومن كانت نيته الآخرة " .

وفي " الصحيحين " عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، قال : " إنَّك لن تُنفقَ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُثبت عليها ، حتَّى اللُّقمَة تجعلُها في في إمرأتك"([١٥]).

وروى ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد منقطع ([١٦]) عن عُمرَ ، قال : لا عَمَلَ لِمَنْ لا نيَّةَ له ، ولا أجْرَ لَمَنْ لا حِسْبَةَ لهُ يعني : لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عندَ الله عزَّ وجلَّ.

وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود ، قال : لا ينفعُ قولٌ إلاَّ بعمل ، ولا ينفعُ قولٌ وعملٌ إلاَّ بنيَّة ، ولا ينفعُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ إلاَّ بما وافق السُّنَّةَ .

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : تعلموا النِّيَّة ، فإنها أبلغُ من العَمَلِ([١٧]).

وعن زُبيدٍ اليامي ، قال : إنِّي لأحبُّ أن تكونَ لي نيَّةٌ في كلِّ شيءٍ ، حتَّى في الطعام والشَّراب ، وعنه أنه قال : انو في كلِّ شيء تريدُه الخير ، حتى خروجك إلى الكُناسة .

وعن داود الطائيِّ ، قال : رأيتُ الخيرَ كلَّه إنَّما يجمعُه حُسْنُ النِّيَّة ، وكفاك به خيراً وإن لم تنصب . قال داود والبِرُّ همَّةُ التَّقيِّ ، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدنيا ، لردَّته يوماً نيَّته إلى أصل .

([١٤]) صحيح . رواه أحمد ١٨٣/٥ ، وابن ماجه (٤١٠٥) ، وصححه ابن حبان (٦٨٠) .

([١٥]) رواه البخاري (٥٦) و (١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، ومالك ٧٦٣/٢ ، وأحمد ١٧٩/١ ،والترمذي (٢١١٦) ، وابن حبان (٤٢٤٩) و (٦٠٢٦).

([١٦]) وهو من أقسام الضعيف .

([١٧]) حلية الأولياء ٧٠/٣ .

وعن سفيان الثوري ، قال : ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من نيَّتي ، لأنها تتقلَّبُ عليَّ ([18]).

وعن يوسُفَ بن أسباط ، قال : تخليصُ النية من فسادها أشدُّ على العاملينَ من طُولِ الاجتهاد ([19]).

وقيل لنافع بن جُبير : ألا تشهدُ الجنازةَ ؟قال : كما أنت حتَّى أنوي ، قال : ففكَّر هُنَيَّة ، ثم قال : امض .

وعن مطرِّف بن عبد الله قال : صلاحُ القلب بصلاح العمل ، وصلاحُ العمل بصلاح النيَّـــةِ ([20]).

وعن بعض السَّلفَ قال : مَنْ سرَّه أن يكمُلَ له عملُه ، فليُحسن نيَّته ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يأجُرُ العَبْدَ إذا حَسُنَت نيَّته حتَّى باللُّقمة .

وعن ابن المبارك ، قال : رُبَّ عملٍ صغير تعظِّمهُ النيَّةُ ، وربَّ عمل كبير تُصغره النيَّةُ .

وقال ابن عجلان : لا يصلحُ العملُ إلا بثلاث : التقوى لله ، والنِّيَّة الحسنَةِ ، والإصابة .

وقال الفضيلُ بنُ عياض : إنما يريد الله عزَّ وجل منك نيتك وإرادتك .

وعن يوسف بن أسباط ، قال : إيثارُ الله عز وجل أفضلُ من القتل في سبيله .

خرَّج ذلك كلَّه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب " الإخلاص والنية " .

وروى فيه بإسناد منقطع عن عُمرَ رضي الله عنه ، قال : أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترض الله عز وجل ، والورعُ عما حرَّم الله عز وجل ، وصِدقُ النية فيما عند الله عز وجل .

([18]) " حلية الأولياء " ٥/٧ و ٦٢ ، وفيه : " ن فسي " بدل " نيتي " ز

([19]) وفي " الحلية " ١٢١/١٠ نحوه عن عبد الله بن مطرف .

([20]) " حلية الأولياء " ١٩٩/٢.

وبهذا يعلم معنى ما رُوي عن الإمام أحمد أنَّ أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديثُ : " الأعمال بالنيات " ، وحديث : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " ، وحديث : " الحلال بيِّن والحرام بيِّن " . فإنَّ الدين كلَّه يرجعُ إلى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والتوقف عن الشُّبُهات ، وهذا كلُّه تضمَّنه حديث النعمان بن بشير.

وإنما يتم ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة ، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه ، فهو رد " .

والثاني أن يكون العملُ في باطنه يُقصد به وجهُ الله عز وجل ،كما تضمنه حديث عمر : " الأعمالُ بالنيات " .

وقال الفضيلُ في قوله تعالى : ﴿ ليبلوكم أيُكم أحسنُ عملاً ﴾ [الملك : ٢] ، قال : أخلصُه ([٢١]) وأصوبُه . وقال : إنَّ العملَ إذا كان خالصاً ، و لم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ، و لم يكن خالصاً ، لم يقبل حتى يكونَ خالصاً صواباً ، قال : والخالصُ إذا كان لله عزَّ وجلَّ ،والصوابُ إذا كان على السُنَّة .

وقد دلّ على هذا الذي قاله الفضيلُ قولُ الله عز وجل : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقال بعضُ العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ، و لم يتفاضلوا بالصَّوم والصلاة.

وقولُه ﷺ : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرتُهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها ، أو امرأة ينكحُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " .

([٢١]) انظر " تفسير اللغوي " ٤/٣٦٩ .

لما ذكر ﷺ أنَّ الأعمال بحسب النيات ، وأنَّ حظ العامل من عمله نيته من خــير أو شــر ، وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان ، لا يخرُجُ عنهما شيء ، ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثــال الأعمال التي صُورتُها واحدة ، ويختلف صلاحُها وفسادُها باختلاف النيات ، وكأنه يقــول : ســائر الأعمال على حذو هذا المثال .

وأصلُ الهجرة : هجران بلد الشرك ، والانتقالُ منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي .

فأخبر النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلفُ باختلاف النيات والمقاصد بها ، فمــن هــاجر إلى دار الإسلام حُباً لله ورسوله ، ورغبة في تعلُّم دين الإسلام ، وإظهار دينه حيث كان يعجزُ عنه في دار الشرك ، فهذا هو المهاجرُ إلى الله ورسوله حقاً ، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرتــه إلى الله ورسوله .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأنَّ حُصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دُنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحهــا في دار الإسلام ، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأول تاجر ، والثاني خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر .

وفي قوله : " إلى ما هاجر إليه " تحقيرٌ لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به ، حيث لم يــذكره بلفظه . وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها ، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

والهجرةُ لأمور الدُّنيا لا تنحصر ، فقد يُهاجر الإنسان لطلب دُنيا مباحة تارة ، ومحرَّمة أخرى ، وأفرادُ ما يُقصد بالهجرة من أمور الدُّنيا لا تنحصر ، فلذلك قال : " فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه " يعــني

كائناً ما كان .

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهـاجرات فامتحنوهن ﴾ الآية [الممتحنة : ١٠] . قال : كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ ، حلَّفها بالله : ما خرجت من بُغض زوج ، وبالله : ما خرجت رغبة بأرض عن أرضٍ ، وبالله : ماخرجت التماس دُنيا ، وبالله : ما خرجت إلا حباً لله ورسوله . خرجهُ ابن أبي حاتم وابن جرير ، والبزار في " مسنده " ([٢٢])، وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً .

سبب ورود الحديث :

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش ، عن شقيق ـــ هو أبو وائل ـــ قال : خطب أعـرابي من الحي امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجته ، فكنـا نسـميه مهاجر أم قيس . قال : فقال عبد الله : يعني ابن مسعود: من هاجر يبتغي شيئاً ، فهو له ([٢٣]) .

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ ، وإنما كان في عهد ابن مسعود ، ولكن رُوي من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجلُ خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال ابنُ مسعود : من هاجر لشيء فهو له ([٢٤]) .

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أمِّ قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : " من كانت هجرته إلى

([٢٢]) رواه ابن جرير الطبري في " جامع البيان " ٦٧/٢٨ ، والبزار (٢٢٧٢) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٢٣/٧ ، وقال : فيه قـيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما .

وأورده السيوطي في " الدرّ المنثور " ١٣٧/٨ ،ونسبه لابن أبي أسامة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حـاتم ، وابـن مردويه ، وحسن إسناده .

([٢٣]) ورواه سعيد بن منصور في " سننه " ومن طريقه الطبراني في " المعجم الكبيرة " (٨٥٤٠) عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسـناد ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٠١/٢: رجاله رجاله الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

([٢٤]) رجاله ثقات كما قال في " طرح التثريب " ٢م٢٥.

دنيا يصيبها أو ا مرأة ينكحها " ، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كتبهم ، و لم نر لذلك أصلاً بإسناد يصحُّ ، والله أعلمُ ([٢٥]).

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلاحُها وفسادُها بحسب النيــة الباعثــة عليهــا ، كالجهاد والحج وغيرهما ، وقد سُئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء ، وإظهار الشجاعة والعصبية ، وغير ذلك : أيُ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله " فخرج بهذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية .

ففي الصحيحين " عن أبي موسى الأشعري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رســول الله : الرجُلُ يُقاتل للمغنم ، والرجلُ يقاتل للذكر ، والرجُلُ يقاتل ليُرى مكانُهُ ، فمن في سبيل الله ؟ فقــال رسول الله ﷺ : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله " .

وفي رواية لمسلم : سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُل يُقاتل شجاعة ، ويقاتل حميَّة ، ويقاتل رياءً ، فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فذكرَ الحديث .

وفي رواية له أيضاً : الرجُلُ يقاتل غضباً ، ويُقاتلُ حميَّةً ([٢٦]).

وخرَّج النسائي من حديث أبي أمامة ، قال : جاء رجلُ إلى النبي ﷺ ، فقال : أرأيت رجــلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما لهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا شيء له " ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الله لا يقبلُ من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه" ([٢٧]).

([٢٥]) قال الحافظ في " الفتح " ١٠/١ : لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، و لم أر في شيء ، من الطرق مــا يقتضــي التصريح بذلك .

([٢٦]) رواه البخاري (١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٩٠٤) ، وأبــو داود (٢٥١٧) ، والترمــذي (١٦٤ ٦) ، والنسائي ٢٣/٦ ، وابن ماجه (٢٧٨٣) .

([٢٧]) رواه النسائي ٢٥/٦ ، والطبراني (٧٦٢٨) وحسَّنه الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء ٣٨٤/٤ ،وجود إسناده ا لمصــنفٌ ص ١٤ ، والسيوطي في " الدر المنثور " ٤٧٢/٥ .

وخرَّج أبو داود ([٢٨]) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريد الجهاد وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا أجر له " ، فأعاد عليه ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : " لا أجر له " .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، قال : " الغزو غزوان ، فأمَّا من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفسادَ ، فإنَّ نومَهُ ونبهه أجرٌ كلُّه ،وأمَّا من غزا فخراً ورياءً وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف " ([٢٩]).

وخرَّج أبو داود ([٣٠]) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلتُ : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : " إن قاتلت صابراً محتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرائياً مُكاثراً ، بعثك الله مُرائياً مكاثراً ، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال " .

وخرج مسلم ([٣١]) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول: " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأُتي به ، فعرَّفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلتك فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكنَّك قاتلت ، لأن يقال : جريءٌ ، فقد قيل ، ثمَّ أُمر به ، فسُحب على وجهه ، حتى أُلقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به ،

([٢٨]) برقم (٢٥١٦) ، وفي سنده رجل مجهول ، ومع ذلك صححه الحاكم ٢/٥٨ ، ووافقه الذهبي !.

([٢٩]) حديث صحيح رواه أحمد ٥/٢٣٤ ، وأبو داود (٢٥١٥) ، ورواه أيضاً النسائي ٦/٤٩ وصححه الحاكم ٢/٨٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه مالك في " الموطأ " ٢/٤٦٦ – ٤٦٧ موقوفاً على معاذ ، وإسناده صحيح .

والكريمة : أي : أنفق الأموال الكريمة ، وياسر الشريك ، قال الباجي : يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلَّة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل .

([٣٠]) برقم (٢٥١٩) ، وصححه الحاكم ٢/٨٥ – ٨٦ و ١١٢ ، ووافقه الذهبي ، مع أن فيه رجلين مجهولين!.

([٣١]) برقم (١٩٠٥) ، ورواه أيضاً أحمد ٢/٣٢٢ ، والنسائي ٦/٢٣ بهذا اللفظ . ورواه بلفظ آخر — وفيه قصة معاوية — الترمذي (٢٣٨٢) وحسَّنه ،وصححه ابن حبان (٤٠٨).

فعرَّفه نعمه فعرفها ، قال ك فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلَّمته ، وقراتُ فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ، لِيُقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتي به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيا ؟ قال : ما تركتُ من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ، ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أُمر به ، فسُحب على وجهه ، حتى أُلقي في النار " .

وفي الحديث : إن معاوية لَمَّا بلغه هذا الحديث ، بكى حتى غُشِيَ عليه ، فلمَّا أفاق ، قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ [هود : ١٥ : ١٦] .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " يعني : ريحها ([٣٢]).

وخرَّج الترمذي ([٣٣]) من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : " من طلب العلم لِيُماري به السُّفهاء أو يجاري به العُلماء ، أو يَصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار " ([٣٤]) .

وخرَّجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر ، وحذيفة ،وجابر عن النبي ﷺ ، ولفظ حديث جابر : " لا تعلموا العلم ، لِتُباهُوا به العلماء ، ولالتُماروا به السُّفهاء ، ولا تخيروا به المجالس ، فمن فعل

([٣٢]) حديث صحيح رواه أحمد ٣٣٨/٢ ، وأبو داود (٣٦٦٤) ،وابن ماجه (٢٥٢) ،وصححه ابن حبان (٧٨) والحاكم ٨٥/١ ، ووافقه الذهبي .

([٣٣]) برقم (٢٦٥) ، وقال : هذا حديث غريب ، أي : ضعيف ، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق والأحاديث الآتية .

([٣٤]) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢٥٣) ، وإسناده ضعيف كما ذكر البوصيري في " زوائد ابن ماجه " لكنه يتقوى بالأحاديث الأخرى ، وحديث حذيفة عند ابن ماجه برقم (٢٥٩) وضعفه البوصيري . وحديث جابر عند ابن ماجه (٢٥٤) ، وصححه ابن حبان (٧٧) . والحاكم ٨٦/١ .

ذلك ، فالنار النار " .

وقال ابن مسعود : لا تعلَّموا العلم لثلاث : لتماروا به السفهاء ، أو لتُجادلوا به الفقهاء ، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله ، فإنه يبقى ويذهبُ ماسواه ([35]).

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً ، كماخرج الإمام أحمد ([36]) من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : " بشر هذه الأمة بالسَّناء والرفعة والدين والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب ".

واعلم أنَّ العمل لغير الله أقسام : فتارة يكون رياء محضاً ، بحيث لا يُراد به سوى مرءات المخلوقين لغرض دنيوي ،كحال المنافقين في صلاتهم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ﴾ الآية [الماعون : ٤-٦] .

وكذلك وصف الله الكفار بالرياء في قوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾ [الأنفال : ٤٧] .

فهذا الرياءُ المحض لا يكاد يصدُرُ من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج ،وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلم أنه حابط ، وأنَّ صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ، ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص الصحيحة تدل

([35]) ذكره ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٧٦/١ .

([36]) في " المسند " ١٣٤/٥ ، وصححه ابن حبان (٤٠٥) .

على بطلانه وحبوطه أيضاً .

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء [٣٧] عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشريكه " وخرَّجه ابنُ ماجه ، ولفظه : " فأنا منه بريءُ، وهو للذي أشرك "[٣٨] .

وخرج الإمام أحمد [٣٩] عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ ، قال : " من صلَّى يُرائي ، فقد أشرك ، ومن صام يُرائي ، فقد أشرك ، ومن تصدق يُرائي ، فقد أشرك ، وإن الله عز وجل يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً ، فإن جدة عمله قليلة وكثيرة لشريكه الذي أشرك به أنا عنه غني " .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة ــ وكان من الصحابة ــ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين ليوم لا ريب فيه ، نادى مُنادٍ : من كان أشرك في عمل عملَهُ لله عز وجل ، فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " [٤٠].

وخرَّج البزار في " مسنده " [٤١] من حديث الضحاك بن قيس ، عن النبي ﷺ ، قال : " إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكاً ، فهو لشريكي . يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ،

---

[٣٧] في الأصول : " الأغنياء " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

[٣٨] رواه مسلم (٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٢) ، وأحمد ٣٠١/٢ و ٤٣٥ ، وصححه ابن حبان (٣٩٥).

[٣٩] ١٢٥/٤ – ١٢٦ ، ورواه أيضاً الطيالسي (١١٢٠) ، والطبراني في الكبير (٧١٣٩) ، والحاكم ٤ / ٣٢٩ ،وفيه شهر بن حوشب ،وهو ضعيف ، وبعضهم حسن حديثه ، وانظر " مجمع الزوائد " ٢٢١/١٠ .

[٤٠] رواه أحمد ٤٦٦/٣ و ٤م٢١٥ ، والترمذي (٣١٥٤) ، وقال : حسن غريب ــ وابن ماجه (٤٢٠٣) ، وصححه ابن حبان (٤٠٤) .

[٤١] برقم (٣٥٦٧) ، وقال الهيثمي في " المجمع " : ٢٢١/١٠ رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر . وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : وقال الذهبي في إبراهيم بن محشر : هو صويلح في نفسه . وأورده السيوطي في " الدرر المنثور " ٤٧٢/٥ ، وزاد نسبته لابن مردوية والبيهقي ، وقال : إسناده لا بأس به .

فإنما للرحم ، وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم ، وليس لله فيها شيء " .

وخرج النسائي ([٤٢]) بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا شيء له " فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : " لا شيء له " ، ثمَّ قال : " إنَّ الله لا يقبلُ منَ العمَل إلا ما كان له خالصاً ، وابتُغي به وجهُه " .

وخرَّج الحاكم ([٤٣]) من حديث ابن عباس : قال رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أريد وجه الله ، وأريدُ أن يُرى موطني ، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وممن رُوي عنه هذا المعنى ،أنَّ العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً :طائفة من السلف ، منهم عبادة بنُ الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسنُ ، وسعيدُ بن المسيب ، وغيرهم .

وفي مراسيل القاسم بن مُخيمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : " لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء ([٤٤]).

ولانعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غيرُ الرياء ، مثلُ أخذِ أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة ، أو التجارة ، نقص بذلك أجرُ جهادهم ، و لم يبطل بالكلية ، وفي "صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو

([٤٢]) تقدم تخريجه ، ص ٢٥ ، ت (٣).

([٤٣]) ٢/١١١ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً . وهو في كتاب " الجهاد " لابن المبارك (١٢) عن طاووس مرسلاً ، وكذا رواه من طريق ابن المبارك عن طاووس مرسلاً : الطبري ٤٠/١٦ ، والحاكم ٣٢٩/٤ ، وعبد الرزاق ، وابن أبي الدنيا في الإخلاص " وابن أبي حاتم ، والطبراني ، فيما ذكره السيوطي في " الدُّر المنثور " ٤٦٩/٥ .

([٤٤]) ورواه أبو نعيم في " الحلية " ٢٤٠/٨ عن يوسف بن أسباط قولَه .

،عن النبي ﷺ ، قال : " إن الغُزاة إذا غنموا غنيمة ، تعجلوا ثُلُثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئاً ، تمَّ لهُم أجرهم "([45]).

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلُّ على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنَّه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .

وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلُصُ من نيتهم في غزاتهم ، ولا يكونُ مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره .

وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد : إذا لم يخرج لأجل الدَّراهم ، فلا بأس أن يأخذ ، كأنَّه خرج لدينه ، فإن أُعطي شيئاً ، أخذه .

وكذا رُوي عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا أجمع أحدُكم على الغزو ، فعوَّضه الله رزقاً ، فلا بأس بذلك ، وأما إن أحدُكُم إن أُعطي درهماً غزا ، وإن مُنع درهماً مكث ، فلا خير في ذلك .

وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نيَّةُ الغازي على الغزو ، فلا أرى بأساً .

وهكذا يُقال فيمن أخذ شيئاً في الحَجِّ ليحُج به : إما عن نفسه ، أو عن غيره ، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال في حج الجمال وحج الأجير وحج التاجر : هو تمامُ لا ينقُصُ من أُجورهم شيءٌ ، وهو محمول على أنَّ قصدهم الأصلي كان هو الحجَّ دُون التكسب .

وأما إن كان أصلُ العمل لله ، ثم طرأت عليه نيَّةُ الرياء ، فإن كان خاطراً ودفعه ، فلا يضرُّه بغير خلاف ، وإن استرسل معه ، فهل يُحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازي على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العُلماء من السَّلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ، ورجَّحا أنَّ عمله لا يبطلُ بذلك ، وأنَّه يُجازَى بنيته الأولى ،وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وغيره .

([45]) رواه مسلم (١٩٠٦) ، ورواه أيضاً أحمد ١٦٩/٢ ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائي ١٧/٦ – ١٨ ، وابن ماجه (٢٧٨٥) .

ويُستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في " مراسيله " ([٤٦]) عن عطاء الخُراساني أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إن بني سلمة كُلَّهم يقاتل ، فمنهم من يُقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد ؟ قال:" كلُّهم إذا كان أصلُ أمره أن تكونَ كلمة الله هي العُليا " .

وذكر ابنُ جرير أنَّ هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله ، كالصـلاة والصـيام والحج ، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وانفاق المال . ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

وكذلك رُوي عن سليمان بن داود الهاشمي ([٤٧]) أنه قال : ربما أحدثُ بحديث ولي نية ، فإذا أتيت على بعضه ، تغيرت نيتي ، فإذا الحديث الواحدُ يحتاج إلى نيات.

ولا يرد على هذا الجهاد ، كما في مُرسل عطاء الخراساني ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ، ولا يجوز تركُه حينئذ ، فيصير كالحج .

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل الله ورحمته ، واستبشر بذلك ، لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ا لرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه ([٤٨]) ، فقال : " تلك عاجلُ بُشرى المؤمن " خرَّجه مسلم ، وخرَّجه ابن ماجـه ، وعنده : الرجل يعمل العمل لله فيحبُّه الناس عليه . وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد ،وإسحاق بن راهويه ، وابنُ جرير الطبري وغيرهم.

([٤٦]) برقم (٣٢١) ، وهو على إرساله ضعيف من جهة إسناده .

([٤٧]) هو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، الهاشمي . فقيه ثقة جليل ، من رجال التهذيب ، توفي سنة ٢١٩ هـ . وقوله هذا ذكره الخطيب البغدادي في " تاريخه " ٣١/٩ ، والمزي في " تهذيب الكمال " ٤١٢/١١ ، والذهبي في " السير " ٦٢٥/١٠ .

([٤٨]) رواه مسلم (٢٦٤٢) ، وانب ماجه (٤٢٢٥) ، وأحمد ١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨ ، وصححه ابن حبان (٣٦٦) و (٣٦٧) .

وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يـا رسول الله ، الرَّجُلُ يعملُ العملَ ، فيُسرُّهُ ، فإذا اطُّلع عليه ، أعجبهُ ، فقال : " له أجران : أجرُ السر ، وأجرُ العلانية " [٤٩].

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء ، فإنَّ فيه كفاية .

وبالجملة ، فما أحسن قول سهل بن عبد الله التُّستري : ليس على النفس شيء أشـقَّ مـن الإخلاص ، لأنَّه ليس لها فيه نصيبٌ .

وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعزّ شيء في الدُّنيا الإخلاص ، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبُتُ فيه على لون آخر .

وقال ابنُ عيينة : كان من دُعاء مطرِّف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك مما تُبتُ إليك منه ، ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلتُهُ لك على نفسي ، ثمَّ لم أفِ لك به ، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد علمت .

---

[٤٩] رواه الترمذي (٢٣٨٤) ، وابن ماجه (٤٢٢٦) ، وصححه ابن حبان (٣٧٥) مع أن فيه حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلّس ، وقد عنعن .

فصل

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفُقهاءُ ، وهو أنَّ تمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض فإنَّ الإمساك عن الأكل والشُّرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القُدرة على الأكل ، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل ، فيحتاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

وكذلك العبادات ، كالصلاة والصيام ، منها فرض ، ومنها نفل .

والفرض يتنوع أنواعاً ، فإن الصلوات المفروضات خمسُ صلوات كل يوم وليلة والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة صيام كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة ، تكون نفلاً ، وتكونُ فرضاً ، والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخلُ ذلك في عموم قوله ﷺ : " وإنما لامرئ ما نوى " .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهو رواية عن الإمام أحمد ويُبنى على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ، ونسي عينها ، أنَّ عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورُباعية واحدة ([50]).

وكذلك ذهب طائفة من العُلماء إلى أنَّ صيام رمضان لا يحتاجُ إلى نية تعيينية أيضاً ، بل تُجزئُ بنية الصيام مطلقاً ، لأنَّ وقته غيرُ قابل لصيام آخر ،وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد ([51]) . وربما حُكي عن بعضهم أنَّ صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ، لتعيينه بنفسه ، فهو كردِّ الودائع ، وحُكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك . وتأوَّلَ بعضهم قوله على أنه أراد أنها تُجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج . و كذلك قال أبو حنيفة : لو تصدَّق بالنِّصاب كلِّه من غير نية ، أجزأه عن زكاته .

([50]) قال صاحب " المبدع " ١/٣٥٨ : وإن نسي صلاة من خمس يجهل عينها صلّى خمساً نص عليه بنية الفرض ، وعنه : فجراً ، ثم مغرباً ، ثمّ رباعية .

([51]) انظر : " المغني " ٩٣/٣.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يُلبي بالحج عن رجل ، فقال له : " أحججت عن نفسك ؟ " قال : لا ، قال : " هذه عن نفسك ، ثم حُجَّ عن الرجل " . وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحـــديث ، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ([52]). وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما ، في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ، و لم يحج عن نفسه ، وقع عن نفسه ، وكذا لو حج عن نذره ، أو نفلاً ، و لم يكن حج حجة الإسلام ، فإنه ينقلب عنها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه ، وطافوا ، وسعوا أن يفسخوا حجهم ، ويجعلوها عمرة ، وكان منهم القارن والمفرد ([53]) ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القُدوم وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض ، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج ، وعمل به ، وهو مشكل على أصله ، فإنه يوجب تعـــيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه في ذلك أكثر الفُقهاء ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة .

وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافُهُ في إحرام انقلب ، كالإحرام الـــذي يفســـخه ، ويجعله عمرة ، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ، تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله ،ووقوعه عن فرضه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع ، أو التطوع ، فإن هذا لا يُجزئه لأنه لم ينوبه الفرض ، و لم ينقلب فرضـــاً تبعاً لانقلاب إحرامه ، والله أعلم .

ومما يدخُلُ في هذا الباب : أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل ، فجاء

([52]) رواه أبوداود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وأبو يعلى (٢٤٤٠) ، والدارقطني ٢/٢٧٠ ، وصححه ابـــن خزيمـــة (٣٠٣٩) ، وابن حبان (٣٩٨٨) .

([53]) رواه من حديث جابر البخاري (١٥٦٨) و (١٦٥١) و (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) ت (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٥) — (١٧٨٩) ، والنسائي ٥/١٧٨ — ١٧٩ . ورواه من حديث ابن عبـــاس البخـــاري (١٥٦٤) ، ومســـلم (١٢٤٠) ، وأبـــو داود (١٩٨٧) والنسائي ٥/١٨٠- ١٨١ و ٢٠١ — ٢٠٢ ، وأحمد ١/٢٥٢ .

ابنُ صاحب الصدقة ، فأخذها ممن هي عنده ، فعلم بذلك أبوه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : ما إياك أردت ، فقال النبي ﷺ للمتصدق : " لك ما نويت " ، وقال للآخذ : " لك ما أخذت " خرجه البخاري ([٥٤]).

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإنَّ الرجل إنما يُمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون محاباة ، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر ، فالمحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر ، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً ، وكان غنياً في نفس الأمر ، أجزأته على الصحيح ، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقرُ أمر خفي ، لا يكادُ يُطلعُ على حقيقته .

وأما الطهارة ، فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة ، أم هي شرط من شروط الصلاة ، كإزالة النجاسة ، وستر العورة ؟ فمن لم يشترط لها النية ، جعلها كسائر شروط الصلاة ، ومن اشترط لها النية ، جعلها عبادة مُستقلة ، فإذا كانت عبادة في نفسها ، لم تصح بدون نية ، وهذا قول جمهور العلماء ، ويدلُّ على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : بأن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أمر ، كان كفارة لذنوبه([٥٥]).

وهذا يدلُ على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي عن النية لا يُكفرُ شيئاً من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأموراً به ، ولا تصحُّ

([٥٤]) برقم (١٤٢٢).

([٥٥]) رواه من حديث عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أحمد ٦٦/١ و ٦٩ ، والبخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٣١) ، والنسائي ٩١/١ ، وابن ماجه (٢٨٥) و (٤٥٩) ،وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

ورواه من حديث عاصم بن سفيان أحمدُ ٤٢٣/٥ ، والدارمي ١٩٢/١ ، والنسائي ٩٠/١ – ٩١ ، وابن ماجه (١٣٩٦) ، وصححه ابن حبان (١٠٤٢) .

به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة ، كإزالة النجاسة ، وستر العورة مـــا ورد في الوضوء من الثواب ، ولو شرك بين نية الوضوء ، وبين قصد التبرد ، أو إزالة النجاسة أو الوسخ ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي ، وهو قولُ أكثر أصحاب أحمد ، لأنَّ هذا القصد ليس بمحرم ، ولا مكروه ، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء ، لم يضرَّهُ ذلك . وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحجُّ ، كما قال : " خذوا عني مناسككم " ([56]).

ومما تدخل النية فيه من أبواب العمل : مسائل الأيمان .

فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب إليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في أثناء الكلام ، قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبُكُم ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ([57]).

وكذلك يرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه ، فإن حلف بطلاق أو عتـــاق ، ثم ادَّعى أنَّه نوى ما يُخالف ظاهر لفظه ، فإنَّه يُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله عز وجل .

وهل يُقبل منه في ظاهر الحكم ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، وقد رُوي عن عمر أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالتْ له امرأته : شبِّهني ، قال : كأنَّكِ ظبيةٌ ، كأنَّك حمامةٌ ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خلية طالقٌ ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتُك . خرجه أبو عبيد ([58]) وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تُطلق من عقالها ويُخلَّى عنها ، فهي خليَّةٌ من العقال ، وهي طالقٌ ، لأنَّها قد انطلقت منه ، فأراد الرَّجُلُ ذلك ، فأسقط عنه عمرُ الطلاق لنيَّته . قال : وهـــذا أصلٌ لكل من تكلم بشيء يُشبه لفظ الطلاق والعتاق ، وهو ينوي غيره أن القول فيه قولُه فيما بينه وبين

([56]) رواه من حديث جابر : مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي ٥/٢٧٠ .

([57]) روي أبو داود (٣٢٥٤) ، وابن حبان من طريق إبراهيم بن الصائغ ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن اللغو في اليمين ، فقـــال : قالت عائشة : إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : " هو كلام الرجل : كلا والهل ، وبلى والله ".ورواه مالك ٢/٤٧٧ ، والبخاري (٦٦٦٣) عـــن عائشة موقوفاً . قال الحافظ في " تلخيص الحبير " ٤/١٦٧ : وصحح الدّارقطني الوقف .

([58]) في غريب الحديث " ٣/٣٧٩ – ٣٨٠ .

الله ، وفي الحُكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه .

ويُروى عن السُميط السَّدوسي ، قال : خطبت امرأة ، فقالوا : لا نزوجك حتى تُطلق امرأتك ، فقلت : إني قد طلقتها ثلاثاً ، فزوجوني ، ثم نظروا ، فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثاً ؟ فقلت : كان عندي فلانه فطلقتها ، وفلانه فطلقتها ، فأمَّا هذه ، فلم أطلِّقْها ، فأتيتُ شقيق بن ثور وهو يريدُ الخروج إلى عثمان وافداً ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ، فذكر ذلك لعثمان فجعلها له ، فقال بنيته . خرَّجه أبو عبيد في " كتاب الطلاق "، وحكى إجماع العُلماء على مثل ذلك .

وقال إسحاقُ بنُ منصور : قلتُ لأحمد : حديثُ السميط تعرفُهُ ؟ قال : نعم ، السَّدوسي ، إنما جعل نيته بذلك ، فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها نيَّته .

فإن كان الحالف ظالماً ، ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمُه ، لم تنفعه نيَّته ، وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : " يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبك " ([59]) . وفي رواية له : " اليمينُ على نيَّة المُستحلف " ([60])، وهذا محمولٌ على الظَّالم ، فأمَّا المظلومُ ، فينفعه ذلك . وقد خرَّج الإمام أحمد ، وابنُ ماجه من حديث سُويد بن حنظلة ، قال : خرجنا نُريدُ رسول الله ﷺ ، ومعنا وائلُ بن حجر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتحرَّج الناس أن يحلفوا ، فحلفتُ أنا إنَّه أخي ، فخلى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرتُهُ أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا ، وحلفتُ أنا إنَّه أخي ، فقال : " صدقت ، المسلمُ أخو المسلم " ([61]).

وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق ، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو

([59]) رواه مسلم (١٦٥٣) .

([60]) رواه مسلم (١٦٥٣) ، ورواه أيضاً أبو داود (٣٢٥٥) ، والترمذي (١٣٥٤) ، وابن ماجه (٢١٢٠) .

([61]) رواه ابن ماجه (٢١١٩) ، وأحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣٢٥٦) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة . ورجاله ثقات غير جدّة إبراهيم بن عبد الأعلى،فإنها لا تعرف ، لكن الحديث حسن لغيره .

العتاق ، فلا بُدَّ له من النية .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سُؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء ، وهل يقعُ بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ، أم يلزم به في ظاهر الحُكم فقط ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ أيضاً ،ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة ، كالبتة ونحوها ، فهل يقعُ به الثّلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ،وظاهرُ مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ما دون الثلاث ، وقع به ما نواه ، وحُكي عنه رواية أنَّه يلزمه الثلاث أيضاً .

ولو رأى امرأة فظنها امرأته ، فطلَّقها ، ثم بانت أجنبية ، طلقت امرأتُهُ ، لأنَّه إنما قصد طلاق امرأته . نصَّ على ذلك أحمد ، وحُكي عنه رواية أخرى : أنها لا تطلُق ،وهو قول الشافعي ، ولو كان العكس ، بأن رأى امرأة ظنها أجنبية ، فطلقها ، فبانت امرأتُه ، فهل تطلُق ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد ،والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها تطلُق.

ولو كان له امرأتان ، فنهى إحداهما عن الخروج ، ثم رأى امرأة قد خرجت ، فظنها المنهية ، فقال لها : فلانةُ خرجت ؟ أنت طالقٌ ، فقد اختلف العُلماء فيها ، فقال الحسن : تطلُقُ المنهيَّةُ ، لأنها هي التي نواها . وقال إبراهيمُ : تطلقان ، وقال عطاءُ : لا تطلُق واحدة منهما ، ومذهب أحمد: أنه تطلُقُ المنهيَّةُ رواية واحدة ، لأنه نوى طلاقها . وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، واختلف الأصحاب على القول بأنَّها تطلُق : هل تطلق في الحُكم فقط ، أم في الباطن أيضاً ؟ على طريقتين لهم .

وقد استدل بقوله ﷺ : " الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى " على أنَّ العُقود التي يقصد بها في الباطن التوصلُ إلى ما هو محرمٌ غير صحيح ، كعقود البيوع التي يُقصدُ بها معنى الربا ونحوها ، كما هو مذهبُ مالك وأحمد وغيرهما ، فإن هذا العقد إنما نوي به الرِّبا ، لا البيع ، " وإنما لامرئ ما نوى " .

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : إنه يدخلُ في سبعين باباً من الفقه والله أعلمُ .

والنية : هي قصدُ القلب ، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرج بعض أصحاب الشافعيِّ له قولاً باشتراط التلفُّظ بالنية للصلاة ، وغلَّطه المحققون منهم ، واختلف المتأخرون من الفُقهاء في التَّلُّفظ بالنية في الصلاة وغيرها ، فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه .

ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقل خاص عن السلف ، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده فإن مجاهداً قال : إذا أراد الحجَّ ، يُسمِّي ما يُهلُّ به ، ورُوي عنه أنه قال : يسميه في التلبية ، وهذا ليس مما نحن فيه ، فإن النبي ﷺ كان يذكر نُسُكه في تلبيته ، فيقول : " لبيك عُمرةً وحجاً " ([٦٢]) ، وإنما كلامُنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : اللهم إنِّي أُريدُ الحجَّ أو العمرة ، كما استحبَّ ذلك كثير من الفقهاء ، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك . وقال أكثر السلف ، منهم عطاءُ وطاووس والقاسم بنُ محمد والنَّخعيُّ : تجزئه النيةُ عن الإهلال . وصحَّ عن ابن عمر أنه سمع رجُلاً عند إحرامه يقول : اللهم إني أريدُ الحج أو العمرة ، فقال له : أتعلم الناس ؟ أوليس الله يعلم ما في نفسك ؟ .

ونص مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحب له أن يُسمي ما أحرم به . حكاه صاحب كتاب " تهذيب المدونة " من أصحابه . وقال أبو داود ([٦٣]) : قلت لأحمد : أتقول قبل التكبير – يعني في الصلاة – شيئاً ؟ قال : لا . وهذا قد يدخُلُ فيه أنَّه لا يتلفَّظُ بالنية . والله أعلم .

([٦٢]) رواه مسلم (١٢٣٢) ، وا لنسائي ١٥٠/٥ من حديث أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لبيك حجة وعمرة " .

([٦٣]) في مسائل الإمام أحمد " له ص ٣٠ .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يجدد نيته عند كل عمل يعمله .

٢- يحاسب نفسه آخر كل يوم على ما قدم من عمل .

٣- يذكر زملاءه من حوله دائماً بتجديد نياتهم .

٤- يتحدث أمام جمهور المصلين عن ضرورة إخلاص أعمالهم لوجه الله .

٥- يتحدث أمام الجمهور عن المقصود من النية عند العلماء .

٦- يسجل شريط فيديو أو كاسيت يتحدث عن أهمية الإخلاص في حياة المسلم.

٧- يلقي محاضرة عن النية المقصودة في العبادات وأحكامها .

٨- يكتب الحديث في لوحة كبيرة ويعلق في المدرسة أو مجلة حائط المسجد.

التقويم والقياس الذاتي :

١- بين مترلة هذا الحديث في الإسلام ؟

٢- ما سبب ورود الحديث الشريف ؟

٣- اذكر الكلمات التي وردت في السنة النبوية وفي كلام السلف الصالح بمعنى النية ؟

٤- وضح اتجاهات العلماء في تفسير قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"

٥- اذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنية ؟

٦- اذكر بعض المواقف من حياة الصحابة والسلف الصالح والتي تدل على حرصهم على إخلاص نياتهم لله تعالى .

٧- اذكر بعض المواقف المعاصرة التي تدل على إخلاص النية لله تعالى ؟

٨- ما الذي تستنتجه من حقائق وقيم تربوية من الحديث الشريف ؟

التوجيهات التربوية :

الحرص على إخلاص العمل لله تعالى .

الحديث الثاني

أهداف معرفية يرجى تحقيقها من دارسة هذا الحديث :

١- يذكر نص الحديث الشريف .

٢- يبين منزلة الحديث الشريف .

٣- يوضح معنى الإسلام وأنه يشمل الأعمال الظاهرة .

٤- يوضح معنى الإيمان في القرآن والسنة .

٥- يدلل على دخول الأعمال الظاهرة في مسمى الإيمان .

٦- يبرهن على أن كلمتي الإيمان والإسلام تفترقان إذا اجتمعنا ، وتجتمعان إذا افترقتا .

٧- يبين معنى الإحسان كما ورد في القرآن والسنة .

٨- يذكر بعض وصايا السلف في الإحسان .

٩- يذكر علامات الساعةكما وردت في الحديث الشريف .

١٠-يستنتج القيم والحقائق التربوية التي تستنبط من الحديث الشريف .

نص الحديث الشريف وشرحه :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السَّفر ، ولا يعرفُه منـــا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه ، إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ،وقـــال : يـــا مُحمد ! أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ :" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتُوتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتَحُج البيت إن استطعت إليه سبيلاً "

. قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : " أن تـؤمن بالله ، وملائكته ، وكُتُبه ، ورُسله ، واليوم الآخر ،وتؤمن بالقدر : خيره وشره " . قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : " أن تعبُد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك " .

قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : " ما ا لمسئول عنها بأعلم من السائل "

قال : فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : " أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة رعـاء الشاء يتطاولون في البنيان " .

ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : " يا عمر ! أتدري من السائل ؟ " قُلتُ : الله ورسوله أعلمُ ، قال : "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم "

وخرجاه في الصحيحين ([٦٤])من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يوْمـا بارزاً للناس فأتاه رجُل فقال : ما الإيمان ؟ قال : " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه وبلقائه ورُسُله وتُؤمن بالبعث الآخر " .

قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : " الإسلامُ أن تعبد الله لا تُشرك به شيئاً وتُقيم الصلاة المكتوبة ، وتُؤدي الزكاة المفروضة ، وتصُوم رمضان " .

قال :يا رسُول الله !ما الإحسانُ ؟ قال:" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ".

قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم مـن السـائل ، ولكـن سأحدثُك عن أشراطها : إذا ولدت الأمةُ ربَّها فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحُفاة العُراة رُءوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاءُ البَهم في البُنيان ؛ فذاك من أشراطها : في خمس لا يَعلمُهنَّ إلا الله " ثم تلا رسولُ الله ﷺ :﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزلُ الغيث ويعلمُ ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفسُ بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾([٦٥])

قال : ثُم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : " ردُّوا على الرَّجل " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً

([٦٤]) البخاري في كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .. إلخ ١١٤/١. ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٩/١.

([٦٥]) سورة لقمان : ٣٤ .

؛ فقال رسول الله ﷺ : " هذا جبريل جاء ليعلِّمَ الناس دينهم " .

وخرَّجه مُسلم بسياق أتمَّ من هذا ، وفيه ــ في خِصال الإيمان ــ : " وتؤمن بالقدر.

وقد رُوي الحديث عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وغيرهما .

منزلة هذا الحديث :

وهو حديث عظيم جداً يشتمل على شرح الدين كله ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في آخره : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " . بعد أن شرح درجة الإسلام ، ودرجة الإيمان ، ودرجة الإحسان ، فجعل ذلك كله ديناً .

[معنى الإسلام] :

فأمَّا الإسلام فقد فَسَّره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل ، وأوَّلُ ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهو عمل اللسان ، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجُ البيت من استطاع إليه سبيلا .

وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة و الصوم ، وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة .

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك : الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء . وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخله في مسمى الإسلام.

وإنما ذكر ههنا أصول أعمال الإسلام التي يبني الإسلام عليها .

وقوله في بعض الروايات : فإذا فعلت فأنا مُسلم ؟قال : " نعم " ــ يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً ، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً ، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام .

وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء .

وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

[أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة] :

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير ؟ قال : " أن تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " .

وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق من ذلك : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمُك على بني آدم إذا لقيتهم ، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ؛ فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً .

كما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : " من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " .

ويدل على ذلك أيضاً ما خرجه الإمامُ أحمد والترمذي والنسائي من حديث (النواس بن سمعان) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مُرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ! ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد [أحدُ] أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك ! لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجهُ والصراط : الإسلام ، والسُّوران : حدود الله عز وجل ، والأبواب المفتحة : محارم الله وذلك الدَّاعي على رأس الصراط : كتابُ الله ، والدَّاعي من فوق واعظ الله في قلب كُلُ مسلم " .

زاد الترمذي : [قوله تعالى] ﴿ والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط

مستقيم . [٦٦] .

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ: أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه ، ونهى عن مجاوزة حدوده ، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدي حدده .

---

(٦٦) سورة يونس : ٢٥ .

[معنى الإيمان في القرآن والسنة]

وأما الإيمان فقد فسره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال : أن تُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله والبعث بعد الموت ،وتُؤمن بالقدر: خيره وشَّره " .

وقد ذكر الله في كتابه : الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى: ﴿ آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلُ آمن بالله وملائكته وكُتُبه ورسُله لا نُفرق بين أحد من رسله ﴾ ([67]) وقال تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾([68]).

وقال تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ۞ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴾ ([69]).

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا وغير ذلك من صفات الله ، وصفات اليوم الآخر كالميزان والصراط والجنة والنار .

وقد أدخل في الإيمان : الإيمان بالقدر : خيره وشره .

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث محتجًّا به على من أنكر القدر ، وزعم أن الأمر أُنفٌ يعني أنه مُستأنفٌ لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل ، وقد غلَّظ [عبد الله] بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر.

([67]) سورة البقرة :٢٨٥ .

([68]) سورة البقرة : ١٧٧.

([69]) سورة البقرة : ٣ ، ٤ .

والإيمان بالقدر على درجتين :

إحداهما : الإيمان بأن الله تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر ، وطاعة ومعصية . قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعدَّ لهم الثـواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده ، وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه .

والدرجة الثانية : أن الله خلق أفعال عباده كلها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصـيان ، وشاءها منهم .

فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة ويُنكرها القدرية .

والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ، ونفاها غُلاتُهم ، كمعبد الجهني الذي سُئل ابنُ عمر عن مقالته ، وكعمرو بن عبيد وغيره .

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقرُّوا به خُصِمُوا ، وإن جحدوه فقد كفروا ــ يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ،وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ؛ فقد كذَّب بالقرآن ، فيكفر بذلك .

وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدريـة فقد خُصمُوا ؛ لأن ما أقروا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروه .

وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره،وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام .

[بين الإيمان والإسلام]

فإن قيل : فقد فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال كلها مـن الإسلام لا من الإيمان ؛ والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال

كُلّها داخلةُ في مُسمَّى الإيمان .

وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم . وأنكر السلف على مَنْ أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن الإيمان : فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

ذكره البخاري في صحيحه

[دخول الأعمال في الإيمان] :

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم وإذا تُليت عليهم أياتُه زادتْهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ۞ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ۞ أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفر ورزق كريم ﴾ ([٧٠]) .

وفي الصحيحين ([٧١]) : عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : قال لوفد عبد القيس : آمُركُم بأربع : الإيمان بالله وحده . وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إلــه إلا الله ، وإقــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تُعطوا من المغنم الخُمُس " .

وفي الصحيحين([٧٢]): عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قــال : "الإيمــان بَضــع وسبعون ، أو بضعٌ وستون ، شُعبة ، فأفضلُها : قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شُعبة من الإيمان " .

([٧٠]) سورة الأنفال : ٢- ٤ .

([٧١]) البخاري في مواطن عدة منها كتاب فرض الخمس : باب أداء الخمس من الدين ٢٠٨/٥ – ٢٠٩. ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين ١م٤٧ – ٤٨ .

([٧٢]) البخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان ٥١/١ . ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ٦٣/١ .

ولفظه لمسلم .

وفي الصحيحين ([73]) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال :"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يَسرقُ السارق حين يَسرقُ وهو مؤمنٌ ،ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمنُ " .

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مُسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل ، عليه السلام ، عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبي ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل ،وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه . فإذا قُرِن ذلك الاسمُ بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات . والاسم المقرون به دالاً على باقيها ؛ وهذا كاسم الفقير والمسكين ؛ فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها .

فهكذا اسم الإسلام والإيمان ، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بإنفراده ، ودل الآخر على الباقي .

[ما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان]

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضاً ، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل في مسماها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة ، فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى ، والنصحُ له ولعباده ، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى .

([73]) البخاري في مواضع : منها كتاب المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه ١١٩/٥ ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ٧٦/١ – ٧٧ .

ويدخل في مُسمى الإيمان : وجل القلوب من ذكر الله ، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله عز وجل ، وخوف الله سراً وعلانية . والرضا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، واختيارُ تلف النفوس ــ بأعظم أنواع الآلام ــ على الكفــر ، واستشعار قرب الله من العبد ، ودوام استحضاره ، وإيثارُ محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما ، والحبُ في الله والبُغض فيه ، والعطاء له ، والمنعُ له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستبشار بعمل الحسنات، والفرحُ بها ، والمساءة بعمل السيئات ، والحُــزْنُ عليها ، وإيثارُ المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم ، وكثرةُ الحياء ، و حسنُ الخلق ، ومحبةُ ما يحبه لنفسه ــ لإخوانه المؤمنين ، ومواساة المؤمنين ــ خصوصاً الجيران ، ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم ، والحزنُ بما يحزُنُهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك .

فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام . ففي مسند الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال قلت : يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به ؟ قال : "الإسلام " . قُلت : وما الإسلام ؟قال : " أن تُسلم قلبك لله تعالى ، وأن تُوجه وجهك إلى الله تعالى ، وتُصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة " ([74]) .

وفي رواية [له] قلت : وما آية الإسلام ؟ قال : " أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخلَّيــتُ وتقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة وكل مسلم على مسلم حرامٌ " .

وفي السنن عن جُبير بن مُطعم عن النبي ﷺ أنَّه قال في خُطبته بالخَيْف من مِنى : "ثلاث لا يُغلُّ عليهن قَلْبُ مُسْلِم : إخلاصُ العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم " ([75]).

([74]) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥ ، ٥،٤ ــ حلبي) . من طرق بسياقه مطولاً وانظر الفتح الرباني ٦٨/١-٦٩ وفيه : أن الحاكم صححه واقره الذهبي وسنن النسائي ٥/٤-٥ .

([75]) أخرجه أحمد في المسند ٨٠/٤ (الحلبي) .وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٩/١ وقال : رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبراني في الكبير وأحمد ، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون .

فأخبر أنَّ هذه الثلاث الخصال تنفي الغِلَّ عن قلب المسلِم .

وفي الصَّحيحين عن أبي مُوسى عن النبي ﷺ أنَّهُ سُئل أيُّ المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " المُسلمُ أخو المسلم ؛ فلا يظلمُهُ ولا يَخذلُه ، ولا يحقره ، بحسب امرئٍ من الشَّرَّ أن يحقر أخاه المسلم ، كُلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ ([76]).

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قُلُوبُهُم وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ ([77]).

وقوله تعالى : ﴿ ألم يأن للذين أمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ﴾ ([78]).

وقوله تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ ([79]) .
وقوله تعالى : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ ([80]).
وقوله تعالى : ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ ([81]).
وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال : " ذاق طعم الإيمان من رضي

([76]) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في البر : باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٦/٤ باختلاف يسير .
([77]) سورة الأنفال : ٢-٤.
([78]) سورة الحديد :١٦.
([79]) سورة إبراهيم : ١١ .
([80]) سورة المائدة : ٢٣ .
([81]) سورة آل عمران : ١٧٥.

بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً " . ([٨٢])

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يُحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود إلى الكفر ــ بعد إذ أنقذه الله منه ــ كما يكره أن يُلقى في النَّار ".

وفي رواية : " وجد بهنَّ طعم الإيمان " .

وفي بعض الروايات : " طعمَ الإيمان وحلاوته " .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا يُؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " .

وفي رواية : " من أهلِهِ ومالِهِ والناس أجمعين " ([٨٣])

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رزين العُقيلي ، قال : قلت يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : " أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليك مما سواهما ، وأن تُحرَق في النَّار أحَبُّ إليك من أن تشرك بالله ، وأن تُحبَّ غير ذي نَسَب لا تُحبُّه إلا لله [عز وجل] فإذا كنت كذلك فقد دخل حُبُّ الإيمان في قلبك كما دخل حُبُّ الماء للظمآن في اليوم القائظ " . قلت : يا رسول الله كيفَ لي بأن أعلم أني مُؤمِنٌ ؟ قال : " ما من أمتي أو هذه الأمة عبدُ يعمل حسنة فيعلم أنها حسنةٌ وأنَّ الله عز وجل جازيه بها خيراً ، ولا يعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا هو ؛ إلا هو مؤمن " ([٨٤]).

وفي المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من سرَّته حسنتُهُ

([٨٢]) مسلم كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً فهو مؤمن ٦٢/١.

([٨٣]) البخاري : إيمان : باب حبُ ا لرسول ﷺ من الإيمان ٥٨/١.

ومسلم في الإيمان : باب وجوب محبة الرسول أكثر من الأهل والولد ٦٧/١ وفيه الروايتان المذكورتان بنصيهما .

([٨٤]) مسند أحمد ٤/١١-١٢ (حلبي) باختلافات يسيرة ؛ سيما في بدايته وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣/١ — ٥٤ وقال : رواه أحمد وفي غسناده : سليمان بن موسى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أخرون . أقول فالحديث حسن وفي ١ : " وأن تحرق النار . . وإذا كنت . . في اليوم القابض لا يغفر . . "

وساءتهُ سيئتُه فهُو مُؤمنٌ "[٨٥] .

وفي مسند بقيٍّ بن مخلد عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال : " صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت أحداً : عَبْدكَ أو أمَتَكَ أو أحداً من النَّاس صُمت أو تَصَدَّقْتَ ، وإذا أحسنت استبشرت " .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : " المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل " .

وفيه أيضاً عن عمرو بن عنبسة قال : قلت : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : " طيب الكلامُ ، وإطعامُ الطعام " فقلت : ما الإيمان ؟ قال : " الصبر والسماحة " قلت : أيُّ الإسلام أفضلُ ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .قلت : أيّ الإيمان أفضل ؟ قال : خُلُقٌ حسنٌ " .

وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلقاً " .

وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وخرج البزار في مسنده من حديث عبد الله بن معاوية العاضري عن النبي ﷺ قال : " ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان : من عند الله وحدهُ بإنه لا إله الا الله . وأعطى زكاة مالة طيبة بها نفسُه ، في كل عام . وذكر الحديث [٨٦] وفي آخره : فقال رجلُ : فما تزكية المرء نفسهُ يا رسول الله ؟ قال : "

---

[٨٥] في هـ ، م : " حسناته وسيئاته " وما أثبتناه موافق لما في المسند ١/٢٠٤ – ٢٠٥ " المعارف " وهو جزء حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح على ما ذكر محققه العلامة الشيخ ذاكر .

[٨٦] تمام الحديث في أبي داود :

ولا يعطي الهرمة ولا ا لدرنة (الجرباء) ولا المريضة ولا الشَّرط (صغار المال وشراره) والا اللئيمة (البخيلة باللين) ولكن من وسط أموالكم . فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره " . وما ذكر ابن رجل أنه آخر الحديث فهو عند البزار كما سيشير ابن رجب ،

أن يَعَلَمَ أنَّ الله معه حيث كان " .

وخرَّج أبو داود أولَّ الحديث دون آخِرِه .

وخرج الطبراني من حديث عُبادة بن الصَّامت عن النبي ﷺ قال : " إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت " .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛عن النبي ﷺ قال :" الحياء شُعبةٌ من الإيمان.

وخرَّج الإمام أحمد وابنُ ماجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إنما المؤمن كالجمل الأنفِ حيثُما قيد انقاد " .

وقال الله عز وجل ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ ([87]).

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " مثلُ المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحُمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر".

وفي رواية لمسلم : " المؤمنون كرجُلٍ واحد " .

وفي رواية له أيضاً : " المسلمون كرجُل واحد إذا اشتكى عَيْنُهُ اشتكى كُلُّه ، وإن اشتكى رأسُهُ اشتكى كله " .

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضُهُ بَعضاً " .

وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ كما ذكر ابن حجر في التهذيب وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة ٢/٢٤٩ – ٢٤٠ .

([87]) سورة الحجرات : آية ١٠ والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ (الحلبي) وابن ماجه في مقدمة السنن ١٦/١ كلاهما بسياقه مطولاً ، والآية ليست في كل منهما . والجمل الأنف هو المأنوف الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الذّلول راجع النهاية ٧٥/١ والمراد أن المؤمن سهل الانقياد لأمر الله ورسوله وإسناد الحديث صحيح . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٣٦ للألباني وصحيح الجامع الصغير له ٨٠٥/٢.

وشَبَّكَ بين أصابعه ([88]).

وفي مُسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

" المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يأْلَمُ المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسدُ لما في الرأس " ([89]).

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " المؤمن مرآةُ المؤمن ، المؤمن يكفُّ عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه " ([90]) .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنسه " ([91]).

وفي صحيح البخاري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! والله لا يؤمنُ ! " قالوا : من ذاك ؟ يا رسول الله! قال: " من لا يأمن جاره بوائقه " ([92]).

وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع "([93]).

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النبي ﷺ قال : " من أعطى

([88]) راجع في هذه الروايات ما أخرجه البخاري في الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . ٥٦٥/١ ح ٤٨١ وطرفاه في ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦ . ومسلم في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ ح ٦٥ – (٢٥٨٥) .

([89]) مسند أحمد ٣٤٠/٥ (الحلبي) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٨ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي وهو ثقة .

([90]) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأدب : باب النصيحة والحياطة ٢١٨/٥ .
وقد ذكر المناوى في التيسير ٤٥١/٢ أن إسناده حسن .

([91]) البخاري : إيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٥٦/١– ٥٧ ومسلم : إيمان : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل ٦٧/١.

([92]) صحيح البخاري في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٤٤٣/١٠ باختلاف يسير .

([93]) المستدرك ١٦٧/٤ وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

لله ، ومنع لله ، وأحبَّ لله ، وأبغض لله ـــ زاد الإمام أحمد ـــ وأنكحَ لله فقد استكمل إيمانه " ([٩٤]).

وفي رواية للإمام أحمد أَنَّهُ سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان فقال : " أن تُحبُّ لله وتبغض لله ، وتُعمل لسانك في ذكر الله " فقال : وماذا ؟ يا رسول الله ! قال : " وأن تُحِبَّ للنَّاس ما تُحِبُّ لنفسك ، وتكرّه لَهُمْ ما تكْرُهُ لنفسك " .

[وأن تقول خيراً أو تصمت] :

وفي رواية له : " وأن تقول خيراً أو تصمت " ([٩٥]).

وخرَّج أيضاً : من حديث عمرو بن الجمُوح : أنَّه سمع النبي ﷺ يقول : لا يُستحق العبدُ صريح الإيمان حتى يُحبَّ لله ويُبغض لله ، فإذا أحبَّ لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى " ([٩٦]).

وخرَّج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن أوثَقَ عُـــرَى الإيمان أن تُحِبَّ في الله ، وتُبغض في الله " ([٩٧]).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " أحب في الله ، وأبغض في الله ووال في الله وعـــاد في الله فإنما تُنال ولايةُ الله بذلك ، ولن يجد عبدُ طعم الإيمان وإن كثرت صلاتُه وصومُه ؛ حتَّى يكون كذلك وقد صارت عامَّةُ مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً " .

([٩٤]) الترمذي في كتاب صفة القيامة ٦٧٠/٤ وقال حديث حسن وفي الهندية ٣٢٢/٣ – ٣٢٣ من تحفة الأحوذي: هذا حديث منكـــر قال المباركفوري : وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن ثم قال : ولم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً . ، وأحمـــد في المسنـــد ¾ ٣٨ ، ٤٤٠ (حلبي) .

([٩٥]) ذكره الهيثمي في ممع الزوائد ٨٩/١ وقال : في الرواية ا لأولى : رشدين بن سعد وفي الثانية : ابن لهيعة وكلاهما ضعيف .

وقد رواهما أحمد في المسند ٢٤٧/٥ (الحلبي) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

([٩٦]) مسند أحمد ٤٣٠/٣ (حلبي ٩ بلفظ :" لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله تعالى . . فقد استحق الـــولاء " الحـــديث . . وفيه أخطاء واضحة وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/١ عن أحمد بلفظ : " لا يحق العبد صريح الإيمان حتى يحب لله " الحديث بنصه روايـــة ابن رجب وربما أكد هذا التطابق زيادة بعض الكلمات وتحريف البعض الآخر .

ومعنى الحديث قريب من معنى الحديث الآخر : " لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مسلماً " أي لا يحصل يقينـــه وخالصـــه ومحضه وكنهه ، وحقه يحقه وأحقه يُحقه أثبته وصار عنده حقاً لا شك فيه وصريح الإيمان هو أيضاً خالصه ويقينه ولا يثبت للمرء هذا ، ولا يثبتـــه المرء ولا يحصله إلا إذا أحب لله وأبغض لله . . إلخ. وقد أورد الهيثمي ذلك النص ثم قال : فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف .

([٩٧]) مسند أحمد ٢٨٢/٤ (حلبي)

خرَّجه ابنُ جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي ([98]).

[عن الإحسان وكيف ورد في القرآن والسنة ؟]

أما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع : تارة مقروناً بالإيمان ، وتارة مقروناً بالإسلام ، وتارة مقروناً بالتقوى ، أو بالعمل الصالح .

فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى :

﴿ ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾([99]).

وكقوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ ([100]).

والمقرون بالإسلام كقوله تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ([101]).

وكقوله تعالى : ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور ﴾ ([102]).

والمقرون بالتقوى كقوله تعالى : ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾([103]) .

وقد يذكر مفرداً .

كقوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ([104]).

([98]) في : " عظيم قدر الصلاة " له ٤٠٦/١ من نصح ابن عباس لتلميذه مجاهد .

([99]) سورة المائدة : ٩٣.

([100]) سورة الكهف : ٣٠.

([101]) سورة البقرة : ١١٢ .

([102]) سورة لقمان : ٢٢.

([103]) سورة النحل : ١٢٨.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى في الجنة ([105]).

وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه في حال عبادته ؛ فكان جزاء ذلك : النظر إلى وجه الله عياناً في الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة :﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون ﴾ ([106]).

وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا ،وهو تراكم الرّانِ على قلوبهم حتى حُجبتْ عن معرفته ، ومراقبته في الدنيا ، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجبوْا عن رؤيته في الآخرة .

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : " أن تعبُد الله كأنك تراهُ " مشيراً إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهي استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوف ، والهيبة والتعظيم ؛ كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : " أن تخشى الله كأنَّك تراهُ " ([107]) .

ويوجب أيضاً : النُّصحَ في العبادة ، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

وقد وصى النبي ﷺ جماعة من أصحابه بهذه الوصية كما روى إبراهيمُ الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر ﷺ قال : " أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنِّي أراهُ ، فإن لم أكن أراه فإنَّهُ يراني " .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال : أعبُد الله كأنَّك تراهُ " ([108]) .خرجه النسائي .

([104]) سورة يونس : ٢٦.

([105]) **صحيح مسلم في كتاب الإيمان:باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ١٦٣/١.ح ٢٩٧ – (١٨١) و ٢٩٨ (...).**

([106]) سورة المطففين : ١٥ .

([107]) هي رواية مسلم تقدمت ص ٩٩ .

([108]) مسند أحمد ١٧/٩ – ١٨ (معارف) وتتمه الحديث : وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وإسناده صحيح كما ذكر محققة العلامة الشيخ أحمد شاكر .

ويروي من حديث زيد بن أرقمَ مرفوعاً وموقوفاً : " كُن كأنَّك ترى الله فإن لم تكن تراهُ فإنه يراك "[109].

وخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : " أن رجلاً قال : يا رسول الله ! حدِّثني بحديث واجعله مؤجزاً ؟ فقال : " صلِّ صلاة مودِّعٍ ؛ فإنَّك إن كُنت لا تراه فإنه يراك " [110].

وفي حديث حارثه المشهور وقد رُويَ من وجوه مرسلة ، وروي متصلاً ، والمرسل أصح : أن النبي ﷺ قال له : " كيف أصبححت يا حارثة ؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً قال : أنظر ما تقول ؛ فإن لكل قول حقيقة ؟ قال : يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي واظمأت نهاري ، وكأني انظر إلى عرش ربي بارزاً وكأني أنظر أهل الجنة كيف يتزاورون فيها وكأنِّي أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون [111] فيها قال : " أبصرت فالزم ؛ عبدٌ نَوَّرَ الله الإيمان في قلبه " [112].

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وصى رجلاً فقال له : " استحي من الله استحياءك من رجُلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك " [113].

ويروى من وجه آخر مرسلاً " أستحي من ربك " .

---

[109] أورده أبو نعيم في الحلية ٢٠٢/٨ – ٢٠٣ بنحوه وبتمامه.

[110] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/١٠ عن الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وليس من حديث أنس كما ذكر هنا ، وقال : وفيه من لم أعرفهم .

[111] يتصايحون وفي الطبراني والمجمع ٥٧/١ يتضاغون وكلاهما بمعنى .

[112] أورده الغزالي في الإحياء ١٩٠/٤ وعلق عليه العراقي بقوله : أخرجه البزار من حديث أنس ، والطبراني من حديث الحارث بن مالك وكلا الحديثين ضعيف .وهو عند الطبراني في الكبير ٢٦٦/٣– ٢٦٧ رواية عن محمد ابن عبد الله الحضرمي ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبن لهيعة ، عن خالد بن يزيد السكسكي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له: كيف أصبحت يا حارثة ؟ . . الحديث وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٧/١ عن الطبراني في هذا الموضع بنحوه ، وقال : وفيه ابن لهيعه ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه .

= وهو عند البزار في مسنده ٦/١ (من الكشف) ح ٣٢ من طريق أحمد بن محمد الليثي ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ لقي رجلاً يلاق له حارثة . . . الحديث بمعناه وعقب عليه بقوله : تفرد به يوسف وهو لين الحديث .

[113] أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف كما في فيض القدير على الجامع الصغير ٤٨٧/١ وما بين الرقمين سقط من ب .

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : " استحي من الله كما تستحي من رجُل ذي هيبة من أهلك ([١١٤]) " .

وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً فقال " الله أحقُّ أن يُستحيا منه " ([١١٥]).

[من وصايا السلف في الإحسان وآثارهم فيه]

وصى أبو الدرداء رضي الله عنه رجلاً فقال له : " اعبد الله كأنك تراه " .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يجبه ؛ ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال : " كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا " .

أخرجه أبو نعيم وغيره ([١١٦]) .

وقوله ﷺ : " فإن لم تكن تراه فإنه يراك " : قيل إنه تعليل للأول ، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله

([١١٤]) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٨ عن البزار وقال : فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

([١١٥]) هذا جزء حديث رواه الحاكم في المستدرك ١٨٠/٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . والترمذي وحسنه في سننه كتاب الأدب : باب ما جاء في حفظ العورة ٩٧/٥ – ٩٨ . وابن ماجه في كتاب النكاح : باب التستر عند الجماع ٦١٨/١. والبخاري تعليقاً في كتاب الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٣٨٥/١ من الفتح .

كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا من نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : " إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل : قلت : والرجل يكون خالياً ؟ قال : " فالله أحق أن يستحيا منه " .

وقد اقتصر البخاري على تعليق شطره الأخير .

([١١٦]) هو عند أبي نعيم في الحلية ٣٠٩/١ من حديث محمد بن أحمد بن الحسن ، عن بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن حرملة ، عن أبي الأسود قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى عبد الله ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة ، فقلت : لو رضي لأجابني ،والله لا أراجعه فيها بكلمة أبداً ، فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلي ، ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول ﷺ فسلمت عليه ، وأديت إليه من حقه ما هو أهله ، فأتيته ورحب بي وقال : متى قدمت ؟ فقلت : هذا حين قدومي ، فقال : أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا ؟ وكنت قادراً أن تلقاني في غير الموطن ؟ فقلت : كان أمرًا قدر؟ قال : فما رأيك اليوم ؟ قلت : احرص ما كنت عليه قط . فدعا ابنيه : سالماً وعبد الله فزوجني .

تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يَشُقُّ ذلك عليه ؛ فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله عز وجل يراه ويطَّلع على سره وعلانيته ، وباطنه وظاهره ،ولا يَخْفَى عليه شَيْءٌ من أمره .

فإذا تحقّق هذا المقام سَهُل عليه الانتقال إلى المقام الثاني ، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ، ومعيته حتى كأنه يراه .

وقيل بل هو إشارة إلى أن من شقَّ عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ؛ فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه ؛ فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين : "اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك " .

وقال بعضهم : " خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك " .

وقد سبق حديث : " أفضلُ الإيمان : أن تَعلَمَ أن الله معك حيث كنت " وحديث : " ما تزكيةُ المرء نفسه ؟ " قال : " أن يعلم أن الله معه حيث كان " .

وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " ثلاثة في ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله معه . . وذكر الحديث (١١٧) " .

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أُجيبُ دعوة الداع إذا دعان ﴾ (١١٨).

---

(١١٧) تمام الحديث : " ورجل دعته امرأة إلى نفسها فتركها من خشية الله ، ورجل أحب بجلال الله عز وجل " .وقد رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٧٩ عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه بشر بن نمير وهو متروك .

(١١٨) سورة البقرة : ١٨٦ .

وقوله : ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ ([119]).

وقوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ﴾ ([120]).

وقوله : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرءان ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزبُ عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ ([121]).

وقوله : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ ([122]).

وقوله : ﴿ ولا يستخفون من الله وهو معهم ﴾ ([123]).

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات كقوله ﷺ : "إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربَّهُ أو ربُّه بينه وبين القبلة".

وقوله : " إن الله قِبَل وجهِهِ إذا صَلَّى " .

وقوله : " إن الله عز وجل ينصُبُ وجههُ لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت"([124]).

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : " إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ؛ إنكم تدعون سميعاً

([119]) سورة الحديد : ٤ .

([120]) سورة المجادلة : ٧ .

([121]) سورة يونس : ٦١ .

([122]) سورة ق : ١٦ .

([123]) سورة النساء : ١٠٨ .

([124]) راجع في هذه كله ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٦/١ ، بأسانيد صحيحة ، وابن ماجه في السنن ٢٥١/١ . من أحاديث أبي هريرة وأبي ذر والحارث الأشعري وابن عمر .

قريباً " ([١٢٥]).

وفي رواية : " وهو أقربُ إلى أحدكم من عُنُق راحلته ([١٢٦])".

وفي رواية : " و أقربُ إلى أحدكم من حبل الوريد " .

وقوله : " يقول الله عز وجل : أنا مع عبدي إذا [هو] ذكرني وتحركت بي شفتاه " ([١٢٧]).

وقوله : " يقول الله عزَّ وجلَّ : أنا مع ظن عبدي بي وأنا معه حيث ذكرني ، فإن ذكـــرني في نفسه ذكرته في نفسي ،وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملإ خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً تقربت منـــه ذراعاً وإن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ،وإن أتاني يمشي أتيته هروله " ([١٢٨]).

قال بكر المزني : " من مِثْلُك يا ابن آدم ؟ خُلِّيَ بينك وبين المحراب وبين الماء ؟! كلما شـــئت دخلت على الله عز وجل ؟ ! وليس بينك وبينه ترجمان " ([١٢٩]).

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة .

[من الآثار في ذلك] .

قال ثور بين زيد : " قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : "يا معشر الحواريين : كَلمِّوا الله عز وجل كثيرا وكلموا الناس قليلاً " قالوا : كيف نكلم الله كثيراً ؟ قال : " اخلوا بمناجاته !؟

([١٢٥]) أخرجه البخاري في كتاب القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١١/٥٠٠ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦- ٢٠٧٧ – كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه .

([١٢٦]) راجع ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦- ٢٠٧٧.

([١٢٧]) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٤٠ من حديث أبي هريرة وما بين القوسين منه . وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسلانك لتعجل به ﴾ وفعل النبي ﷺ حين يترل عليه الوحي ١٣/٤٩٩ من الفتح وليس فيه لفظ [هو] .

([١٢٨]) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ١٣/٣٨٤ ،ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب الحث على ذكر الله تعالى ٤/٢٠٦١ ، وباب فضل الذكر والدعاء ٤/٢٠٦٧- ٢٠٦٨ .

([١٢٩]) الحلية ٢ ، ٢٢٩ باختلاف يسير .

اخلُوا بدعائه ؟ !". خرجه أبو نعيم ([130]).

وخرَّج أيضاً بإسناده عن رِيَاح ، قال:" كان رجلُ يصلّي كلَّ يوم وليلة ألف ركعة حتى أُقعد من رجليه فكان يصلي جالساً كل ليلة ألف ركعة ،فإذا صلَّى العصرَ احتبى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أنِستْ بسواك ؟بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قُلُوبُها بذكر سواك ؟ !" ([131]).

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيته كأنه ينقبض فقلت :

" كأنك تكره أن تُؤتَى ؟ " .

قال : أجل !

فقلت : أو ما تستوحش ؟

قال : كيف أستوحشُ وهو يقول أنا جليس من ذكرني ؟!

وقيل لمالك بن مِغوَل وهو جالس في بيته وحده:ألا تستوحش ؟قال:أو يستوحش مع الله أحد ؟

وكان حبيب : أبو محمد يخلو في بيته ويقول : " من لم تَقَرَّ عينُه بكَ فلا قرَّت عينه ، ومن لم يأنس بك فلا أَنِسَ " .

وقال غزوان : " إني أصبت راحة قلبي في مُجالسة مَنْ لديه حاجتي " .

وقال مسلم بن يسار : " ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل"([132]).

وقال مسلم بن عابد : " لولا الجماعة ما خرجتُ من بابي أبداً حتى أموت".

وقال : " ما يجدُ المطيعون لله لذة في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ولا أحسبُ لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذَّ في قلوبهم من النظر إليه " .

ثم غُشيَ عليه .

وعن إبراهيم بن أدهم قال : " أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، وتستأنس إليه بقلبك

([130]) في الحلية ١٩٤/٦ ، ١٩٥ .

([131]) راجع هذا في ترجمة أبي نعيم لرياح في الحلية ٦ /١٩٢ – ١٩٧ وهو رياح بن عمرو القيسي ، المتخشع البكَّاء ، المتضرع الدَّعَّاء ، أبو المهاجر ، كان حكيماً زاهداً كثير الإنابة إلى الله عز وجل .

([132]) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٤/٢.

وعقلك وجميع جوارحك ، حتى لا ترجو إلا ربك ، ولا تخاف إلا ذنبك ، وترسخ محبتُه في قلبك ، حتى لا تؤثر عليها شيئاً ؛ فإذا كنت كذلك لم تبال في برٍّ كُنت أو في بحر أو في سهل أو في جبل ، وكـــان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد ، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب ، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل ، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف " .

وقال الفضيل : " طوبى لمن استوحش من الناس وكأن الله جليسه " ([١٣٣]).

وقال أبو سليمان : " لا آنسني الله إلا به أبدا " .

وقال معروف ([١٣٤]) لرجل : " توكَّل على الله ؛ حتى يكون جليسَـــك وأنيســـك وموضـــعَ شكواك " .

وقال ذو النون ([١٣٥]) : " من علامات المحبين لله أن لا يأنسُوا بسواه ولا يستوحشوا معه . ثم قال : إذا سكن القلب حُبُّ الله تعالى أنسَ بالله ؛ لأن الله أجلُّ في صدور العارفين أن يحبوا سواه " .

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جدًّا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وبقي الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام : أخبرني عن الساعة ؟ فقال النبي ﷺ :" ما المسئول عنها بأعلم من السائل " .

يعني أن علم الخلق كلّهم في وقت الساعة سواء .

وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها .

([١٣٣]) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٨/٨ وترجم له ترجمة مطولة ٨٤/٨ – ١٣٩ برقم ٣٩٧ : ومنهم الراحل من المفاوز والقفار ، إلى الحصون والحياض ، والناقل من المهالك والسباخ إلى الغصون والرياض ، أبو علي : الفضيل بن عياض .

كان من الخوف نحيفاً ، وللطواف أليفاً .

وكان إبراهيم بن الأشعث يقول : ما رأيت أدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل .

([١٣٤]) معروف هو معروف الكرخي ترجم له أبو نعيم في الحلية ٣٦٠/٨ – ٣٦٠ بدأها بقوله : ومنهم الملهوف إلى المعروف ، عن الفاني معروف ، وبالباقي مشغوف ، وبالتحف محفوف ، وللطف مألوف ، الكرخي أبو محفوظ معروف .

([١٣٥]) هو ذو النون بن إبراهيم المصري ترجم له أبو نعيم في الحلية ٣٣١/٩ – ٣٩٥ برقم ٤٥٦ ترجمة ضافية ذكر فيها حكمه وآثاره وذكر في ٣/١٠ أنه أسند غير حديث عن الأئمة : مالك والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض ، وابن لهيعة .٠

ولهذا جاء أن العالم . إذا سُئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلمه ، وأن ذا لا ينقصه شيئاً بل هو من ورعه ودينه ؛ لأن فوق كل ذي علم عليم .

[و] في حديث أبي هريرة ﷺ : قال النبي ﷺ : " في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى ثم تلا : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ويُنزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفسُ بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾([136]).

وقال الله عز وجل : ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسئلونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ([137]).

وفي صحيح البخاري ([138]) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :" مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله " ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ويُنزل الغيث . . . الآية ﴾ .

وخرجه الإمام أحمد ،ولفظه أن النبي ﷺ قال : " أُوتيتُ مفاتيح كُلِّ شيء إلا الخمس :﴿ إن الله عنده علم الساعة . . . الآية ﴾ ([139])

وخرج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " أُوتي نبيُكم ﷺ مفاتيح كلَّ شيء غير خمس : ﴿ إن الله عنده علم الساعة . . . الآية ﴾ ([140]).

وقوله : فأخبرني عن أماراتها) يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " سأُحدثك عن أشراطها " .

وهي علاماتها أيضاً .

([136]) سورة لقمان : ٣٤ .

([137]) سورة الأعراف : ١٨٧.

([138]) في مواضع منها في أبواب الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٥٢٤/٢ من الفتح وهو الحديث رقم ١٠٣٩ وأطرافه في الأحاديث أرقام ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٧٣٧٨ من صحيح البخاري .

([139]) مسند أحمد ٣١٧/٧ (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

([140]) مسند أحمد ١٠٠/٦ ، ١٢٧ – ١٢٨ (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

[الأولى : أن تلد الأمة ربَّتها] :

الأولى " أن تَلد الأمة ربَّتها " والمراد بربتها سيدتها ومالكتها ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " ربَّها " .

وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جلب الرقيق ؛ حتى تكثُر السراري وتكثُرَ أولادُهُنَّ فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلته ؛ فإن ولد السيدة بمنزلة السيد فيصير ولدُ الأمة بمنزلة ربِّهَا وسَيِّدهَا .

وقد استدل بهذا الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : " تلد الأمةُ رَبَّتَهَا " تكثر أمهات الأولاد ، يقول إذا ولدت . فقد عتقت لولدها وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُبعنَ .

وقد فسر قوله :" تلد الأمةُ ربتها " بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها . وقد وقع هذا في الإسلام .

وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك .

والعلامة الثانية : " أن ترى الحُفاة العراة العالة " والمراد بالعالة : الفقراء كقوله تعالى : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ ([141]).

وقوله : " رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " هكذا في حديث عمر رضي الله عنه .

والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان ، وزخرفته ، وإتقانه .

([141]) سورة الضُحى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلاث علامات منها : " أن يكون الحفاة العراة رءوس الناس " .

ومنها أن يتطاول رُعاة البَهْم في البنيان " .

وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُريدة فقال فيه : " وأن ترى الصُمَّ البُكمَ العُمْيَ الحُفاة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان مُلوك الناس " قال : فقام رجل فانطلق ، فقلنا : يا رسول الله ! من هؤلاء الذين نعت ؟ قال : " هُم العُريبُ " .

وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة عليٌّ بن زيد ، عن يحيى بن يعمَر عن ابن عمر .

وقوله : " الصَم البُكْمُ العُمْيُ " إشارة إلى جهلهم ، وعدم علمهم وفهمهم .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

فخَرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال.

" لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدُ الناس بالدُّنيا لُكَعَ بنَ لُكَعٍ " ([142]).

وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال :

" لا تنقضي الدُّنيا حتى تكون عند لُكَعِ بنِ لُكَعٍ " ([143]) .

وخرج الطبراني من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

" لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى يغلبَ على الدُّنيا لُكَعِ بنُ لُكَعٍ " ([144]).

وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رض الله عنه عن النبي ﷺ قال:

" بين يدي الساعة سِنُونَ خدّاعَةٌ يُتَّهمُ فيها الأمينُ ، ويؤتَمَنُ فيه الُمتَّهَمُ ، وَيَنطقُ فيها الرُّويبضةُ

([142]) الترمذي في كتاب الفتن ٤/٤٩٣ – ٤٩٤ وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في المسند ٥/٣٨٩ .

([143]) قال في النهاية : ٤/٢٦٨ اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل : لكع وللمرأة لكاع ،وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الصغير .ا هـ . وهذا كناية عما سيشير إليه من إسناد الأمر إلى غير أهله .
والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/٢٥٥.

([144]) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣٢٦ عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف .

" قالوا : وَما الرُّوبيضة ؟ قال : " السَّفيهُ يَنطقُ في أمر العامَّةِ " .

وفي رواية : " الفاسق يتكلم في أمر العامَّة " ([١٤٥]).

وفي رواية الإمام أحمد : " إنّ بين يدي الدَّجال سِنُون خدَّاعَةٌ يُصدَّق فيها الكَاذبُ ، ويُكذَّب فيها الصادقُ ، ويُخوَّنُ فيها الأمين ، ويُؤتَمنُ فيها الخائنُ ، وذَكَرَ باقيه"([١٤٦]).

ومضمون ما ذُكرَ من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوسَد إلى غير أهلها ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة :

" إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهلِهِ فانتظر الساعة " ([١٤٧]).

فإنه إذا صار الحفاة العراةُ رعاءُ الشاء ، وهم أهل الجهل والجفاء رءوسَ الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا ؛ فإنه إذا رأس الناسَ من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال ؛ فقد قال بعض السلف : " لأن تمد يدك إلى فم التِّنِّين فيَقضمَهَا خيرٌ لك من أن تَمُدَّها إلى يد غَنيٍّ قد عالج الفقر " ([١٤٨]).

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ، ولا بمن ضاع من أهل

([١٤٥]) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٧ عن أحمد والطبراني في الأوسط وأبي يعلى وقال : فيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين . لكن أورده ابن حجر في الفتح ٨٤/١٣ عن أحمد وأبي يعلى والبزار ، وقال وسنده جيد .

([١٤٦]) بقيته عند أحمد : " ويتكلم فيها الرويبضة " .

قيل : وما الرويبضة ؟ قال : " الفويسق يتكلم في أمر العامة " وقد رواه من وجهين في المسند ٢٢٠/٣.

([١٤٧]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١٤١/١ ــ ١٤٢ بسياقه وقصته وطرفه : ٦٤٩٦.

([١٤٨]) هذا قول سفيان الثوري أورده أبو نعيم في الحلية ٢٢/٧ في ثنايا ترجمته الضافية له ؛ لكن باختلاف يسير ونصه عنده : " لأن تدخل يدك في فم التنين خير لك من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر " .

حاجاتهم .

" لا تقومُ الساعة حتى يَسُودَ كُلَّ قبيلة مُنافقوها " ([149]).

وإذا صار ملوك الناس ورءوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فَصُدِّقَ الكـــاذب ،وكُذِّبَ الصادق ، وأوتمن الخائن ، وخُوِّنَ الأمين ، وتَكَلَّم الجاهل ، وسَكَتَ العَالِمُ ، أو عُدِمَ بالكلية .

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال :

" إن من أشراط الساعة أن يرفع العِلمُ ،ويَظهرَ الجهلُ " ([150]).

وأخبر أنه " يقبضُ العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عا لم اتخذ الناس رؤساء جُهالاً فســئلوا فأفتوا بغير علم ؛ فضلُّوا وأضلُّوا " ([151]).

وقال الشعبي : " لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً " .

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور .

وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : " إن من أشراط الساعة أن يُوضَعَ الأخيَارُ ، ويُرفَعَ الأشرارُ ([152]).

وفي قوله :" يتطاولون في البنيان "دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان .

و لم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم بل كان بنياهم قصيراً بقدر الحاجة .

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" لا تقوم الساعة ، حتى يتطاول الناسُ في البُنيان " .

([149]) أودره الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٧ عن البزار والطبراني من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بكرة مرفوعاً .

([150])

([151])

([152])

خرجه البخاري ([153]).

وخرج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قُبَّة مشرفةً عالية فقال : " ما هذه ؟ " قالوا : هذه لفلان : رجل من الأنصار فجاء صاحبها. فسلم على رسول الله ﷺ فأعرض عنه ، فعل ذلك مِراراً ؛ فهدمها الرجل ([154]).

وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً وعنده : فقال النبي ﷺ : "كُلُ بنَاءٍ ــ وأشــارَ بيده هكذا على رأسه ــ أكثرُ من هذا فهو وبال " ([155]).

وقال في حديث ابن السائب عن الحسن : " كنت أدخل بيوت أزواج الــنبي ﷺ في خلافــة عثمان رضي الله عنه ، فأتناول سقفها بيدي " .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب : " لا تُطيلوا بناءكم ؛ فإنه شرُّ أيامكم " .

وقال يزيد ابن أبي زياد : قال حذيفة لسلمان ([156]) : " ألا نبني لك مسكناً يا أبا عبــد الله ؟ قال : لِم ؟ لتجعلني مَلكًا ؟ قال : لا ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبواري ([157]) إذا قمــت كاد أن يصيب رأسَك وإذا نمت كاد أن يمسَّ طرفيك قال : كأنك كنتَ في نفسي ! ؟".

وعن عمار بن أبي عمار قال : " إذا رَفَعَ الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نــودي: يــا أفســق

([153])

([154]) سنن أبي داود في كتاب الأدب : با ب ما جاء في البناء ٤٠٢/٥ – ٤٠٣ ح ٥٢٣٧ .

([155]) الذي في معجم الطبراني في هذا المعنى : عن واثلة وليس عن أس ، فقد روى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا ــ وأشار بكفه ــ وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به " . قال الهيثمي : وفيه هانئ بن المتوكل . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال .

أما ما جاء عن أنس في هذا المعنى فهو ما رواه البيهقي في الشعب أن النبي ﷺ قال : " كل بناء وبال على صحابه يوم القيامة إلا مسجداً " وإسناده حسن . راجع الجامع الصغير وزيادته وجامع الأحاديث ٧٨/٥ والتيسير بشرح الجامع ٢١١/٢– ٢٢٢.

وحديث أنس عند أبي داود في السنن ٤٠٢/٥-٤٠٣ بسياقه كاملاً وفي آخره : " أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا " قال أنس : يعني ما لابد منه .

([156]) أورده أبو نعيم في الحلية ٢٠٢/١ في ثنايا ترجمته لسلمان (١٨٥ – ٢٠٨) بنحوه مع اختلاف يسير .

([157]) البواري : جمع باري وبارياء وهو الحصير المنسوج .

الفاسقين إلى أين ؟ " . خرّجه كُلَّه ابنُ أبي الدنيا .

وقال يعقوب بن أبي شيبة في مسنده : " بلغني عن ابن عائشة قال حدثنا ابن أبي شُميلة قال : " نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة في أخبية الشعرَ ففشا فيهم السرَق ؛ فكتبوا إلى عمر ؛ فأذن لهم في اليراع ؛ فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق ، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه ؛ فأذن لهم في المـــدر ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سعبة أذرع وقال : إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد " .

قال ابن أبي عائشة : وكان عتبة بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب ، قال [وكان يقال] " من صلّى فيه وهو من قصب أفضل ممن ﷺ فيه وهو من لَبِنٍ ، ومن صلّى فيه وهو من لبن أفضل ممن صلّى فيه وهو من آجُرٍّ " .

وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ ؛ قال : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " ([١٥٨]).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " أراكُمْ ستشرفون مســـاجدكم بعدي كما شرفت اليهودُ كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها " ([١٥٩]).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن رضي الله عنه قال :

" لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال : "اُبنوهُ عريشاً كعريش موسى عليه السلام" .

قيل للحَسَن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رَفع يدَه بلغ العريش ، يعني السقف([١٦٠]).

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

([١٥٨]) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات : باب تشييد المساجد ١/٢٤٤ وصحيح الجامع ٧٤٢١.

([١٥٩]) سنن ابن ماجه في الموضع المذكور وذكر صاحب الزوائد في هذا أن إسناده ضعيف لضعف أحد رواته وهو جبارة بن المغلس ، متهم بالكذب ثم قال أُخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق.

([١٦٠]) أورده ابن كثير في ا لبداية والنهاية ٣/٢١٥ باختلاف يسير عن البيهقي ، من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا عن الحسن بن حماد الضبي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره ، فقال : ابنوه عريضاً .. الحديث . ثم قال ابن كثير : وهذا مرسل .

١- يكتب الحديث بخط واضح في لوحة كبيرة ويعلق في مجلة حائط المسجد أو المدرسة .

٢- يصمم متدرجاً يوضح فيه مفهوم الإسلام والإيمان والإحسان .

٣- يفسر أمام جمهور المصلين الآية رقم ١٤ من سورة الحجرات .

٤- يلقي محاضرة عن علامات الساعة وأشراطها ، يصحح من خلالها المفهوم الخاطئ الذي استقر في أذهان الناس عن هذه العلامات [مما جعل الناس يستسلمون للشر بحجة أن ذلك من علامات الساعة] .

٥- يتحدث أمام تلامذته وأساتذته عن الدروس التربوية والتعليمية التي تستنبط من هذا الحديث الشريف .

٦- يذكر نفسه وإخوانه بضرورة مراقبة الله تعالى في كل الأحوال .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر نص الحديث بسنده ومتنه .

٢- ما مترل هذا الحديث الشريف في الإسلام ، ولماذا ؟

٣- ما المعاني التي تحدث عنها الحديث الشريف ؟

٤- وما مفهوم الإسلام كما ورد في الحديث ؟

٥- وما مفهوم الإيمان كما ورد في الحديث ؟

٦- يقول العلماء أن كلمتي الإيمان والإسلام إذا اجتمعتا افترقتا ، وإذا افترقتا اجتمعتا فما معنى هذه العبارة . . . فسر ذلك في ضوء ما ورد في شرح الحديث .

٧- ما المقصود بالإحسان في الحديث الشريف ؟

٨- وما الوسائل التي نتبعها للوصول إلى هذه الدرجة ؟

٩- اذكر بعض وصايا السلف الصالح المتعلقة بالإحسان .

١٠-حدد علامات الساعة كما وردت في الحديث الشريف ؟

١١-هل علامات الساعة كلها تحمل معنى الشر ؟

١٢-ما الدروس والحقائق العلمية والتربوية التي تستنبط من الحديث الشريف ؟

التوجيهات التربوية :

١- أن نلتزم الأدب مع علمائنا حينما نتوجه اليهم بالأسئلة لنتعلم منهم .

٢- يجوز أن نسأل علماءنا من أشياء نعلمها بقصد تعليم غيرنا إذا كان يستحي من السؤال وأن نحكم على من أدى الأعمال الظاهرة بالإسلام ،ونكل سرائرهم إلى الله تعالى .

٣- أن نوضح الحقائق الإسلامية لمن يتوجه إلينا بالسؤال .

٤- أن نقول لانعلم إذا سئلنا عما لا نعلمه.

الحديث الثالث

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يوضح المقصود من لفظ نبي .

٣- يبين أن هذه هي الأركان وأنها ليست كل الإسلام .

٤- يوضح أقوال العلماء فيمن يترك أحد هذه الأركان .

٥- يبين حكم تارك الصلاة عامداً أو متكاسلاً .

٦- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسولُهُ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " رواه البخاري ومُسلم(١٦١).

(١٦١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) . ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٦ و ٩٣ و ١٢٠ و ١٤٣ ، والحميدي (٧٠٣) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي ٨/١٠٧ ، وصححه ابن حبان (١٥٨) و (١٤٤٦) . وانظر تمام تخريجه فيه .

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام .

والمرادُ من هذا الحديث أنَّ الإسلام مبنى على هذه الخمس ، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه ، وقد خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في " كتاب الصلاة " ([162]). ، ولفظه : " بُني الإسلام على خمس دعائم " فذكره . والمقصودُ تمثيل الإسلام ببنيان ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيانُ بدونها ، وبقيةُ خصال الإسلام كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء ، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك ، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس ؛ فإنَّ الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين ، والمرادُ بالشهادتين الإيمان الله ورسوله . وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً : " بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله " ([163]). ، وذكر بقية الحديث . و في رواية لمسلم : " على خمس : على أن يُوحَّدَ الله " وفي رواية له : " على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه " .

وبهذا يُعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي.

وأما إقام الصَّلاة ، فقد وردت أحاديثُ متعددةٌ تدلّ على أن من تركها ، فقد خرج من الإسلام ، ففي " صحيح مسلم " ([164]) عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : " بَيْنَ الرجل وبَين الشرك والكفر تركُ الصلاة " ، ورُوي مثلُه من حديث بُريدة([165]).

وثوبان([166]) وأنس([167]) وغيرهم .

([162]) برقم (٤١٣) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

([163]) البخاري (٤٥١٤) .

([164]) برقم (٨٢) . ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذي (٢٦١٨) ، وابن ماجه (١٠٧٨) ، وصححه ابن حبان (١٤٥٣) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([165]) رواه أحمد ٣٤٦/٥ و ٣٥٥ ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي ٢٣١/١ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وصححه ابن حبان (١٥٥٤) ، والحاكم ٦/١ ، ووافقه الذهبي .

([166]) رواه اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٥٢١) . وصححه على شرط مسلم ، وذكره الحافظ المنذري ٣٧٩/١ ، وقال : رواه هبةُ الله الطبري بإسناد صحيح .

([167]) رواه ابن ماجه (١٠٨٠) والمروزي (٨٩٧) و (٩٠٠) ، وفي إسناده يزيد الرُّقاشي ، وهو ضعيف .

وخرج محمد بنُ نصر المروزيُّ من حديث عُبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : " لا تترك الصَّلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً ، فقد خرج من الملة " ([١٦٨]).

وفي حديث معاذ ، عن النبي ﷺ : " رأسُ الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة " ([١٦٩]) فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاطُ ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمودُ ، لسقط الفسطاط ، و لم يثبت بدونه .

وقال عمر : لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ([١٧٠])، وقال سعد ([١٧١]) وعليُّ بنُ أبي طالب([١٧٢]) : من تركها ، فقد كفر .

وقال عبد الله بنُ شقيق : كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَونَ من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة ([١٧٣]).

([١٦٨]) هو في " تعظيم قدر الصلاة " (٩٢٠) ، ورواه اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٥٢٢) ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أميمة عند المروزي (٩١٢) ، وعن أمِّ أيمن عند أحمد ٤٢١/٦ ، والمروزي (٩١٣) .

([١٦٩]) تقدم تخريجه .

([١٧٠]) رواه مالك ٣٨/١-٣٩ ، وابن سعد في " الطبقات " ٣٥١/٣ ، والمروزي (٩٢٣) و (٩٢٩) ، واللالكائي (١٥٢٨) و (١٥٢٨) و (١٥٢٩) ، والآجري في الشريعة " ص ١٣٤ ، وابن أبي شيبة ٢٥/١١.

([١٧١]) يغلب على الظنّ أنه سعد بن عمارة أ؛د بني سعد بن بكر . ذكره البخاري في الصحابة ، وروي محمد بن نصر (٩٤٦) من طريق ابن إسحاق ، قال : حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سعيد الأنصاري أنَّه حدَّث عن سعد بن عُمارة أخي بني سعد بن بكر ـــ وكانت له صحبة ـــ أن رجلاً قال له : عِظني في نفسي ، رحمك الله ! قال : إذا أنت قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لا صلاة له ، ثم إذا صليت ، فصلِّ صلاة مودع ، واترك طلب كثير من الحاجات ، فإنه فقر حاضر ، واجمع اليأس مما عند الناس ، فإنه هو الغنى ، وانظر إلى ما يُعتذر منه من القول والفعل ، فاجتنبه .
وانظر " أُسد الغابة " ٣٦٢/٢.

([١٧٢]) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " ٤٧/١١ ،وفي " الإيمان " (١٢٦) ،والمروزي (٩٣٣) ، والآجري ص ١٣٥ ،وفيه معقل الخثعمي ، وهو مجهول .

([١٧٣]) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " ٤٩/١١ ، والترمذي (٢٦٢٢) ، والمروزي (٩٤٨) ، وإسناده صحيح .

وقال أيوب السختياني : تركُ الصَّلاةِ كفرٌ ، لا يُختلفُ فيه .

وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من السلف والخلف ، وهو قولُ ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم ! وقال محمد بن نصر المروزي : هو قولُ جمهور أهل الحديث .

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك ، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية .

وخرَّج الدَّارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله الحج في كلِّ عام ؟ قال : " لو قلتُ : نعم ، لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ، ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتُم "[174] .

وخرّج اللالكائي ([175]) من طريق مؤمَّل ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد عن عمرو بن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال : " عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أُسس الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . من ترك منهن واحدة ، فهو كافرٌ ، حلالُ الدم ، وتجدُه كثير المال لم يحج ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دَمُهُ ، وتجده كثير المال فلا يزكي ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه " ورواه قتيبة بنُ سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً ، ورواه سعيدُ بنُ زيد أخو حماد ، عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً ، وقال : " من ترك منهنّ واحدةً ، فهو بالله كافرٌ ، ولا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ ،وقد حلَّ دمُه ومالُه "و لم يذكر ما بعده .

([174]) ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد في " مسنده " كما في " الدرّ المنثور " ٢٧٣/٢ عن الحسن مرسلاً . والحديث أصله في " صحيح مسلم " (١٣٣٧) دون قوله : " و لو تركتموه لكفرتم وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٢٨٨٥) ، وفيه : " ولو لم تقوموا بها عذبتُم " وصححه البوصيري في " الزوائد " ، وقال الحافظ في "التلخيص" ٢٢٠/٢: رجاله ثقات.

([175]) في " أصول الاعتقاد " (١٥٧٦) ، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٣٤٩) ، وإسناده ضعيف . مؤمَّل سيِّء الحفظ ، وعمرو بن مالك النّكري صاحب أوهام .

وقد رُوي عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحج ،وقال : ليسوا بمسلمين([176]). وعن ابن مسعود أنّ تارك الزكاة ليس بمسلم ([177]) ، وعن أحمد رواية : أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفرُ دون الصيام والحج .

وقال ابن عُيينة : المرجئة سمَّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس سواء ، لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ، ولا عذر هو كفر . وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا بنعت النبي ﷺ بلسانهم ، و لم يعملوا بشرائعه .

وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لأدم ، وتركُ السجود لله أعظم .

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلي أُمرَ ابنُ آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار " ([178]).

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضُها مرتبط ببعض ، وقد روي أنه لا يُقبل بعضها بدون بعض كما في " مسند الإمام أحمد " ([179]) عن زياد بن نُعيم الحضرمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أربعٌ فرضهنّ الله في الإسلام ، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهنّ جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصومُ رمضان ، وحجُّ البيت " وهذا مرسل ، وقد روي عن زياد عن عُمارة بن حزم عن النبي ﷺ

([176]) تقدم تخريجه ص (٦٢) ت (١) .

([177]) تقدم تخريجه ص (٦١) ت (٢).

([178]) هو في " صحيح مسلم " (٨١) ، ورواه أحمد ٤٤٣/٢ ، وصححه ابن خزيمة (٥٤٩) ،وعنه ابن حبان (٢٧٥٩) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([179]) ٢٠٠/٤-٢٠١ ، وإسناده مرسل كما قال المصنف ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

.([180])

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " الدين خمسٌ لا يقبلُ الله منهن شيئاً دون شيء : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورُسُله ، وبالجنة والنار ، والحياة بعدّ الموت هذه واحدة ، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبلُ الله الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب ، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة ، فمن فعل هؤلاء ، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً ، لم يقبل الله منه الإيمان ، ولا الصلاة ، ولا الزكاة ، فمن فعل هؤلاء الأربع ، ثم تيسر له الحج ، فلم يحج ، و لم يُوص بحجة ،و لم يحج عنه بعض أهله ، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها " ذكره ابن أبي حاتم ([181]) ، وقال : سألت أ[ي عنه فقال : هذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من جلة عُلماء الشام .

وقال ابنُ مسعود : من لم يزكِّ ، فلا صلاة له . ونفيُ القبول هنا لا يُراد به نفيُ الصحة ، ولا وجوب الإعادة بتركه ،وإنما يُراد بذلك انتفاء الرِّضا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملإ الأعلى ، والمباهاة به للملائكة .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها ، حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن قام ببعضها دُونَ بعض ، لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه ، بل تبرأ به ذمته ، وقد يُثابُ عليه أيضاً .

ومن هنا يُعلمُ أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض

([180]) رواه أحمد والطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " ١/٤٧ ، وقال الهيثمي : وفي إسناده ابن لهيعة .

([181]) في " العلل " ١/٢٩٤ و ٢/١٥٦ ، ورواه أبو نعيم في " الحلية " ٥/٢٠١ – ٢٠٢ ، وقال : غريب من حديث ابن عمر من هذا اللفظ .

الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه ، كما قال النبي ﷺ : " من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً " ([182]) ، وقال: " من أتىعرافاً فصدَّقه بما يقولُ ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً " ([183])، وقال : أيما عبد أبق من مواليه ، لم تُقبل له صلاة " ([184]).

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة ، لم يَلزم زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قولُ من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال ، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه ، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه ،وفسر بها الإسلام في حديث جبريل ، وفي حديث طلحة بن عُبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره له بهذه الخمس ([185]).

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة ، أو أربع خصال سوى الشهادتين ، لم يخرج بذلك من الإسلام .وقد روى بعضهم أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام ، لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصحَّ عند أئمة الحديث ونقاده ، منهم أبو زُرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم .

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان مثل شجرة لها أصلٌ وفروع وشُعبٌ ، فاسمُ الشجرة يشمل ذلك كله ، ولو زال شيء من شُعبها وفروعها ، لم يزُل عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال : هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أتمُّ منها .

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلُها ثابت وفرعها في السماء تُؤتي أُكُلها كلَّ حين بإذن ربها ﴾ [إبراهيم : ٢٤] . والمراد بالكلمة

([182]) رواه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر .

([183]) رواه مسلم (٢٢٣٠).

([184]) رواه مسلم (٦٩) من حديث جرير .

([185]) رواه مالك ١٧٥/١ ،ومن طريقه أحمد ١٦٢/١ ،والبخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وابن حبان (١٧٢٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

كلمة التوحيد ، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب ، وأُكُلها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ([١٨٦]) ،ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنها إسم النخلة بالكلية . وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يصمم شكلاً بيانياً يبين من خلاله أركان الإسلام .

٢- يعد بحثاً يبين فيه أقوال العلماء في حكم تارك الصلاة وباقي أركان الإسلام .

٣- يعد برنامجاً تليفزيوني يبسط ويعرض من خلاله بطريقه مشوقة أركان الإسلام .

٤- يلقي محاضرة يبين من خلالها أن الإسلام غير قاصر على هذه الأركان ، وإنما هي أركان ولابد للأركان من تكملة .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنة .

([١٨٦]) حديث حسن بشواهده ، رواه من حديث أبي رزين العقيلي البخاري في " التاريخ " ٢٤٨/٧ ، وا لطبراني في " الكبير " ١٩/(٤٦٠) ،والقضاعي (١٣٥٣) و (١٣٥٤) ، وصححه ابن حبان (٢٤٧). ورواه أحمد ١٩٩/٢ ، والرامهرمزي في " الأمثال " ص ٦٤- ٦٥ من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم ٧٥/١-٧٦ ، ووافقه الذهبي .ورواه أبو الشيخ في " الأمثال " (٣٥٣) و (٣٥٤) من حديث ابن عمر.

٢- ما معنى بني الإسلام على خمس ؟ وما هذه الأركان الخمس ؟
٣- ما حكم من ترك ركناً من هذه الأركان اشرح ذلك بالتفصيل ؟
٤- هل الإسلام يقتصر على هذه الأركان الخمس فقط ؟ برهن على ما تقول ؟
٥- استنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف ؟

التوجيهات التربوية :

١- الحرص على أداء أركان الإسلام .
٢- الحذر من التسرع في تكفير أحد .
٣- الإسلام نظام شامل وهذه الأمور الخمسة إنما هي أركان الإسلام وليست كل الإسلام.

الحديث الرابع

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- يلخص المعاني التي تحدث عنها الحديث الشريف .
٣- يوضح مراحل تكون الجنين في بطن أمه .
٤- يبرهن على أن ما يكتب للإنسان وهو في بطن أمه إنما هو علم من الله لا جبر منه سبحانه وتعالى .

٥- يوضح سبب كون الإنسان يعمل بعمل أهل الجنة ، ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار .

٦- يستنتج الحقائق والقيم التربوية من الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: " إن أحدكم يُجمع خلقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ،ثمَّ يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويُؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وعلمه وأجله ، وشقيٌّ أو سعيد ، فو الذي لا إله غيره إن أحدكُم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبقُ عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخُلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ،فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "رواه البخاري ومسلم ([187]).

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرَّجه الشيخان في " صحيحيهما " .

وقد رُوي عن محمد بن يزيد الأسفاطي ، قال : رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم ، فقلتُ : يا رسول الله ، حديث ابن مسعود الذي حدَّث عنك ، فقال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق . فقال ﷺ : " والذي لا إله إلا هو حدَّثته به أنا " يقولها ثلاثاً ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدَّث به ، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ، ولمن حدَّث به بعده ([188]).

([187]) رواه البخاري (٣٢٠٨) و (٣٣٣٢) و (٦٥٩٤) و (٢٦٤٣) ،وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٣٠ ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، والترمذي (٢١٣٧) ، وابن ماجه (٧٦) ، وابن حبان (٦١٧٤) . وانظر تمام تخريجه فيه .

([188]) رواه اللالكائي في " الاعتقاد " (١٠٤٣).

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه أخر .

فقوله ﷺ : " إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أُمِّه أربعين يوماً نُطفة " قد روي تفسيره عن ابن مسعود ؛ روى الأعمش عن خيثمة ، عن ابن مسعود ، قال : إن النطفة إذا وقعت في الرحم ، طارت في كلِّ شعر وظُفر ، فتمكثُ أربعين يوماً ، ثم تنحدر في الرحم ، فتكونُ علقةً . قال : فذلك جمعُها . خرّجه ابن أبي حاتم وغيره([189]).

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرَّج الطبراني وابنُ منده في كتاب " التوحيد " من حديث مالك بن الحويرث أنَّ النبي ﷺ قال : إن الله تعالى إذا أرادَ خلق عبدٍ ، فجامعَ الرَّجُلُ المرأة ، طار ماؤهُ في كلِّ عرق وعضو منها ، فإذا كان يومُ السابع جمعه الله ، ثم أحضره كلُ عرق له دون آدم : ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك﴾ وقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما ([190]).

وخرَّج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، والطبراني من رواية مُطهر بن الهيثم ، عن موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه ، عن جدّه أن النَّبي ﷺ قال لجده : " يا فلان ، ما وُلد لك ؟ " قال : يا رسول الله ، وما عسى أن يُولَدَ لي ؟ إمَّا غلامٌ وإمَّا جارية ، قال: " فمن يشبهُ ؟ " قال : من عسى أن يُشبه ؟ يشبه أمه أو أباه ، قال : فقال النبي ﷺ: " لا تقولن كذا . إن النطفة إذا استقرت في الرحم ،أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم ، أما قرأت هذه الآية ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ [الانفطار :٨] ، قال :

([189]) ورواه أيضاً الخطابي في " معالم السُّنن " ٣٢٤/٤ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٣٨٧ ، وذكره ابن الأثير في " النهاية " ٢٩٧/١ . وقال الحافظ في " الفتح " ٤٨٠/١١ : وقوله : " فذلك جمعها " كلام الخطابي ، أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنُّه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه ت تمة كلام ابن مسعود ، فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره .

([190]) رواه الطبراني في " الكبير " ١٩/(٦٤٤) ، وفي " الصغير " (١٠٦) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٣٨٧ ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٣٤/٧ ، وقال : رجاله ثقات ، وجوَّد إسناده السيوطي في " الدر المنثور " ٤٣٩/٨ .

سلكك " وهذا إسناد ضعيف[١٩١] . ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً . وقال البخاري: هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن عُلي عن أبيه أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق يعني : أنه لا صحبة له .

ويشهد لهذا المعنى قولُ النبي ﷺ للذي قال له :وَلَدت امرأتي غُلاماً أسودَ:"لعله نزعه عرق " [١٩٢].

وقوله : " ثم يكون علقة مثل ذلك " يعني : أربعين يوماً ، والعلقة : قطعة من دم .

" ثم يكون مضغة مثل ذلك " يعني : أربعين يوماً. والمضغة : قطعة من لحم.

" ثم يُرسلُ الله إليه الملك ، فينفخ فيه الرُّوح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد " .

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً ، في ثلاثة أطوار ، في كل أربعين منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ المَلَكُ فيه الروح ، ويكتب له هذه الأربع كلمات .

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تقلُّبَ الجنين في هذه الأطوار ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نُطفة ثم من علقة ، ثم من مضغة مُخلَّقةٍ وغير مُخلَّقة لنُبين لكم ونُقرُّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ﴾ [الحج : ٥] .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النُّطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن ، وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها ، فقال في سورة المؤمنين [١٢-١٤] : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المُضغة عظاماً فكسونا

---

[١٩١] رواه الطبري في " جامع البيان " ٨٧/٣٠ ، ورواه الطبراني في " الكبير " (٤٦٢٤) ، وأورده ابن كثير من رواية الطبري وابن أبي حاتم والطبراني ، وقال : إسناده ليس بالثابت .

[١٩٢] رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٣٠٥) و (٦٨٤٧) ، ومسلم (١٥٠٠).

العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ .

فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .وكان ابنُ عباس يقول:خُلِقَ ابنُ آدم من سبع ،ثم يتلو هذه الآية .وسئل عن العزل ، فقرأ هذه الآية ثم قال :فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة ؟ . وفي رواية عنه قال : فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق ؟ ([١٩٣]).

ورُوي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إليَّ عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجلٌ: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصُّغرى ، فقال علي : لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السَّبع : تكون سُلالة من طين ، ثمَّ تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمرُ : صدقت ، أطال الله بقاءك . رواه الدارقطني في " المؤتلف والمختلف "([١٩٤]) .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ولدٌ انعقدَ ، وقد لا يمتنع انعقادُه بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال النبيُّ ﷺ لما سئل عن العزل : " لا عليكم أن تعزلوا ، إنَّه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها "([١٩٥]). وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقة ، لم يجُز للمرأة إسقاطُه ؛ لأنَّه ولدٌ انعقد ، بخلاف النُّطفة ، فإنَّها لم تنعقد بعدُ ، وقد لا تنعقد ولداً .

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكرٌ العظام ، وأنَّه يكونُ عظماً أربعين يوماً ، فخرج الإمام أحمد من رواية عليّ بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدِّثُ قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ النُّطفة تكونُ في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيَّر ، فإذا مضت الأربعون ، صارت علقةً ، ثمَّ مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوِّي خلقَه ، بعث الله إليها ملكاً " ، وذكر بقية

([١٩٣]) رواه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم ، كما في " الدر المنثور " ٩١/١ .

([١٩٤]) ٨٧٧/٢ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

([١٩٥]) رواه من حديث أبي سعيد الخُدري البخاري (٢٥٤٢) و (٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) ، وصححه ابن حبان (٤١٩١) و (٤١٩٣) ، وانظر تمام تخريجه في .

الحديث([١٩٦]).

ويُروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :"إنَّ النطفة إذا استقرَّت في الرَّحم ، تكونُ أربعين ليلة ، ثم تكونُ علقة أربعين ليلة ، ثم تكون عظاماً أربعين ليلة ، ثم يكسو الله العظام لحماً " ([١٩٧]).

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أنَّ الجنين لا يُكسي اللَّحم إلا بعد مئة وستين يوماً ، وهذه غلط بلا ريب ، فإنَّه بعد مئة وعشرين يوماً يُنفخ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره ، وعلي بنُ زيد : هو ابنُ جدعان ، لا يحتجّ به . وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيدٍ ما يدلّ على خلق اللحم والعظام في أوَّل الأربعين الثانية ، ففي " صحيح مسلم "([١٩٨]) عن حُذيفة بن أسيدٍ عن النبي ﷺ قال : " إذا مرّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : ياربِّ أجلُه ؟ فيقول ربُّك ما شاء ، ويكتبُ المَلَكُ بالصَّحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقُصُ".

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أن تصوير الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية ، فيلزمُ من ذلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً .

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أنَّ المَلَك يقسِمُ النُّطفة إذا صارت علقةً إلى أجزاء ، فيجعلُ بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدِّر ذلك كلَّه قبل وجوده . وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل ظاهره أنَّه يصوِّرها ويخلُق هذا الأجزاء كلها ، وقد يكون خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وُجودِ

([١٩٦]) رواه أحمد ٣٧٤/١ ، وفيه علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وانظر " المجمع " ١٩٢/٧- ١٩٣ ، و" الفتح " ٤٨١/١١ .

([١٩٧]) ورواه تمَّامُ في " فوائده " (٣٤١) من طريق سليم بن ميمون الخواص (وهو ضعيف) عن يحيي بن عيسى (وهو ضعيف) عن الأعمش عن أبي وائل .

([١٩٨]) برقم (٢٤٥٦) ، وصححه ابن حبان (٦١٧٧) ، وانظر تمام تخريج فيه .

اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجِنَّة دون بعض .

وحديث مالك بن الحويرث المتقدِّم يدلُّ على أنَّ التصوير يكون للنطفة أيضاً في اليوم السابع ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ [الإنسان:٢] وفسَّرَ طائفةٌ من السلف أمشاج النُّطفة بالعُروق التي فيها . قال ابن مسعود: أمشاجها : عروقها ([199]).

وقد ذكر علماء أهل الطبِّ ما يُوافق ذلك ، وقالوا : إنَّ المنيَّ إذا وقعَ في الرحم ، حصل له زَبَديَّةٌ ورغوةٌ ستَّةَ أيام أو سبعة ، وفي هذه الأيام تصوَّرُ النطفةُ مِنْ غير استمداد من الرحم ، ثم بعدَ ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخر يوماً ، ثم بعدَ ستة أيام ــ وهو الخامس عشر من وقت العلوق ــ ينفُذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة ، ثم تتميَّز الأعضاءُ تميزاً ظاهراً ،ويتنحَّى بعضُها عن مُماسَّة بعض ، وتمتدُّ رطوبة النُّخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصلُ الرأسُ عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعض ، ويخفى في بعض .

قالوا : وأقلّ مدّة يتصوَّر الذكر فيها ثلاثون يوماً ، والزمان المعتدل في تصوُّر الجنين خمسة وثلاثون يوماً ، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً . قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذَكَرٌتَمَّ قبل ثلاثين يوماً ، ولا أنثى قبل أربعين يوماً ، فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين ا لثانية ، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وقد حمل بعضُهم حديث ابن مسعود على أنَّ الجنين يغلبُ عليه في الأربعين الأولى وصفُ المني ،وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة ، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة ، وإن كانت خلقته قد تمَّت وتمَّ تصويرُهُ ، وليس في حديث ابن مسعود ذكرُ وقت تصوير الجنين ([200]).

([199]) روه الطبري ٢٠٥/٢٩ ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط . وذكره السيوطي في الدر المنثور " ٣٦٧/٨ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم .

([200]) انظر لزاماً فتاوى ابن الصَّلاح ١٦٤/١ – ١٦٧ ، وشرح مسلم ١٩١/١٦ ، و " تُحفة المودود " لابن القيِّم ص ٢٠٧ – ٢٠٩ بعناية الأستاذ بسَّام الجابي ، و" فتح الباري " ٤٨٤/١١.

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدلُّ على أنَّ تصويره قد يقعُ قبل الأربعين الثالثة أيضاً ، فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : النُّطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملكٌ فأخذها بكفه ، فقال : أي ربِّ ، مخلَّقة أم غير مخلّقة ؟ فإن قيل : غير مخلَّقة ، لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام ، وإن قيل : مخلقة ، قال : أي ربِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ شقيٌّ أم سعيد ، ما الأجل وما الأثرُ ، وبأيِّ أرض تموتُ ؟ قال : فيُقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : : من رازقك ؟ فتقول : الله ، فيقال : اذهب إلى أم الكتاب ، فإنك ستد فيه قصة هذه النطفة ، قال : فتُخلَق ، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها ، حتى إذا جاء أجلُها ، ماتت ، فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مُضغة مُخلقة وغير مُخلقة ﴾ [الحج : ٥] . فإذا بلغت مضغة ، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلقة ، قذفتها الأرحام دماً ، وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرجه ابن أبي حاتم وغيره (٢٠١).

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أنْ لا تصوير قبل ثمانين يوماً ، فروي السُّدِّيُّ عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مُرَّةَ الهمداني عن ابن مسعود ،وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عزّ وجلّ : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] ،قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام ، طارت في السد أربعين يوماً ، ثم تكون علقةً أربعين يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا بلغ أن تُخلَّق ، بعث الله ملكاً يصوّرها ، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه ، فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصوّرها كما يؤمر فيقول : أذكرٌ أو أنثى ؟ أشقيٌّ أم سعيد ؟ وما رزقه ، وما عمره ، وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، ويكتب الملكُ ، فإذا مات ذلك الجسدُ ، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب ، خرجه ابن جرير الطبري في " تفسيره " (٢٠٢) ، ولكن السدي مختلف في أمره

---

(٢٠١) ورواه أيضاً الطبري ١١٧/١٧ ، وإسناده صحيح .

(٢٠٢) برقم (٦٥٦٩) . وفي سند أسباط بن نصر الهمداني ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه ابن معين : والسدي ــ واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ــ مُختَلَفٌ فيه ، قال يحيى القطان والنسائي : لا بأس به ، وقال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ،ولينه أبو زُرعة ،وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به .

، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعهُ الأسانيد المتعددة للحديث الواحد .

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأوَّلوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقلُّ ما يتبين خلق الولد أحد وثمانون يوماً ، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة .

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي بناءً على هذا الأصل : إنه لا تنقضي العدّةُ ، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلّقة ، وأقلُّ ما يمكن أن يتخلق ويتصوَّر في أحد وثمانين يوماً .

وقال أحمد في العلقة : هي دم لا يستبين فيها الخلقُ ، فإن كانت المضغة غير مخلقة ، فهل تنقضي بها العدّة ، وتصيرُ أمُّ الولد بها مستولدةً ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، وإن لم يظهر فيها التخطيط ، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء ، فشهدْن بذلك ، قُبلَت شهادتُهنَّ ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء ، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه ، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه.

قال الشعبي : إذا نُكِسَ في الخلق الرابع ، كان مخلقاً ، انقضت به العدة ، وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر ، وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أمُّ الولدِ ، فإن كان خلقة تامة ، عتقت ، وانقضت به العدةُ إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه ، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقُه ، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمةً ، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقة إذا تبيَّن أنَّها ولدٌ أنَّ الأمةَ تُعتق بها ، وهو قولُ النخعي ، وحكي قولاً للشافعي ، ومنْ أصحابنا من طرَّدَ هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدَّة به أيضاً . وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنه يمكن التَّخليق في العلقة كما قد يستدلُّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدِّم إلا أن يقال : حديث حذيفة إنما يدلُّ على أنَّه يتخلَّق إذا صار لحماً وعظماً ، وإنَّ ذلك قد يقع في الأربعين الثانية ، لا في حالِ كونه علقةً ، وفي ذلك نظر ، والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أن العلقة تتخلق وتتخطَّط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وبقي في حديث ابن مسعود أن بعدَ مصيره مضغةً أنَّه يُبعث إليه المَلَكُ ، فيكتب الكلمات الأربع ، وينفُخُ فيه الروحَ ،وذلك كلُّه بعد مئة وعشرين يوماً.

واختلفت ألفاظُ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ، ففي رواية البخاري في " صحيحه " : " ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، ثم ينفخ فيه الروح " ففي هذه الرواية تصريحٌ بتأخُّر نفخ الرُّوح عن الكتابة ، وفي رواية خرّجها البيهقي في كتاب " القدر " ([203]): " ثم يُبعث الملكُ ، فينفخ فيه الروحَ ، ثم يُؤمرق بأربع كلمات كلمات " ،وهذه الرواية تصرَّحُ بتقدم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرف الرُّواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإمَّا أن يكون المرادُ ترتيب الإخبار فقط ، لا ترتيب ما أخبر به .

وبكل حالٍ ، فحديث ابن مسعود يدل على تأخُّر نفخِ الرُّوح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتمَّ الأربعون الثالثة . فأمَّا نفخُ الرُّوح ، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما دلّ عليه ظاهرُ حديث ابن مسعود .فروي زيدُ بنُ عليَّ عن أبيه عن عليٍّ ، قال : إذا تمَّتِ النُّطفة أربعة أشهر بُعثَ إليها مَلَكٌ ، فنفخ فيها الروح في الظلمات ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ [المؤمنون : ١٤] ،خرَّجه ابن أبي حاتم ، وهو إسناد منقطع([204]). وخرَّج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس ، قال : إذا وقعت النطفةُ في الرَّحم ، مكثت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بُعث إليها ملكٌ ، فنقفها في نُقرة القفا ، وكتب شقياً أو سعيداً ([205])، وفي إسناده نظر ، وفيه أنَّ نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

([203]) وفي " السنن " ٤٦١/٧.

([204]) وأورده ابن كثير ٤٦١/٥ من رواية ابن بي حاتم .

([205]) رواه اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٠٦٠) ، وفي سنده محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف.

وبني الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الرُّوح بعد الأربعة أشهر ، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر ، صُلِّي عليه ؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات . وحُكِي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق ، ونقل غيرٌ واحدٍ عن أحمد أنه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح ، ويُصلِّي عليه . وقال في رواية أبي الحارث عنه : تكون النَّسمةُ نطفة أربعين ليلة ، وعلقةً أربعين ليلةً ، ومُضغةً أربعين ليلة ،ثم تكونُ عظماً ولحماً ، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً ، نفخ فيه ا لروح .

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الرُّوح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر ، كما رُوي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه ، وكذا قال ابن المسيب لَمَّا سُئِلَ عن عِدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً : ما بال العشر ؟ قال: ينفخ فيها الروح [٢٠٦].

وأما أهل الطب ، فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً ، تحرَّك في سبعين يوماً ، وولد في مئتين وعشرة أيام ،وذلك سبعةُ أشهر ، وربَّما تقدَّم أياماً ،وتأخر في التصوير والولادة ، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً ، تحرَّك في تسعين يوماً ، ووُلد في مئتين وسبعين يوماً ، وذلك تسعة أشهر ، والله أعلم.

وأما كتابة الملك ، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنَّها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق ، وفي الصحيحين " عن أنس عن النبي ﷺ قال : "وكَّلَ الله بالرَّحم مَلَكاً يقول : أي ربِّ نطفة ،أي ربِّ علقة ، أي ربِّ مضغة ؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً ، قال : يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى ، أشقيٌّ أم سعيد ؟ فما الرزقُ ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه " وظاهر هذا يُوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أن الكتابة تكون في أوّل الأربعين

---

[٢٠٦] الخباري (٦٥٩٥) ،ومسلم (٢٦٤٦) .

الثانية ، وخرجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلُغُ به النبي ﷺ قال : "يدخل المَلَكُ على النطفة بعد ما تستقر في الرَّحمِ بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يا ربُّ أشقيٌّ أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أي ربِّ أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تُطوى الصحف ، فلا يزاد فيها ولا ينقص " . وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً : " إن النطفة تقعُ في الرَّحِمِ أربعين ليلة ثم يتسوَّرُ عليها الملك فيقول: يا ربُّ أذكر أم أنثى ؟ " وذكر الحديث . وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً : "لبضع وأربعين ليلة" .

وفي " مسند " الإمام أحمد ([٢٠٧]) من حديث جابر ، عن النبيِّ ﷺ قال : " إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرَّحم أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة بُعِثَ إليها ملكٌ ، فيقول : يا ربِّ ، شقيٌّ أو سعيد ؟ فيعلم " .

وقد سبق ما رواه الشعبيُّ عن علقمة ، عن ابن مسعود من قوله ، وظاهره يدلُّ على أن الملك يُبعث إليه وهو نطفة ، وقد رُوي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال : " إن الله عزَّ وجل تُعرضُ عليه كلَّ يوم أعمالُ بني آدم ، فينظر فيها ثلاثَ ساعات ، ثمَّ يُؤتى بالأرحام ، فينظر فيها ثلاث ساعات ، وهو قوله : ﴿ يُصورُكم في الأرحام كيف يشاء ﴾ [آل عمران : ٦] ، وقوله : ﴿ يهبُ لمن يشاء إناثاً ﴾

[لشورى: ٤٩] الآية ، ويُؤتي بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات ، وتسبحه الملائكةُ ثلاث ساعات ، قال : فهذا من شأنكم وشأن ربكم " ولكن ليس في هذا توقيتُ ما يُنظر فيه من الأرحام بمدة .

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية ؛ فخرج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ، إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة ، جاءها مَلَكٌ ، فاختلجها ، ثم عرج بها إلى الرَّحمن عز وجل ، فيقول : اخلُق يا أحسن الخالقين ، فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع إلى الملك عند ذلك ، يقول : يا ربٌّ أسَقْطٌ أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول :

([٢٠٧]) ٢٩٧/٣ ، وفيه خصيف بن عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن.

يا ربُّ أناقصُ الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ويقول : ياربِّ أواحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول : يـا ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، ثم يقول : يا ربِّ ، أشقيٌّ أم سعيد ؟ فيبين له ، ثم يقول : يا ربّ اقطع له رزقه ، فيقطع له رزقه مع أجله ، فيهبط بهما جميعاً . فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له . (٢٠٨)

وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر ، قال : إن المني يمكثُ في الرَّحم أربعين ليلة ، فيأتيه مَلَكُ النُّفوس ، فيعرج به إلى الجبَّار عزّ وجلّ ، فيقول : يا رب أذكرٌ أم أنثى ؟ فيقضي الله عزّ وجلّ ما هو قاض ، ثم يقول : ياربّ ، أشقيٌّ أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله : ﴿وصوركم فأحسن صُوركم وإليه المصير﴾ [التغابن : ٣] (٢٠٩).

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد . وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر .

وقد جمع بعضُهم بين هذه الأحاديث ولاآثار ، وبين حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابة مرَّتين ، وقد يقال مع ذلك إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم ، والأظهر — والله أعلم — أنها مرّة واحدة ، ولعلّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة ، فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

وقد يقال : إن لفظة " ثم " في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار ، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه ، والله أعلم .

ومن المتأخرين من رجَّح أن الكتابة تكونُ في أوَّل الأربعين الثانية ، كما دلَّ عليه حديث

---

(٢٠٨) رواه اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٢٣٦) ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢٠٩) ورواه أيضاً الطبري في " جامع البيان " ٨/١١٩ – ١٢٠ عن أبي ذر موقوفاً ، وفيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، ورواه الدارمي في " الرد على الجهمية " ص ٣٠ – ٣١ عن أبي ذرٍّ مرفوعاً ، وفيه ابن لهيعة أيضاً . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/١٨٢ من رواية أبي ذر مرفوعاً ، ونسبه لعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه .

حذيفة بن أسيد ، وقال : إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكـــرت بلفظ " ثم " لئلا ينقطع ذكرُ الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهو كونه : نطفة وعلقة ومضغة ،فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجبُ وأحسنُ ، فلذلك أخر المعطوف عليها ، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى : ﴿ وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسلَهُ من سُلالةٍ من ماء مهين ثُمَّ سواه ونفخ فيه من روُحه ﴾ [السجدة : ٧-٩] ، والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام ، ومعلوم أن تسويته ، ونفخ الرُّوح فيه ، كان قبل جعل نسله من سُلالة من ماء مهـــين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدره الله عزّ و جلّ في مبدأ خلق آدم وخلق نسله ، عطف ذكر أحدهما على الآخر ، وأخَّر ذكرَ تسوية آدم ونفخ الرُّوح فيه ، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبـــين خلق نسله ،والله أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تُكتَبُ بين عيني الجنين ، ففي " مسند البزار " عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " إذا خلَقَ الله النسمة ، قال مَلَكُ الأرحام : أي ربِّ أذكرٌ أم أنثى ؟ قال : فيقضي الله إليه أمره ، ثم يقول : أي ربِّ أشقي أم سعيدٌ؟ فيقضي الله إليه أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة يُنكبها " (٢١٠) . وقد رُوي موقوفاً على ابن عمر غير مرفوع ، وحديثُ حذيفة بن أسيد المتقدم صريحُ في أنَّ الملك يكتبُ ذلك في صحيفة ،ولعلَّه يكتب في صحيفة ، ويكتب بين عـــيني الولد .

وقد روي أنه يقترنُ بهذه الكتابة أنه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به ، فرُوي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " إنَّ الله إذا أراد أن يخلُق الخلق ، بعث ملكاً ، فدخل الرِّحِمَ ، فيقـــول : أي ربِّ ، ماذا ؟ فيقول : غلامٌ أو جاريةٌ أو ما شاء الله أن يخْلُقَ في الرحم ، فيقول : أي ربِّ ، أشقيٌّ أم سعيدٌ ؟ فيقول ما شاء فيقول : يا رب ما أجلُه ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول : ما خلقه ؟ ما خلائقُه ؟ فيقول : كذا وكذا ، فما من شيء إلا وهو يُخلَقٌ معه في الرحم " خرجه أبو داود في كتاب " القدر "

(٢١٠) رواه البزار (٢١٤٩) ، وأبو يعلى (٥٧٧٥) ، وصححه ابن حبان (٦١٧٨) .

والبزار في " مسنده " ([٢١١]).

وبكل حال ، فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمِّه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ما أصاب من مُصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ [الحديد : ٢٢] ، كما في " صحيح مسلم " عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : " إنَّ الله قدَّر مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخلُقَ السَّماوات والأرض بخمسين ألف سنة " ([٢١٢]) . وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبيي ﷺ قال : أوَّل ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة " ([٢١٣]).

وقد سبق ذكرُ ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النُّطفة ، أُمِر أن يذهبَ إلى الكتاب السابق ، ويقال له : إنَّك تجِدُ فيه قصَّةَ هذه النطفة ، وقد تكاثرت النُّصوص بذكر الكتاب السابق ، بالسَّعادة والشقاوة ، ففي " الصحيحين " عن عليِّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نمكُثُ على كتابنا ، وندعُ العمل ؟ فقال : " اعملوا ، فكلٌّ ميسَّر لما خُلِقَ له ، أمَّا أهلُ السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهلُ الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة " ، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآيتين [الليل : ٥] ([٢١٤]).

ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتابُ بهما ، وأنَّ ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال ، وأن كلاًّ ميسر لما خُلِق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة أو الشقاوة .

([٢١١]) رواه أبو داود في " القدر " و " البزار " (٢١٥١) من طريق جعفر بن مصعب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة . وجعفر بن مصعب لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد . وقال البزار : لا نعلمه يُروي عن عائشة ، إلا بهذا الإسناد وقال الهيثمي في " المجمع ١٩٣/٧ : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

([٢١٢]) رواه مسلم (٢٦٥٣) ، وأحمد ١٦٩/٢ ، والترمذي (٢١٥٦) .

([٢١٣]) حديث صحيح . رواه أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، والترمذي (٢١٥٥).

([٢١٤]) رواه البخاري (١٣٦٢) ، ومسلم (٢٦٤٧) ، وصححه ابن حبان (٣٣٤) .

وفي " الصحيحين " عن عمران بن حُصين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أيُعرَفُ أهلُ الجنة من أهل النار ؟ قال : " نعم " ، قال : فَلِمَ يعملُ العاملون؟ قال : "كلٌّ يعملُ لما خُلِقَ له ، أو لما ييسر له "([215]).

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، وحديث ابن مسعود فيه أنَّ السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال .

وقد قيل : إن قوله في آخر الحديث " فوالله الذي لا إله غيره ، إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة " إلى آخر الحديث مُدرج من كلام ابن مسعود كذلك رواه سلمة بنُ كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود من قوله ([216])، وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً .

وفي صحيح البخاري " ([217]) عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : " إنما الأعمال بالخواتيم " .

وفي " صحيح " ابن حبان " ([218]) عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال :" إنما الأعمال بالخواتيم " .

وفيه ([219]) أيضاً عن معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إنما الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء ، فإذا طاب أعلاه ، طاب أسفلُه ، وإذا خبُث أعلاه ، خبُث أسفلُه" .

وفي " صحيح مسلم " ([220]) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إن الرجل ليعمل الزمان

([215]) رواه البخاري (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وصححه ابن حبان (٣٣٣) .

([216]) رواه أحمد ٤١٤/١ ، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " ٢٩/٧ من طريق فطر بن خليفة عن سَلمةَ بن كهيل به . وانظر لزاماً " الفتح " ٤٨٦/١١ – ٤٨٧.

([217]) برقم (٦٤٩٣) و (٦٦٠٧) .

([218]) برقم (٣٤٠) ، وفيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف .

([219]) برقم (٣٣٩) و (٣٩٢) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([220]) برقم (٢٦٥١) . ورواه أيضاً أحمد ٤٨٤/٢ – ٤٨٥ ، وصححه ابن حبان (٦١٧٦) .

الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يُختم له عملُه بعمل أهل النار ، وإن الرجلَ ليعملُ الزمانَ الطويل بعمل أهل النار ، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة " .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : " لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يُختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره ، أو بُرهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه ، دخل الجنة ، ثم يتحوَّلُ ، فيعملُ عملاً سيئاً ،وإن العبد ليعمل البُرهة من دهره بعمل سيء ، لو مات عليه ، دخل النار ، ثم يتحوَّل فيعملُ عملاً صالحاً " ([221]).

وخرَّج أيضاً من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : " إن الرجل ليعملُ بعمل أهل الجنة ، وهو مكتوبٌ في الكتاب من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحوَّل ، فعمِلَ بعمل أهل النار ، فمات ، فدخل النار ، وإنَّ الرجل ليعملُ بعمل أهل النار وإنه لمكتوبُ في الكتاب من أهل الجنة ، فإذا كان قبْلَ موته تحوَّل ، فعمل بعمل أهل الجنة ، فمات فدخلها" ([222]).

وخرَّج أحمد ، والنسائي ، والترمذيُّ من حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال : " أتدرون ما هذان الكتابان ؟ " فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تُخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : " هذا كتابُ من رب العالمين ، فيه أسماءُ أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، وثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ، ولا يُنقصُ منه أبداً " ، ثم قال للذي في شماله : "هذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيه ولا يُنقصُ منهم أبداً "، فقال أصحابُه : ففيم العملُ يا رسول الله إن كان أمراً قد فُرغ منه ؟ فقال : " سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أيَّ عملٍ ، وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أيَّ عمل " ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ، ثم قال : " فرغ

([221]) رواه أحمد ١٢٠/٣ ، وإسناده صحيح .

([222]) رواه أحمد ١٠٧/٦ و ١٠٨ ، ورواه أيضاً أبو يعلى (٤٦٦٨) وهو حديث صحيح .

ربُّكم من العباد : فريقٌ في الجنة ، وفريقٌ في السَّعير" ([٢٢٣]).

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ،وخرَّجه الطبراني ([٢٢٤]) من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ،وزاد فيه :" صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحبُ النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عمل ، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقال : ما أشبههم بهم ، وبل هم منهم ، وتُدركهم السعادة فتستنقذُهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم ويُدركهم الشقاء ، من كتبه الله سعيداً في أمِّ الكتاب لم يُخرجه من الدنيا حتى يستعملّه بعمل يُسعده قبل موته ولو يفواق ناقة ، ثم قال : الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها " . وخرَّجه البزار في " مسنده " ([٢٢٥]) بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ .

وفي الصحيحين " عن سهل بن سعد أن النَّبيَّ ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجلٌ لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يضربُها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلانٌ ، فقال رسول الله ﷺ : " هو من أهل النار " ، فقال رجلٌ من القوم : أنا صاحبُه ، فأتَّبعه ، فجُرحَ الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموتَ ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذُبابَه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجلُ إلى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله وقصّ عليه القصة فقال رسول الله ﷺ : " إن الرجل ليعمل عملَ أهل الجنَّة فيما يبدو للنَّاس وهو من أهل النار ، وإنَّ الرجل ليعمل عملَ أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة " زاد البخاري في رواية له : " إنما الأعمال بالخواتيم " ([٢٢٦]).

([٢٢٣]) رواه أحمد ١٦٧/٢ ، والترمذي (٢١٤١) ، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " ٣٤٣/٦ وفي سنده أبو قبيل حيي بن هانئ ضعفه الحافظ في " تعجيل المنفعة " ص٢٧٧ ، لأنه كان يروي عن الكتب القديمة ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح غريب . وذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال " ٦٨٤/٢ ، وقال : هو حديث منكر جداً ، ويقضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير .

([٢٢٤]) في " الأوسط (مجمع البحرين ١٤٧/١) ، وفي سنده حماد بن زيد الصفار وهو ضعيف كما قال الهيثمي في " المجمع " ٢١٣/٧ .

([٢٢٥]) رقم (٢١٥٦) ورواه أيضاً اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٠٨٨) ، وابن عدي في " الكامل " ١٩٣٢/٥- ١٩٣٣ .

([٢٢٦]) رواه البخاري (٢٨٩٨) و (٤٢٠٢) و (٤٢٠٧) و (٦ ٤٩٣) و (٦٦٠٧) ، ومسلم (١١٢).

وقوله " " فيما يبدو للناس " إشارة إلى أن باطن الأمر يكونُ بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السُّوء تكونُ بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء ونحو ذلك ، فتلك الخصلة الخفية توجب سُوءَ الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجلُ عملَ أهل النَّار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير ، فتغلب عليه تلك الخصلةُ في آخر عمره ، فتوجب له حسنَ الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد : حضرت رجلاً عند الموت يُلقَّنُ لا إله إلا الله ، فقال في آخر ما قال : هو كافرٌ بما تقول ، ومات على ذلك ، قال : فسألتُ عنه ،فإذا هو مدمنُ خمر . فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ، فإنَّها هي التي أوقعته .

وفي الجملة : فالخواتيم ميراثُ السوابق ، وكلٌّ ذلك سبق في الكتاب السابق ، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سُوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم ، يقولون : بماذا يختم لنا ؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق ، يقولون : ماذا سبق لنا .

وبكى بعضُ الصحابة عند موته ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنَّ الله تعالى قبض خلقه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار" ولا أدري في أيِّ القبضتين كنت ؟ ([٢٢٧]).

وقال بعض السلف : ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق .

وقال سفيان لبعض الصالحين : هل أبكاك قطٌّ علمُ الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتني لا أفرحُ أبداً .وكان سفيان يشتدُّ قلقُهُ من السوابق والخواتم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أمِّ

([٢٢٧]) رواه أحمد ١٧٦/٤ و ١٧٧ ، وإسناده صحيح .

الكتاب شقياً ، ([228]) ويبكي ويقول : أخافُ أن أُسلب الإيمان عند الموت .

وكان مالك بنُ دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته ، ويقول : يا ربِّ ، قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ، ففي أيِّ الدَّارين منزلُ مالك ؟ ([229]).

قال حاتم الأصمُّ : مَنْ خلا قلبُه من ذكر أربعة أخطار ، فهو مغترٌّ ، فلا يأمن الشقاء : الأوَّل : خطرُ يوم الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء في النار ولا أبالي ، فـلا يعلـم في أيِّ الفريقين كان ، والثاني : حين خلق في ظلمات ثلاث ، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة ، ولا يدري : أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟ والثالث: ذكر هول المطلع ، ولا يدري أيبشر برضى الله أو بسخطه ؟ والرابع : يوم يَصدُرُ الناسُ أشتاتاً ، ولا يدري أيبشر برض الله أو بسخطه ؟ والرابع : يوم يَصدُرُ الناس أشتاتاً ، ولا يدري ، أيّ الطريقين يُسلكه .

وقال سهل التُّستريُّ : المريدُ يخافُ أن يُبتلي بالمعاصي ، والعارف يخافُ أن يُبتلى بالكُفر.

ومن هنا كان الصحابة ومَنْ بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشـتد قلقهم وجزعهم منه ، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة ، فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أنَّ دسائس السوء الخفية تُوجبُ سُوء الخاتمة ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقول في دعائه : " يا مقلِّب القلوب ثبت قلبي على دينك " فقيل له : يا نبيَّ الله آمنا بـك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ فقال : " نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يُقلبها كيف يشاء " خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس([230]).

وخرج الإمام أحمد من حديث أمِّ سلمة أن النبي ﷺ كان يُكثُر في دعائه أن يقول : " اللـهُمَّ

([228]) رواه أبو نعيم في " الحلية " 7/51 .
([229]) رواه أبو نعيم في " الحلية " 2/384 .
([230]) رواه أحمد 3/112 و 257 ، والترمذي (2140) ، وحسَّنه .

مقلِّبَ القلوب ، ثبِّت قلبي على دينك " ، فقال : يا رسول الله ، أوإن القلوب لتتقلَّبُ ؟ قال : " نعم ؛ ما من خلق الله تعالى من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عزَّ وجلَّ ، أقامه ، وإن شاء أزاغه ، فنسألُ الله ربَّنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذا هدانا ، ونسألُهُ أن يهب لنا من لدُنه رحمةً إنه هو الوهَّاب " ، قالت : قلت ،: يا رسول الله ﷺ ، ألا تُعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قــال : " بلى ، قولي : اللهمّ ربَّ النبيِّ محمد ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلاَّتِ الفتن ما أحييتني " ([٢٣١]) ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وخرَّج مسلم ([٢٣٢]) من حديث عبد الله بن عمرو : سمع رسول الله ﷺ يقول : إن قلوب بني آدم كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمن عزّ وجلّ كقلبٍ واحدٍ يصَرِّفُه حيث يشاء " ، ثم قال رسول الله ﷺ: " اللهُمَّ مُصرِّفَ القلوبِ ، صرِّف قلوبنا على طاعتك".

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب .

١- يعرض أمام الناس شرائط الفيديو التي تتحدث عن إعجاز خلق الإنسان ومراحل خلقــه وهو في بطن أمه وتطابق ذلك مع المراحل التي ذكرها القرآن وذكرتها السنة .
٢- يضع هذه الشرائط على موقع انترنت .
٣- يلخص كتاباً يتحدث عن مراحل خلق الإنسان ويعرضه على زملائه .
٤- يدير ندوة يتحدث فيها متخصصون عن مراحل خلق الإنسان ودقة ا لتعبير القرآني عــن هذه المراحل .
٥- يعد بحثاً عن القدر والمفهوم الصحيح الذي ذكره علماء أهل السنة والجماعة عن القدر .

([٢٣١]) رواه أحمد ٣٠٢/٦ ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .
([٢٣٢]) في " صحيحه " (٢٦٥٤) .

٦- يدعو محاضراً متخصصاً ليتحدث عن القضاء والقدر ، وأثر ذلك على المؤمن في حياته ودعوته .

٧- يلقي خطبة جمعة أو درساً في مسجد ليصحح للمصلين بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالقضاء والقدر .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- ورد في شرح الحديث أن محمد بن يزيد الأسفاطي رأى في الرؤية أن رسول الله أكد له صحة الحديث ؟ فهل يعد هذا مصدراً من مصادر صحة الحديث ؟

٣- ما المعاني الرئيسية التي تحدث عنها الحديث ؟

٤- اذكر مراحل تكون الجنين في بطن أمه من البداية حتى خروجه إلى الدنيا.

٥- قارن بين هذه المراحل التي وصل إليها العلم والحديث ودقة القرآن والسنة في التعبير عن هذه المراحل؟

٦- ما الذي يكتب للإنسان بعد نفخ الروح في جسده ؟

٧- وهل ما يكتب على الإنسان جبراً له أم علماً من الله العليم الخبير ؟

٨- وضح مفهوم أهل السنة والجماعة للقدر ؟

٩- وما أثر هذا المفهوم الصحيح على المؤمن في حياته الخاصة وفي حياته الدعوية ؟

١٠-يقول النبي ﷺ :إنما الأعمال بالخواتيم ...اشرح هذا الحديث في ضوء الحديث الذي تتناوله .

١١-ما سبب كون الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ويدخل النار ؟

١٢-ما أثر هذا المفهوم على الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم ؟

التوجيهات التربوية :

١- الحذر من المعصية خوفاً من سوء الخاتمة.

٢- كثرة الاستغفار والندم على ما فات من ذنوب .

٣- عدم الخوف من شيء لأن ما كتبه الله تعالى هو ما سيحدث .
٤- الاطمئنان إلى نصر الله تعالى لدينه ودعوته لأنه وعد سبحانه وتعالى بذلك.
٥- عدم الاغترار بالعمل الصالح .
٦- العبرة بالخواتيم .
٧- عدم اليأس من أصحاب الذنوب والمعاصي والكفرة ، إذ العبرة بالخواتيم.

الحديث الخامس

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- يبين معنى الحديث .
٣- يوضح العلاقة بين هذا الحديث وحديث : إنما الأعمال بالنيات .
٤- يذكرما يؤخذ من الحديث من أحكام فقهية مع ذكر الأمثلة .
٥- يطبق ما فهمه من فقه الحديث على بعض الأعمال الدعوية في الوقت الحالي .
٦- يستنتج القيم والحقائق التربوية التي يوجه إليه الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " رواه البُخاري ومُسلم ، وفي رواية لُمسلم :" من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ " .

هذا الحديث خرَّجاه في " الصحيحين " ([233]) من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظ الحديث مختلفة ، ومعناها متقارب ، وفي بعض ألفاظه : " مَنْ أحدث في ديننا ما ليس فيه ، فهو رد " .

منزلة الحديث في الإسلام :

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث : " الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها ، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله ، وكلُّ من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدين في شيء .

وسيأتي حديثُ العرباض بن سارية ([234]) عن النبي ﷺ أنه قال : " من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنتي وسنَّةِ الخُلفاء الراشدين المهدِّيين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدثات الأمور ، فإن كُلَّ محدثةٍ بدعة ،وكلَّ بدعة ضلالةٌ " .

وكان ﷺ يقول في خطبته : " أصدقُ الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ([235]) وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه ، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها .

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينُه وشرعُه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه " .

([233]) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، ورواه أيضاً أحمد ٧٣/٦ و ٢٤٠ و ٢٧٠ ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وصححه ابن حبان (٢٦) و (٢٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([234]) وهو الحديث الثامن والعشرون .

([235]) رواه بهذا اللفظ النسائي ١٨٨/٣ – ١٨٩ . ورواه بلفظ : " خير الحديث . . . " مسلم (٦٧٨) ، وابن ماجه (٤٥).

فالمعنى إذاً : أنَّ مَنْ كان عملُه خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع ، فهو مردود .

وقوله : " ليس عليه أمرنا " إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ،وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشرع ، موافقاً لها ، فهو مقبولٌ ، ومن كان خارجاً عن ذلك ، فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن تقرَّب إلى الله بعمل ، لم يجعله الله ورسولُه قربة إلى الله ، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه ، وهو شبيهٌ بحال الذين كانت صلاتُهم عند البيت مُكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرَّقص ، أو بكشف الرَّأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسولُه التقرُّب بها بالكلية .

وليس ما كان قربة في عبادة يكونُ قربةً في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنَّه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، فأمره النبي ﷺ أن يقعُدَ ويستظلَّ ، وأن يُتم صومه (٢٣٦) فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يُوفى بنذرهما . وقد روي أنَّ ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ (٢٣٧) وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطُبُ ، إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة تُوفى بنذره ، مع أنَّ القيام عبادةٌ في مواضع أُخَر ، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربةٌ للمحرم ، فدلَّ على أنَّه ليس كلُّ ما كان قربة في موطن يكون قربةً في كُلِّ المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به

(٢٣٦) روا من حديث ابن عباس البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وصححه ابن حبان (٤٣٨٥) .

(٢٣٧) رواه الطبراني في " الكبير " (١١٨٧١) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٤٤/٣ ، والخطيب البغدادي في " الأسماء المبهمة " ص ٢٧٤ .

الشريعةُ في مواضعها .

وكذلك من تقرب بعبادة نُهي عنها بخصوصها،كمن صامَ يومَ العيد ،أو صلّى في وقت النهي .

وأمَّا من عمل عملاً أصلُه مشروع وقربةٌ ، ثم أدخلَ فيه ما ليس بمشروع ، أو أخلَّ فيه بمشروع ، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخلَّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكونُ عملُه من أصله مردوداً عليه أم لا ؟ فهذا لا يُطلق القولُ فيه بردٍّ ولا قبول ، بل ينظر فيه : فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القُدرة عليها ، أو كمن أخلَّ بالرُّكوع أو بالسجود أو بالطُّمأنينة فيهما ، فهذا عملُه مردودٌ عليه ، وعليه إعادتُه إن كان فرضاً ، وإن كان ما أخلَّ به لا يُوجب بُطلان العمل ، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ولا يجعلها شرطاً ، فهذا لا يُقالُ : إن عمله مردودٌ من أصله ، بل هو ناقص .

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودة عليه ، بمعنى أنَّها لا تكونُ قربةً ولا يُثابُ عليها ، ولكن تارة يبطُلُ بها العمل من أصله ، فيكون مردوداً ، كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً ، وتارةً لا يُبطله ، ولا يردُّه من أصله ، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه ، وقد يبدِّلُ بعض ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه ، كمن ستر عورتَه في الصَّلاة بثوب مُحرَّم ، أو توضَّأ للصلاة بماء مغصُوب ، أو صلَّي في بُقعة غَصْب ، فهذا قد اختلف العُلماءُ فيه : هل عملُه مردودٌ من أصله ، أو أنه غيرُ مردود ، وتبرأ به الذِّمَّةُ من عُهدة الواجب ؟ وأكثر الفقهاء على أنَّه ليس بمردود من أصله ، وقد حكى عبدُ الرحمن بنُ مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم : الشَّمريَّة أصحاب أبي شمر[238] أنهم يقولون : إنَّ من صلَّى في ثوب كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته ، وقال : ما سمعتُ قولاً أخبث من قولهم ، نسأل الله العافية ، وعبد الرحمن بنُ مهدي من أكابر فُقهاء أهل الحديث ، المطَّلعين على مقالات السلف ، وقد استنكر هذا القول وجعله

([238]) كان يجمع بين الإرجاء والقدر . انظر " الملل " للشهرستاني ١/١٤٥ ، والتبصير في الدين " للإسفراييني ص ٢٤.

بدعةً ، فدلَّ على أنَّه لم يُعلم عن أحدٍ من السَّلف القولُ بإعادة الصلاة في مثل هذا .

ويشبه هذا الحجُّ بمال حرامٍ ،وقد ورد في حديث أنَّه مردود على صاحبه ، ولكنه حديث لا يثبت ([٢٣٩]) ، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟ .

وقريب من ذلك الذَّبحُ بآلة محرَّمة ، أو ذبحُ مَنْ لا يجوزُ له الذبح ، كالسارق ، فأكثرُ العلماء قالوا : إنَّه تُباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محَّرمةٌ ،وكذا الخلاف في ذبح المُحرم للصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر ، لأنه منهي عنه بعينه.

ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصا به فلا يبطلها ، لاختصاص النهي بالصلاة ، بخلاف الصلاة في الغضب ، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع ، بخلاف ما نهى عنه الصائم ، لا بخصوص الصيام ، كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نهى الله عنه في الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

وكذلك الاعتكاف : إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه ، وهو الجماع ، وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين ،لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء : ٤] أن المراد مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وإن خالف في ذلك طائفة من السلف ، منهم عطاء والزهري والثوري ومالك ، وحكي عن غيرهم أيضاً.

([٢٣٩]) روي البزار (١٠٧٩) ، والطبراني في " الأوسط " من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا خرج الحاجُّ بنفقة خبيثة ،فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادُك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجُّك حرام غير مبرور " . لفظ الطبراني .

وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٠٩/٣ – ٢١٠ و ٢٩٢/١٠ ، وقال : فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف ، وأشار الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ١٨٠/٢ إلى ضعفه .

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييرا للأوضاع الشرعية ، كجعل حد الزنى عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله ، لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأل: إن ابني كان عسيفاً على فـــلان ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاه وخادم ، فقال النبي ﷺ :" والمئة شاه والخادم ردت عليك ، وعلى ابنك جلد مئة ، وتغريب عام " ([٢٤٠]).

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته ، أو غير ذلك ، فهذا العقد :هل هو مردود بالكلية ، لا ينتقل به الملـــك ، أم لا ؟ هـــذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطراباً كثيراً ، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك ، وفي بعضها أنه يفيده ،فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك ،والأقرب ـــ إن شاء الله تعالى ـــ أنه إن كان النهي عنه لحق الله عز وجل ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ونعني بكون الحق لله : أنه لا يســـقط برضا المتعاقدين ، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين ، بحيث يسقط برضاه به ، فإنه يقف على رضاه به ، فإن رضي ، لزم العقد ،واستمر الملك ، وإن لم يرض به ، فله الفسخ ، فإن كان الـــذي يلحقـــه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية ، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهي رفقا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة ، لم يبطل بذلك عمله .

فأما الأول ، فله صور كثيرة :

منها نكاح من يحرم نكاحه ، إما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب ، أو للجمع أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه ، كنكاح المعتدة والمحرمة ، والنكاح بغير ولي ونحو ذلك ، وقد

([٢٤٠]) رواه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني البخاريّ (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) ، ومسلم ١٦٩٧٠) و (١٦٩٨) .

روى أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى ([241])، فرد النكاح لوقوعه في العدة.

ومنها عقود الربا ، فلا تفيد الملك ، ويؤمر بردها ، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده . ([242])

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب ،وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه .

وأما الثاني ، فله صُورٌ عديدة : منها إنكاح الوليِّ من لا يجوز له إنكاحُها إلا بإذنها بغير إذنها ،

([241]) روي عبد الرزاق في " المصنف " (١٠٧٤) وأبو داود (٢١٣١) عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلتُ عليه ، فإذا هي حُبلى ، فقال النبي ﷺ : لها الصَّداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت فأجلدها " . ورواه أبو داود (٢١٣٢) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب فذكر معناه وزاد فيه : وفرق بينهما. قال ابن القيم في " تهذيب السنن " ٣/٦٠-٦١ : هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم الصحابي راويه . فقيل : بصرة ، بالباء الموحَّدة والصاد المهملة ، وقيل : نضرة ، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ، وقيل : نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة بالباء الموحدة والسِّين المهملة ، وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعي ، وقيل : الأنصاري ، وذكر بعضهم : أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ووهم قائله . وقيل : بصرة هذا مجهول ، وله علَّة عجيبة ، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار .وابن جريح لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وله علة أخرى ، وهي أن المعروف أنه إنما يُروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ،كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل هذا الحديث على عدة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما ا ستحلَّ من فرجها وهو ظاهر ؛ لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة إن لم يصحَّ النكاح .

الثاني : بُطلان نكاح الحامل من الزنى ، ويرى الإمام أحمد أن الزانية لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضي عدتها ، فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها ، كان النكاح فاسداً ، ويفرَّق بينهما .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

الرابع : إرقاق ولد الزنى وهو موضع ا لإشكال في الحديث ، قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إن كان من حرة ، فكيف يستعبد ، ويشبه أن يكون معناه — إن ثبت الخبر — : أنه أوصاه به خيراً ، وأمر باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد في الطاعة مكافأةً له على إحسانه وجزاءً لمعروفه .

وقال ابن القيم : بعضُ الرواة لم يذكره في ديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مئة ، وعلى هذا ، فلا إشكال في الحديث .

([242]) روى مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : أتي رسول الله ﷺ بتمر ، فقال : " ما هذا التمر من تمرنا " ، فقال الرجل : يا رسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " .

وقد ردَّ النبيُّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب زوَّجها أبوها وهي كارهة ([٢٤٣])، وروي عنه أنَّه خيَّرَ امرأة زُوِّجَت بغير إذنها ([٢٤٤])، وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ من تصرَّف لغيره في ماله بغير إذنه ، لم يكن تصرُّفه باطلاً من أصله ، بل يقفُ على إجازته ، فإن أجازه جاز ، وإن ردَّه بطل ، واستدلُّوا بحديث عُروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين ، وإنَّما كان أمره بشراء شاة واحدة ، ثم باع إحداهما ، وقبل ذلك النبيُّ ﷺ ([٢٤٥]). وخصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرَّفُ لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

ومنها تصرُّف المريض في ماله كلِّه : هل يقعُ باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهورٌ للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ رُفع إليه أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فدعا بهم ، فجزَّأهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرقَّ أربعة ،وقال له قولاً شديداً ([٢٤٦]) ولعلَّ الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع والله أعلم .

ومنها بيعُ المدلس ونحوه كالمُصرَّاة وبيع النَّجَشِ ، وتلقي الركبان([٢٤٧]) ونحو ذلك ،وفي صحَّته

([٢٤٣]) روي مالك في " الموطأ " ٥٣٥/٢ ، ومن طريقه البخاري (٥١٣٨) عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيِّبُ ،فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ ، فردَّ نكاحَهُ .

([٢٤٤]) رواه أءمد ٢٧٣/١ وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات لكن أعلَّه أبو داود وغيره بالإرسال ،وردَّه ابن القيم في "تهذيب السُّنن "٤٠/٣ ، وابن التركماني في " الجوهر النقي " ١١٧/٧ .

([٢٤٥]) روى أحمد ٤ /٣٧٥ ، والحميدي (٨٤٣) ، والبخاري (٣٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة ، فاشترى له به شاتين ،فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ،وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

([٢٤٦]) رواه من حديث عمران بن حصين أحمد ٤٣٨/٤ ، ومسلم (١٦٦٨) ،وأبوداود (٣٩٥٨) – (٣٩٦١) ، والترمذي (١٣٦٤) ، والنسائي ٦٤/٤ ، وابن ماجه (٢٣٤٥) ، وصححه ابن حبان (٥٠٥٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٢٤٧]) المصراة : هي الشاة الناقة التي تُربطأ خلاقها ، ويترك حلبها يومين أو ثلاثة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً وقف على هذه التصرية والغرر.

وبيع النجش : هو أن يمدح السلعة بما ليس فيها لن لينفقها ويروِّجها أويزيد في ثمنها وهو لايريد شراءها ، بل ليغر غيره .

كُلّه اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمام أ حمد ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه .

والصحيح أنه يصحُّ ويقفٌ على إجازة من حصل له ظلمٌ بذلك ، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصرَّاة بالخيار([٢٤٨]) ، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق([٢٤٩]) ، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله ، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرّاة ، فلم يذكر عنه جواباً .

وأما بيعُ الحاضر للبادي ، فمن صحَّحه جعله من هذا القبيل ، ومن أبطله ، جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلِّهم ، وهم غيرُ منحصرين ، فلا يتصوَّرُ إسقاطُ حقوقهم ، فصار كحقِّ الله عزَّ وجلَّ .

ومنها : لو با ع رقيقاً يَحْرُمُ التَّفريقُ بينهم ، وفرَّق بينهم كالأمِّ وولدها ، فهل يقع باطلاً مردوداً ، أم يقفُ على رضاهم بذلك ؟ . وقد روي أنَّ النبي ﷺ أمر بردِّ هذا البيع([٢٥٠]) ونصَّ أحمدُ على أنَّه لا يجوزُ التفريقُ بينهم ، ولو رضوا بذلك ،وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم : منهم النخعيُّ ، وعُبيد الله بنُ الحسن العنبري ، فعلى هذا يتوجه أن يصحَّ ، ويقف على الرضا .

ومنها لو خصَّ بعضَ أولاده بالعطيَّة دون بعض ، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خصَّ ولدهُ النُّعمان بالعطيَّة أن يردّه ([٢٥١]) و لم يدلَّ ذلك على أنه لم ينتقل الملكُ بذلك إلى الولد ، فإنَّ

وتلقي الركبان : هو أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع ، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يَقْدَموا السوق ، ويعرفوا البلد بأرخص الأسعار ، فهذا نهي عنه لما فيه من الخديعة .

([٢٤٨]) روي البخاري (٢١٤٨) و (٢١٥١) ،ومسلم (١٥٢٤) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ــ (٣٤٤٥) ، والترمذي (١٢٥١) و (١٢٥٢) ،والنسائي ٢٥٣/٧ – ٢٥٤ من حديث أبي هريرة: " من ابتاع شاة مُصَرَّاةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإلا ردَّها ، وردَّ معها صاعاً من تمر " . لفظ مسلم .

([٢٤٩]) روى مسلم (١٥١٩) ــ واللفظ له ــ وأبو داود (٣٤٣٧) ،والترمذي(١٢٢١) ، والنسائي ٢٥٧/٧ ،وابن ماجه (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار " .

([٢٥٠]) رواه أبو داود (٢٦٩٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحاكم عن ميمون بن أبي شيب عن علي ، وقال : ميمون لم يدرك علياً .

ورواه الحاكم في " المستدرك " ١٢٥/٢ ،وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي في " السنن " ١٢٩/٩ لشواهده.

([٢٥١]) متفق عليه ، وانظره مخرجاً في ابن حبان (٥٠٩٧) ــ (٥٠١٧) .

هذه العطية تصحُّ وتقع مراعاة ، فإن سوَّى بينَ الأولاد في العطية ، أو استردَّ ما أعطى الولَد ، جاز ، وإن مات و لم يفعل شيئاً من ذلك ،فقال مجاهد ،هي ميراث .وحكي عن أحمد نحوه ، وأنَّ العطية تبطُل ، والجمهور على أنَّها لا تبطلُ .وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يشرح الحديث أمام جمع من المصلين ويبين ما يؤخذ منه من أحكام فقهية.
٢- يوضح في بحث أو كتاب بعض الأمور التي يمارسها المسلمون على أنها عبادات وهي ليست مما أمر به الله ورسوله .
٣- يلقي محاضرة يوضح فيها الفرق بين العبادات المحضة التي لا يجوز الزيادة فيها أو النقص وبين المعاملات التي تتغير بتغير الظروف والأحوال ويتغير حكمها من الحل والحرمة بتغير علتها.
٤- يكتب مقالاً يبين فيه الفرق بين الأمور العبادية المجمع عليها والأمور المختلف فيها ولا يجوز الإنكار على من مال إلى رأي أحد العلماء فيها.

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- ما الهدف الذي يرمى إليه الحديث الشريف ؟
٣- ما علاقة هذا الحديث بحديث : إنما الأعمال بالنيات ؟
٤- اذكر بعض الأحكام الفقهية التي استخرجها العلماء من هذا الحديث الشريف ؟

٥- بين ما يؤخذ من هذا الحديث في مجال الدعوة المعاصرة .؟

٦- ما الفرق بين العبارات والمعاملات من حيث ثبات كل منهما على حاله وحكمه ؟

٧- هل يجوز الإنكار في الأمور العبادية المختلف فيها ؟ ولماذا ؟

٨- وضح ما يمكن أن يستنبط من الحديث من توجيهات تربوية ؟

التوجيهات التربوية :

١- الالتزام بالعبادات المحضة بلا زيادة ولا نقصان .

٢- النظر إلى علة الحكم في المعاملات حتى نعلم ما يحل منها وما يحرم .

الحديث السادس

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يبين ما يهدف إليه الحديث الشريف .

٣- يوضح معنى كل من : الحلال البين ، والحرام البين ، والأمور المشتبهات.

٤- يوضح أن الأمور المشتبهات لا يخفى أمرها على الراسخين في العلم.

٥- يبين أن الإسلام لم يترك شاردة ولا واردة إلا ووضح لها أصولاً وضوابط يمكن من خلالها الحكم على الأمور.

٦- يبين سبب اشتباه بعض المسائل عقائدية كانت أم عبادية أم أخلاقية أم معاملات على كثير من الناس .

٧- يوضح أن الأمة لا تجتمع على ضلاله ،وأن ذلك سبب اختلاف آراء العلماء في المشتبهات .

٨- يبين أن ما أجمع عليه العلماء ليس من المشتبهات التي يجوز الاختلاف فيها.

٩- يذكر بعض الأحكام الفقهية التي اختلف فيها العلماء بسبب المشتبهات .

١٠-يوضح ما يجب على المسلم الورع إذا اشتبهت عليه الأمور .

١١-يذكر بعض القواعد الفقهية التي استنبطها العلماء من هذا الحديث وما ترتب عليها من أحكام فقهية .

١٢-يبرهن على أن صلاح الإنسان بصلاح قلبه ، وأن فساده بفساد قلبه.

١٣-يذكر بعض الأعمال التي تصلح القلب .

١٤-يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن النُعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن الحلال بَـيِّن وإن الحرام بَيِّن ،وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع في الشُّبُهات وَقَع في الحرام ،كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمَى يُوشك أن يَرتعَ فيه ، ألا وإن لكل مَلِكٌ حِمى ، ألا وإنَّ حِمَى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً إذا صلحت صلَحَ الجسدُ كله ،وإذا فسدت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، الا وهي القلبُ "رواه البخاريُّ ومسلم (٢٥٢).

فقوله ﷺ : " الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرُ من الناس " معناه : أنَّ الحلال المحض بَيِّنُ لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرامُ المَحَضُ ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناسن ، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ . وأما الرَّاسخون في العلم ، فلا يشتبه عليهم ذلـك ، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ : فمثل أكلِ الطيبات من الزروع ، والثمار ، وبهيمة الأنعـام ، وشـرب الأشربة الطيبة ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان ، أو الصوف أو الشعر ، وكالنكاح ، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع ، أو بميراث ، أو هبة ، أو غنيمة.

والحرام المحضُ : مثلُ أكل الميتة ،والدم ، ولحم الخترير وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه ،وأخذ الأموال المغصـوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبة : فمثلُ أكل بعض ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمه ، إمَّا من الأعيان كالخيل والبغال والحمير ،والضبِّ وشربِ ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها ، ولبس ما اختلف في إباحة

(٢٥٢) رواه البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ،ومسلم (١٥٩٩) ، وصححه ابن حبان (٧٢١) وانظر تمام تخريجه فيه.

لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة([٢٥٣]) والتورق ([٢٥٤]) ونحو ذلك ، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة .

وحاصلُ الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب ، وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام ، كما قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ [النحل : ٦٩] قال مجاهد وغيره : لكل شيء أُمِرُوا به أو نُهوا عنه ، وقال تعالى في آخر سورة النساء [الآية : ١٧٦] التي بَيَّن الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿ يُبَيِّنُ الله لكن أن تَضلُّوا والله بكُلِّ شيء عليم ﴾ وقال تعالى :﴿ وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصَّل لكُم ما حَرَّم عليكُم إلا ما اضطررتم إليه ﴾[الأنعام : ١٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وما كان الله ليُضلَّ قوماً بعدَ إذ هداهُم حتى يُبَيِّنَ لهم ما يَتَّقون ﴾ [التوبة : ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من التتريل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذِّكرَ لتُبَيِّن للنَّاس ما نُزِّلَ إليهِم ﴾ [النحل : ٤٤] وما قُبض ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة :٣].

وقال ﷺ : " تركتُكُم على بيضاء نقية ليلُها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالِكٌ"([٢٥٥]).

وقال أبو ذرٍّ : توفي رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يُحرِّكُ جناحَيه في السَّماء إلا وقد ذكر لنا منه

([٢٥٣]) هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ،ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

([٢٥٤]) في " القواعد النورانية " ص ١٢١ : ولو كا ن مقصود المشتري الدراهم ، وابتا ع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى التَّورُّق ، ففي كراهته عن أحمد روايتان ، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القُنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

([٢٥٥]) قطعة من حديث حسن ، رواه أحمد ٢٦/٤ وابن ماجه (٤٣) ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " (٧٩) من حديث العرباض بن سارية قلت : وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني ، قال في " المجمع " : ورجاله رجال الصحيح .

عِلماً ([256]).

ولما شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه : والله ما مات رســـولُ الله ﷺ حتى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً ، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ ن ونكَحَ وطلَّق ، وحارب وسالم ، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العضاه بمخبَطِهِ ويَمْدُرُ حوضها بيده بأنصَب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكُم ([257]).

وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالاً إلا مُبيناً ولا حراماً إلا مبيناً ، لكن بعضه كان أظهـــر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانُه ، واشتهر ، وعُلِمَ من الدِّين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شـــكٌّ ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام ، وما كان بيانُه دونَ ذلك ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء على حله أو حرمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً ، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس ، فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ،فيبلغ طائفة أحدُ النصـــين دون الآخرين ،فيتمسكون بما بلغهم ،أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ ،فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف ـــ أفهامُ العلماء في هذا كثيراً .

ومنها ما يكون فيه أمر ، أو نهي ، فتختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو النـــدب ،

([256]) رواه أحمد ٥٣/٥ و ١٦٢ ، قال في " المجمع ٢٦٣/٨ – ٢٦٤ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمـــد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد من لم يُسمَّ .

([257]) رواه ابن سعد في " الطبقات " ٢٦٦/٢ – ٢٦٧ . عن عارم بن الفضل ، عن حماد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن عكرمة . . وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه ، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا .

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيرهُ يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالمًا بهذا ، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهل حقِّها ، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات : "لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس " فدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها ، وليست مشتبهة في نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ،وهو أن من الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن . ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه ، فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهمَّ إلا في الإبضاع عند من يُوقعُ الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق بن راهوية . والثاني : لا يزول تحريمُه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ، ولا يحرم عليه تناوُله ، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه ، والورعُ اجتنابه ، فقد قال النبي ﷺ : " إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها " خرَّجاه في "الصحيحين" (٢٥٨) . فإن كان هناك من جنس المحظور ، وشكَّ هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهةُ . وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبي ﷺ أصابه أرقٌ من الليل ، فقال له بعضُ نسائه : يا رسول الله أرقت الليلة . فقال : " إني كنت أصبتُ تمرة تحت

(٢٥٨) البخاري (٢٣٢) ، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة .

جنبي ، فأكلتُها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيتُ أن تكون منه"([٢٥٩]).

ومن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء ، والثوب ، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا يحلُ إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن أكل الصيد الذي يجدُ فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ([٢٦٠]) . وعلل بأنه لا يُدرى : هل مات من السبب المبيح له أو في غيره ، ويرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحِلِّ ، فلا ينجسُ الماءُ والأرض والثوبُ بمجرّد ظنِّ النجاسة ، وكذلك البدنُ إذا تحقق طهارته ، وشكَّ : هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة . وقد صحَّ عن النبي ﷺ : " أنه شُكي إليه الرجلُ يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " ([٢٦١]) وفي بعض الروايات : " في المسجد " بدل الصلاة .

وهذا يعمُّ حالَ الصلاة وغيرها ، فإن وُجدَ سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصلُه الطهارة مثل أن يكون الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات ، فهذا محل اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيهاً ،ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص ، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة .وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك .

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم

([٢٥٩]) رواه أحمد في " مسنده " ١٨٣/٢ و ١٩٣ ، وسنده حسن .

([٢٦٠]) انظر حديث أبي هريرة في البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٧٧) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٥) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧) و (٧٣٩٧) ، ومسلم (١٩٢٩) ،وانظر : "جامع الأصول " ٢٤/٧-٣٠ ، وانظر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي ١٩١/٧.

([٢٦١]) رواه البخاري (١٣٧) و (١٧٧) و(٢٠٥٦) ، ومسلم (٣٦١) ،وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي ٩٩/١ من حديث عبد الله بن زيد .

في أوانيهم ، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفارُ من الثياب والأواني ، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثيـــاب ، ويستعملونها ، وصحَّ عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة([٢٦٢]).

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فقال : إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ([٢٦٣]).

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام : يعني الحلال المحض والحرام المحض ، وقال : من اتقَّاها ، فقد استبرأ لدينه ، وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

ويتفرّعُ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرامَ ؛ فقـــال أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرَّم ؟ على وجهين .

وإن كان أكثرُ ماله حلال ، جازت معاملته والأكلُ من ماله . وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ،ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام. وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه .

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ،والورع تركُه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ،وتركه أعجب إليَّ .

وقال الزُّهريُّ ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرامٌ بعينه ، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهةً ؛ فلا بأس بالأكل منه ، نصٌ عليه أحمد في رواية حنبل .

وذهب إسحاق بنُ راهوية إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما من الرُّخصة ، وإلى ما

([٢٦٢]) انظر البخاري (٣٤٤) .

([٢٦٣]) رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وصححه ابن حبان (٥٨٧٩) .

رُوي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار ، نقله عنه ابنُ منصور .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه إن كان المالُ كثيراً ، أخرج منه قدرَ الحرام ، وتصرَّف في الباقي ، وإن كان المالُ قليلاً ، اجتنبه كلَّه ، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا منْ حَمَل ذلك على الورع دُون التَّحريم ، وأباح التصرُّف في القليل وا لكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم ، وأخذ به قومٌ مِـــنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي .

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم من ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه ، كما تقدَّم عن مكحول والزُّهريِّ . وروي مثلُه عن الفَضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف ، فصحَّ عن ابن مسعود أنه سُئل عمَّن له جارُ يأكـــلُ الرِّبـــا علانية ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيث يأخُذُه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوهُ ، فإنَّما المَهناُ لكم والوزرُ عليه ([٢٦٤]) . وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبوه . وقد صحح الإمـــام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما رُوي عنه أنه قال : الإثم حوازُّ القلوب([٢٦٥]).

وروي عن سلمان مثلُ قول ابن مسعود الأول ([٢٦٦]) ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومُورِّق العجلي ،وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة في كتاب " الأدب " لحُميد بن زَنجويه ، وبعضها في كتاب " الجامع " للخلال ، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شـــيبة

([٢٦٤]) رواه عبد الرزاق في المصنف " (٤٦٧٥) و (٤٦٧٦) وإسناده صحيح .

([٢٦٥]) رواه الطبراني في " الكبير " (٧٧٤٧) – (٨٧٥٠) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٧٦/١ ، وقال : رواه الطـــبراني كلّـــه بأســـانيد رجالها ثقات . والجواز : قال في " النهاية " هي الأمور التي تحزُّ في القلوب ، أي : تؤثر فيها كما يؤثر الحزُّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها مـــن أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي : جمعُ حاز . . ، ورواه شمر : " الإثم حوَّاز القلوب " بتشـــديد الـــواو ، أي : يحوزهـــا ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويروي : " الإثم حزاز القلوب " بزايين ، الأولى مشددة وهي فعَّال من الحزّ .

([٢٦٦]) رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٧) .

وغيرهم ([٢٦٧]).

ومتى علم أن عينَ الشيء حرامٌ أُخِذَ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناولُه ، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه ، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا ، قال : لا بأس به ، وعن الرجل يُقضى من القمار قال : لا بأس به ، خرّجه الخلاّل بإسناد صحيح ، ورُوي عن الحسن خلاف هذا ، وأنه قال : إنَّ هذه المكاسب قد فسدت ، فخذوا منها ما أشبه المضطر .

وعارض المروزي عن ابن مسعود وسلمان ، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام ، فاستقاءه ([٢٦٨]).

وقد يقع الاشتباه في الحكم ، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبُه ، كتحريم الرجل زوجته ، فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفَّارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدَّها الذي تُباحُ معه الزوجة بعقد جديد ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه ، وإنما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى ، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك ، فمن هاهنا كَثُرَ الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصاحبة فمن بعدهم .

وبكلِّ حال ، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس ، كما أخبر به النبي ﷺ ، قد يتبين لبعض النَّاس أنها حلال أو حرام ،لما عِنده من ذلك من مزيد علم ،وكلام النبي ﷺ

([٢٦٧]) انظر " مصنف عبد الرزاق " ٨/١٥٠ ، ١٥١ .

([٢٦٨]) رواه البخاي (٣٨٤٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لأبي بكر غلامٌ يُخرجُ له الخَراجَ ، وكان أبو بكر يأكلُ من خَراجِهِ ، فجاءَ يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلامُ : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية ، وما أُحسن الكهانة ، إلا أني خدعتهُ فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه . فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيء في بطنه " . وقوله : " يخرج له الخراج : أي : يأتيه بكسبه ، والخراج : ما يقرره السيد علي عبده من مال يحضره له من كسبه . قال الحافظ : والذي يظهر أن أبا بكر إنَّما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن هو ما يأخذه على كهانته ،والكاهن : من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي ، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصاً بعد ظهور النبي ﷺ .

يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات من الناس من يعلمها ،وكثيرٌ منهم لا يعلمها ، فدخل فـيمن لا يعلمهـا نوعان :

أحدهما : من يتوقَّف فيها ، لاشتباهها عليه .

والثاني : من يعتقدُها على غير ما هي عليه ، ودل كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها ، ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصـيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحدٌ عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى شـبهة يظنُّها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده .

وقوله ﷺ : " فمن اتقى الشُّبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقَعَ في الشُّبهات ، وقع في الحرام " قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو من لا يعلمها ، فأمَّا من كان عالماً بها ، واتَّبع ما دلَّه علمهُ عليها ، فذلك قسمٌ ثالث ، لم يـذكره لظهور حكمه ، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثة ، لأنه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاس ، واتَّبع علمَه في ذلك . وأما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهم قسمان : أحدهما من يتقي هـذه الشبهات ، لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النَّقص والشَّين ، والعرض : هو موضعُ المـدح والذمِّ من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ ، ويذكره بالقبيح قدحٌ ،وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله ، فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها ، فقد حَصَّنَ عِرضَهُ من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفي هذا دليل على أنَّ من ارتكب الشُّبهات ، فقد عـرَّض نفسه للقدح فيه والطَّعن ، كما قال بعض السَّلف : من عرَّض نفسه للتُّهم ، فلا يلومنَّ من أسـاء بـه الظنَّ.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث : " فمن تركها ، استبراء لدينه وعرضه ، فقد سَلِمَ " والمعنى : أنَّه يتركُها بهذا القصد ـــ وهو براءةُ دينه وعرضه من النقص ـــ لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : " أنَّ ما وقي به المرءُ عِرضَه ، فهو صدقةٌ " .

وفي رواية في " الصحيحين " ([٢٦٩]) في هذا الحديث : " فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أتركَ " يعني : أنَّ من ترك الإثمَ من اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم ، فأمَّا من يقصدُ التصنع للناس ، فإنه لا يترك إلا ما يَظُنُّ أنَّه ممدوحٌ عندهم تركُه.

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده ، فأمَّا من أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً ، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر ، فلا حَرَج عليه من الله في ذلك ، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال النبيُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية : " إنها صفيَّةُ بنتُ حُيي"([٢٧٠]). وخرج أنس إلى الجمعة ، فرأى الناس قد صلَّوا ورجعوا ، فاستحيى ، ودخل موضعاً لا يراهُ النَّاس فيه ، وقال : " من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله " . وخرجه الطبراني مرفوعاً ، ولا يصحُّ([٢٧١]).

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إمَّا باجتهاد سائغ ، أو تقليد سائغ ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، فحكمهُ حكمُ الذي قبلَه ، فإن كان الاجتهادُ ضعيفاً ، أو التقليد غير سائغ ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمُهُ حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه ، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه ،

([٢٦٩]) هي رواية للبخاري : (٢٠٥١) ، وليست عند مسلم .

([٢٧٠]) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وأحمد ٣٣٧/٦ من حديث صفيَّة .

([٢٧١]) رواه الطبراني في " الأوسط " ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٧/٨ ، وقال : وفيه جماعة لم أعرفهم .

فقد أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه وقع في الحرام ، وهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أنه يكونُ ارتكابُهُ للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح .

وفي رواية في " الصحيحين " لهذا الحديث : " ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه من الإثم ، أوشَكَ أن يُواقعَ ما استبان " ([٢٧٢]). وفي رواية ([٢٧٣]) : " ومن يُخالط الرِّيبة ، يوشكُ أن يَجسُرَ " أي : يَقربُ أو يَقْدَمَ على الحرام المحضِ ، والجسورُ : المقدام الذي لا يهابُ شيئاً ، ولا يُراقب أحداً ،ورواه بعضهم : " يجشُر " بالشِّين المعجمة ، أي : يرتع ، والجشر : الرعي ، وجشرتُ الدابة : إذا رعيتها . وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ : " من يرعى بجنبات الحرام ، يوشكُ أن يُخالطهُ ، ومن تهاون بالمحقَّرات ، يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر " .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده ، لا يدري : أهو حلالٌ أو حرام ، فإنَّه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر ، فيُصادِفُ الحرام وهو لا يدري أنَّه حرامٌ . وقد رُوي من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : " الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما مُشتبهاتٌ ، فمن اتقاها ، كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقعَ في الشُّبهات أوشك أن يقع في الحرام ، كالمرتع حول الحِمى ، يُوشك أنْ يُواقعَ الحِمى وهو لا يشعر " خرجه الطبراني وغيره ([٢٧٤]).

واختلف العلماء : هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيء من الشُّبهة أم لا يُطيعهما ؟ فرُوي عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشُّبهة ، وعن محمَّد بن مقاتل العبَّادانيِّ قال : يُطيعهما ، وتوقف أحمد في هذه المسألة ، وقال : يُداريهما ، وأبى أن يُجيبَ فيها .

وقال أحمد : لا يشبعُ الرَّجل من الشُّبهة ،ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُّل من الشُّبهة ، وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها ، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ : لا يأكلُها ،ولا يأخذها ، ولا يتعرَّضُ لها .

([٢٧٢]) هي رواية للبخاري (٢٠٥١) فقط .

([٢٧٣]) هي لابن حبان (٧٢١) ، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وأبي داود (٣٣٢٩) .

([٢٧٤]) قال الهيثمي في " المجمع " ٧٤/٤ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفي إسناده سعد بن زنبور ، قال أبو حاتم : مجهول .

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدَّراهم : أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها ، يعني : إذا لم يدر من أين هي . وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من أين هو ، ويسأل عنه حتى يقف على أصله . وقد رُوي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ، إلاَّ أن فيه ضعفاً ([٢٧٥]).

وقوله ﷺ : " كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى يُوشكُ أن يرتَعَ فيه ، ألا وإن لكلِّ ملك حِمى ، وأنَّ حِمى الله محارمه " : هذا مَثَلٌ ضربه النبيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات ، وأنه يقرُب وقوعه في الحرام المحض ، وفي بعض الروايات أن النبيَّ ﷺ قال : "وسأضرب لذلك مثلاً " ، ثم ذكر هذا الكلامَ ، فجعل النبيُّ ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوكُ ، ويمنعون غيرهم من قُربانه ، وقد جعل النبيُّ ﷺ حول مدينته اثنى عشر ميلاً حِمى محرَّماً لا يُقطعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه([٢٧٦]) ،وحمى عمرُ وعثمان أماكن ينبتُ فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة ([٢٧٧]).

([٢٧٥]) روي الطبراني في " الكبير " ٤٢٨/٢٥) ، وابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " ٤٧١/٥ ، وابن الأثير في "أسد الغابة " ٣٥٩/٧ ، عن أمِّ عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم ، وذلك في طول النَّهار وشدة الحر ، فرد إليها رسولها : " أنى كان لك هذا اللبن ؟ " فقالت : من شاة لي ، فرد إليها رسولها : " أني كانت لك هذه الشَّاة ؟ " فقالت : اشتريتها من مالي ، فأخذه منها ، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله ، فقال : يا رسول الله ، بعثت إليك باللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر ، فرددت الرسول فيه ؟ فقال لها : " بذلك أمرت الرسل أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً " .

وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٩١/١٠ ، وقال : فيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

([٢٧٦]) رواه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٣٩ من حديث أبي هريرة .

([٢٧٧]) رواه البخاري (٢٣٧٠) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : " لا حمى إلا لله ولرسوله " ، وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأ، عمر حمى الشَّرف والرَّبذَة.

وفيه أيضاً (٣٠٥٩) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيَّاً على الحِمى فقال : يا هُنَيُّ اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنيمةِ ، وإيّاي ونَعَم ابن عوفٍ ونَعَم ابن عفَّان ؛ فإنهما إن تهلكْ ماشيتُهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تَهلِك ماشيتُهما يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركُهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وايمُ اللهِ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادُهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيل الله ، ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً " .

وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فيما قاله الحافظ في " الفتح " ٤٥/٥ عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لِنعَمِ الصدقة .

والله عز وجل حمى هذه المحرَّمات ،ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدوده ، فقال : ﴿ تلــك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهُم يتقون ﴾ [البقرة:١٨٧] ، وهذا فيه بيان أنَّه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم ، فلا يقربـــوا الحـــرام ،ولا يتعـــدَّوا الحـــلال ، ولـــذلك قـــال في آية أخرى : ﴿ تلك حُدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وجعل من يرعى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخُل الحِمى ويرتع فيه ، فكذلك من تعدَّى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقَهُ بأن يُخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنَّه ينبغي التباعد عن المحرَّمات ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

وقد خرّج الترمذي وابن ماجه مِن حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ، قال: " لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يَدَ عَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأسٌ"([٢٧٨]).

وقال أبو الدرداء : تمامُ التقوى أن يتقي الله العبدُ ، حتى يتقيه من مثقال ذرَّة ، وحتى يتـــركَ بعض ما يرى أنه حلال ، خشيةَ أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسنُ : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثوري : إنما سُموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يُتقى ([٢٧٩]) . وروي عن ابن عمر قال : إني لأحبُّ أن أدعَ بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها .

وروي البيهقي في " سننه " ١٤٧/٦ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال : سمع عثمان بن عفان رضـــي الله عنـــه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم ، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه ، قال : وكره أن يَقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا لـــه : ادع بالمصـــحف ، وافـــتح السابعة ـــ وكانوا يسمون سورة يونس السابعة ـــ فقرأها حتىأتى على هذه الآية : ﴿ **أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منـــه حرامـــاً وحلالاً قُل الله أذِنَ لكم أم على الله تفترون** ﴾ ، قالوا له : قف . أرأيت ما حميت من الحِمى ، آلله أذن لك أم على الله تفتري ؟ فقال : امضـــه ، نزلت في كذا وكذا ، فأما الحمى ، فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة ، فلما وُلِّيت زادت إبل الصدقة ، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة . وانظر " شرح السنة " ٢٧٢/٨-٢٧٥.

([٢٧٨]) رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، وقال الترمذي ك حسن غريب مع أن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشـــقي وهـــو ضعيف .

([٢٧٩]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٢٨٤/٧ من قول سفيان بن عيينة .

وقال ميمون بن مهران:لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ([٢٨٠]).

وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدعَ الإثم وما تشابه منه ([٢٨١]).

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها ، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشَّريعة تحريمُ قليل ما يُسكر كثيرُه ، وتحريمُ الخلوة بالأجنبية ، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح وبعدَ العصرِ سداً لذريعة الصَّلاة عند طُلوع الشمس وعند غروبها ، ومنعُ الصائم من المباشرة إذا كانت تحرِّكُ شهوته ، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها ورُكبتها إلا من وراء حائل ، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر ، فيباشرها من فوق الإزار([٢٨٢]).

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبيُّ ﷺ : من سيَّبَ دابَّته ترعى بقُرْب زرع غيره ، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك نهاراً ، هذا هو الصحيح ، لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصيد قريباً من الحرم ، فدخل الحرمَ فصاد فيه ، ففي ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل : يضمنه بكلِّ حال .

وقوله ﷺ : " ألا وإنَّ في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " ، فيه إشارة إلى أنَّ صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرَّمات واتقاءه للشُّبهات بحسب صلاح حركة قلبه .

([٢٨٠]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٨٤/٤ .

([٢٨١]) " الحلية " ٢٨٨/٧ .

([٢٨٢]) روي أحمد ١٣٤/٦ ، والبخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨) ، والترمذي (١٣٢) ، والنسائي ١٥٩/١ ، وابن ماجه (٦٣٦) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتَّزر، ثم يباشرها . وصححه ابن حبان (١٣٦٤).

فإن كان قلبُه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركاتُ الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرَّمات كلها ، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات .

وإن كان القلبُ فاسداً ، قد استولى عليه أتباعُ هواه ، وطلب ما يحبُّه ، ولو كرهه الله ، فسدت حركاتُ الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي و المشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

ولهذا يقال : القلبُ مَلِكُ الأعضاء ، وبقيَّةُ الأعضاء جنودُه ، وهم مع هذا جنود طائعون له ، منبعثون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك فإن كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً ، وإن كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابة فاسدة ، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم ، كما قال تعالى : ﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [الشعراء : ٨٨-٨٩] ،

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : " أسألك قلباً سليماً " ([٢٨٣]) ، فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها ، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله ، وخشية الله ، وخشية ما يباعد منه .

وفي " مسند " الإمام أحمد ([٢٨٤]) عن أنس عن النبي ﷺ قال : " لا يستقيم إيمان عبدٍ حتى يستقيم قلبُه " .

والمراد باستقامة إيمانه : استقامة أعمال جوارحه ، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب ، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله ، ومحبَّة طاعته ، وكراهة معصيته .

([٢٨٣]) روى أحمد ١٢٥/٤ ، والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي ٥٤/٣ عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم " . وصححه ابن حبان (١٩٧٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٢٨٤]) ١٩٨/٣ ، وتمامه : " ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجلٌ الجنة لا يأمن جاره بوائقه " . وذكره الهيثمي في " المجمع " ٥٣/١ ، وقال : فيه عليُّ بن مسعدة ، وثقة جماعة ، وضعفة آخرون .

قال الحسن لرجل : داو قلبك ؛ فإن حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم : يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتىتستقر فيها معرفة الله وعظمتُه ومحبتهُ وخشيته ومهابتُه ورجاؤه والتوكل عليه ، وتمتلئ من ذلك ، وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى " لا إله إلا الله " ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهُها الذي تألهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له ، ولو كان في السماوات والأرض إله يُؤله سوى الله ، لفسدت بذلك السماوات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

فعلم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالَم العلويِّ والسُّفليّ معاً حتى تكون حركات أهلها كلُّها لله ، وحركاتُ الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادُته لله وحده ففقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى ، فسد ، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

وروي الليث عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ و لا تشركوا به شيئاً ﴾ [الأنعام:١٥١] قال : لا تحبُّوا غيري .

وفي " صحيح الحاكم " (٢٨٥) عن عائشة عن النبي ﷺ قال :" الشركُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناهُ أن تُحِبَّ على شيء من الجور ، وأن تُبغض على شيء من العدل ، وهل الدِّينُ إلا الحب والبغض ؟ قال الله عز وجل : ﴿قل إن كنتم تُحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٢٨٦) [آل عمران : ٣١] " فهذا يدلُّ على أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يُحبه متابعة للهوى ،والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ ، ويدلّ على ذلك قوله : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله ، فدلّ على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

(٢٨٥) ٢/٢٩١ ، وصححه على شرط الشيخين ، ورده الذهب بقوله : عبد الأعلى (أحد رواه الحديث) قال الدارقطني : ليس بثقة .

(٢٨٦) رواه ابن جرير في " تفسيره " (٦٨٤٨) من طريق أبي بكر الحنفي ، عن عباد بن منصور عن الحسن .

قال الحسن : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إنا نُحبُّ ربنا حباً شديداً . فأحبَّ الله أن يجعل لحبه عَلَماً ، فأنزل الله هذه الأية : ﴿ قل إن كنتم تُحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله ﴾ . من هنا قال الحسن : اعلم أنك لن تُحبَّ الله حتى تُحبَّ طاعته.

وسئل ذو النون : متى أُحبُّ ربي ؟ قال : إذاكان ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر . وقال بشر بن السَّري : ليس من أعلام الحبِّ أن تُحبَّ ما يُبغضه حبيبك ([287]).

وقال أبو يعقوب النهرجوري ([288]) : كلُّ من ادعى محبة الله عز وجل ، و لم يوافق الله في أمره ، فدعواه باطلة . وقال رُويم : المحبة الموافقة في كل الأحوال([289]) ، وقال يحيى بنُ معاذ : ليس بصادق من ادَّعى محبة الله و لم يحفظ حدوده ، وعن بعض السلف قال : قرأتُ في بعض الكتب السالفة : من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر من رضاه ، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه .

وفي " السنن " عن النبي ﷺ قال : " من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحبَّ لله ، وأبغض لله ، فقد استكمل الإيمان " ([290]) ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً ، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يُريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكَفَّتْ عما يكرهه ، وعما يخشى أن يكون مما يكره وإن لم يتيقن ذلك .

قال الحسن : ما نظرتُ ببصري ، ولا نطقتُ بلساني ، ولا بطشت بيدي ، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على معصية ؟ فإن كانت طاعة تقدمت وإن كانت معصية تأخرت .

([287]) الخبر في " الحلية " ٣٠٠/٨.

([288]) اسمه اسحاق بن محمد من رجال " الحلية " ٣٥٦/١٠ .

([289]) ذكره في " الحلية " ٣١١/١٠ في ترجمة رويم ، وأنشده بإثره.

ولو قيل لي : مُت مُتُّ سمعاً وطاعة ... وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحباً

([290]) حديث حسن وقد تقدم تخريجه .

وقال محمد بن الفضل البَلخي ([٢٩١]) : ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل . وقيل لداود الطائي : لو تنحيت من الظل إلى الشمس ، فقال : هذه خُطا لا أدري كيف تكتب .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل ، صلحت جوارحُهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يعد بحثاً يبين فيه أسباب اشتباه بعض الأمور على الناس ، وما يترتب على هذا الاشتباه ، وا لآداب التي ينبغي الالتزام بها في مثل هذه الحالات.
٢- يلقي محاضرة يتحدث فيها عن الأحكام والقواعد الفقهية التي تؤخذ من الحديث.
٣- يدعو داعية متميزاً في الوعظ والإرشاد ليتحدث عن وسائل إصلاح القلب.
٤- يكثر من الاستغفار وذكر الله تعالى لينقي قلبه دائماً .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه ؟
٢- إلام يهدف الحديث الشريف ؟
٣- ما المقصود بكل من : الحلال البين ، الحرام البين ، الأمور المشتبهات ؟
٤- هل تشتبه هذه الأمور على كل الناس ؟ . . . وضح .
٥- ما الحكمة في أن الإسلام لم يوضح أمراً من الأمور توضيحاً قاطعاً ؟

([٢٩١]) له ترجمة في " الحلية " ١٠/٢٣٢-٢٣٣ ، ونقل عنه قوله : ست خصال يعرف بها الجاهل : الغضب في غير شيء ، والكلام في غير نفع ، والعِظة في غير موضعها ، وإفشاء السر ، والثقة بكل أ؛د ، ولا يعرف صديقة منن عدوهن .

٦- اذكر بعض الأمور العقائدية والفقهية التي اشتبه فيها على الناس

٧- كيف يتم الحكم على هذه الأمور المشتبهات ؟

٨- اذكر بعض القواعد الفقهية والأحكام الفقهية المترتبة على هذا الحديث الشريف ؟

٩- ما موقف المسلم إزاء الأمور التي تشتبه عليه ؟

١٠-ما الوسائل التي يصلح بها المسلم قلبه ؟

١١-اذكر بعض الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

الحديث السابع

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يبين منزلة هذا الحديث في الإسلام .

٣- يبين معنى النصيحة .

٤- يوضح أقوال العلماء في المقصود من :

ـــ النصيحة لله .

ـــ النصيحة لكتابة.

ـــ النصيحة لرسوله .

النصيحة لأئمة المسلمين.

النصيحة لعامة المسلمين.

٥- يبين شروط النصيحة .

٦- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن تميم الدَّاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : " الدينُ النصيحة ثلاثاً " ، قُلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المُسلمين وعامَّتهم " رواه مسلم (٢٩٢) .

منزلة الحديث :

وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي يدور عليها الفقه .

وقال الحافظ أبونُعيم :هذا حديثٌ له شأن ،ذكر محمدُ بن أسلم الطوسي أنه أحدُ أرباع الدين .

وخرَّج الطبراني من حديث حُذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال :"من لا يهتمُّ بأمر المُسلمين ، فليس منهم ،ومَنْ لَمْ يُمسِ ويُصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ،ولعامَّة المسلمين فليس منهم " (٢٩٣) .

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : " قال الله عزّ وجل : أحبُّ ما

---

(٢٩٢) رقم (٥٥) ،وصححه ابن حبان (٤٥٧٥) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢٩٣) رواه الطبراني في " الصغير " (٩٠٧) و " الأوسط " كما في " المجمع " ٨٧/١ ،وفي سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازي وفيه ضعف ، وكذلك أبوه .

تعبَّدني به عبدي النصحُ لي " ([294]).

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً ، وفي بعضها : ا لنصح لولاة أمـــورهم وفي بعضها : نصح ولاة الأمور لرعاياهم .

فأما الأوَّل ـــ وهو النصحُ للمسلمين ـــ عموماً ، وفي بعضها : النصح لولاة أمـــورهم ، وفي بعضها :نصح ولاة الأمور لرعاياهم .

فأما الأوَّل ـــ وهو النصحُ للمسلمين ـــ عموماً ، ففي " الصحيحين " عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنص لكل مسلم([295]).

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " حقُّ المؤمن على المؤمن ســـتّ " فذكر منها : " وإذا استنصحك فانصح له " ([296]) . ورُوي هذا الحديث من وجوه أخر عن النبيِّ ﷺ .

وفي " المسند " عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : " إذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح له " ([297]).

وأما الثاني : وهو النصحُ لولاة الأمور ، ونصحهم لرعاياهم ، في " صحيح مسلم " عـــن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إن الله يرضى لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبُدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن

([294]) رواه أحمد ٢٥٤/٥ وفي سند علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

([295]) البخاري (٥٧) و (٥٢٤) و (١٤٠١) و (٢١٥٧) و (٢٧١٥) ومسلم (٥٦) ، وصححه ابن حبان (٤٥٤٥) .

([296]) رواه مسلم (٢١٦٢) ، وصححه ابن حبان (٢٤٢) .

([297]) صحيح لغيره رواه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ، ولفظه : دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصـــح له " . وفيه عطاء السائب ، وقد اختلط ، وحكيم بن أبي يزيد لم يوثقه غير ابن حبان ، و لم يرو عنه غير عطاء .

قلت : وسند الرواية الثانية : عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عمن سمع رسول الله ﷺ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقـــدم وحديث جابر عند مسلم (١٥٢٢) ، والبيهقي ٣٤٧/٥ .

تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُناصِحوا من ولاة الله أمركم([298]).

وفي " المسند " وغيره عن جُبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى : " ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلبُ امرئ مسلم : إخلاصُ العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزومُ جماعة المسلمين " ([299]) . وقد روي هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعةٌ منهم أبو سعيد الخُدري .

وقد رُوي حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدَّارقطني في " الأفراد "بإسناد جيد، ولفظه أن النبي ﷺ قال : "ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ امرئ مسلم : النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين " ([300]).

وفي " الصحيحين " عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال:" ما من عبد يسترعيه الله رعيةً ثمَّ لم يُحِطها بنصيحة إلا لم يَدْخُل الجنة " .

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر بذلك عن نوح ، وعن صالح ، وقال : ﴿ ليس على الضُّعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يُنفقون حرجٌ إذا نصحُوا لله ورسوله ﴾ [التوبة : 91] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لعذر ، فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلُّفه ، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين ، ويتخلَّفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الدين النصيحة ، فهذا يدلُّ على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسمِّي ذلك كُلَّه ديناً، فإن النُّصح لله يقتضي ا لقيام

([298]) رواه مسلم (1715) ، وصححه ابن حبان (3379).

([299]) رواه أحمد 4/80و 82 ، والدارمي 1/74 . وسنده قوي ، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت . صححه ابن حبان (67) ، وانظر تمام تخريجه فيه.ومعنى " لا يغل ": لا يخون ، أي: إن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب،فمن تمسك بها ،طهر قلبه من الخيانة والدَّغل والشر .

([300]) رواه البزار (141) من حديث أبي سعيد بلفظ : " ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب امرئ مؤمن : إخلاص العمل ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإنَّ دعاءهم يحيط من وراءهم " .

بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا يكملُ النُّصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرّب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرَّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : " أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان ، فكان أحدهما يُطيعُه إذا أمره ، ويُؤدي إليه إذا ائتمنه ، وينضح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ، ويخونُه إذا ائتمنه ، ويغشُّه إذا غاب عنه كانا سواء ؟ " قالوا : لا ، قال : " فكذاكم أنتم عند الله عز وجل " خرجه ابن أبي الدنيا .

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبيِّ ﷺ ([30]).

وقال الفضيل بنُ عياض : الحبُّ أفضلُ من الخوف ، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبك ، والآخر يخافك ، فالذي يُحبّك منهما ينصحُك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك ، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخاف ويغشك إذا غبت ولا ينصحك .

قال عبدُ العزيز بن رفيع : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ما الخالصُ من العمل ؟ قال : ما لا تُحبُّ أن يَحمَدَك الناس عليه ، قالوا : فما النصحُ لله ؟ قال : أن ت بدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس ، وإن عَرَض لك أمران : أحدهما لله ، والآخر للدنيا ، بدأت بحقِّ الله تعالى .

قال الخطابيُّ : النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصلُ

([30]) حديث صحيح ، هو في " المسند " ١٣٧/٤ ، ورواه الطبراني في " الكبير " ٦٢٢/١٩) من طريق أحمد ، والحميدي (٨٨٣) عن سفيان بن عيينة ، حدَّثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي ، عن أبيه ، قال : قلت للنبي ﷺ : إلى ما تدعو ؟ قال : إلى الله وإلى الرحم " ، قلت : يأتيني الرجل من بني عمي ، فأحلفُ أن لا أعطيه ثم لا أعطيه ، قال : " فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير ، أرأيت لو كان لك عبدان ، أ؛دهما يُطيعك ولا يخونك ولا يكذبك ، والآخر يخونك ويكذبك ، هل هما سواء ؟ الذي يطيعك ولا يكذبك أحبُّ إليك أم الذي يخونك ويكذبك ؟ " قال : قلت : لا ، بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحبُّ إليَّ ، قال : " كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل " .

النصح في اللغة الخُلوص ، قال : نصحتٌ العسل : إذا خلصته من الشمع .

فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحةُ الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاصُ النية في عبادته ،والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحةُ لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى .

وقد حكى الإمامُ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " ([302]) عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه ، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه . قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماعُ تفسير النصيحة هو عنايةٌ القلب للمنصوح له مَنْ كان ، وهي على وجهين : أحدهما فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ، ومجانبة ما حرَّم .

وأما النصيحة التي هي نافلة ،فهي إيثار محبته على محبة نفس ، وذلك أن يعرض أمران ، أحدهما لنفسه ، والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ماكان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضَه ليفهم بالتفسير من لا يفهم ا لجملة .

فالفرضَ م نها مجانبة نهيه ،وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّت به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ، عزم على أداء ما افترض ع ليه متى زالت عنه العلةُ المانعة له ، قال الله عز وجل : ﴿ليس على الضُّعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المُحسنين من سبيل﴾ [التوبة : ٩١] ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لَمَّا مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

وقد ترفع الأعمالُ كُلُّها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يُرفع عنه النصحُ لله، فلو كان من المرض بحال لا يُمكنه عملٌ بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره ، غير أن عقله ثابت ، لم يسقط عنه

([302]) ٢/٦٩١ – ٦٩٤ .

النصحُ لله بقلبه وهو أن يندمَ على ذنوبه ، وينوي إن صحَّ أن يقومَ بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .

وكذلك النصحُ لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويُحبَّ طاعة من أطاع الله ورسولَه.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض ، فبذل المجهود بإيثار الله على كُلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره ، لأن الناصح إذا اجتهد ، لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سرورُه ومحبتُه ، فكذلك الناصحُ لربه ، ومن تنفَّل لله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله .

وأما النصيحة لكتاب الله ، فشدةُ حبه وتعظيمُ قدره ، إذ هو كلامُ الخالق ، وشدةُ الرغبة في فهمه ، وشدةُ العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه ،ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصحُ من العباد يفهم وَصيَّةَ من ينصحه ، وإن ورد عليه كتابٌ منه ، عُني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه ، فكذلك الناصحُ لكتاب ربه ،يعني بفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى ، ثم يَنشُرُ ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدُّب بآدابه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته ، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدّة الغضب ، والإعراض عمّن تدين بخلاف سنته ،والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متديناً بها ، وحبُّ مَنْ كان منه بسبيل من قرابة ، أو صِهرٍ ، أو هجرة أو نُصرةٍ ، أو صحبه ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به في زيِّه ولباسه . ود

وأما النصيحة لائمة المسلمين ، فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم ،وكراهةُ افتراق الأمة عليهم ، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم ، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

وأما النصيحة للمسلمين ، فأن يُحبَّ لهم ما يُحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكـــره لنفســـه ، ويُشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويُوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضرَّه ذلك في دنياه كرخص أسعارهم ، وإن كان في ذلك فواتُ ربح ما يبيعُ من تجارته ، وكذلك جميع ما يضـــرُّهم عامة ،ويحب صلاحهم وإلفتهم ودوام النعم عليهم ،ونصرهم على عدوهم ،ودفعَ كل أذى ومكروه عنهم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح ([٣٠٣]): النصيحة كلمةٌ جامعة تتضمَّنُ قيام الناصح للمنصوح لـــه بوجوه الخير إرادة وفعلاً .

فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يُضادُّها ويخالفُها ، وتجنبُ معاصيه ، والقيامُ بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحبُّ فيه والبغض فيه ، وجهادُ من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ،والدعاءُ إلى ذلك ، والحثُّ عليه.

والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته ،والوقوف مـــع أوامـــره ونواهيه ، وتفهُّم علومه وأمثاله ، و تدبرُ آياته والدعاء إليه ، وذبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه .

والنصيحة لرسوله قريب من ذلك : الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته واستثارة علومها ونشرُها ومعاداة من عاداه وعاداها ، وموالاة من والاه ووالاها ،والتخلقُ بأخلاقه ، والتأدبُ بآدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتُهم فيه ، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادُهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وســـتر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذبّ عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ،وما شابه ذلك . انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم إيثارُ فقيرِهِم وتعليمُ جاهلهم ، وردُّ من زاغ

([٣٠٣]) ص ٢٢٣ – ٢٢٤ في كتابه " صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته في الإسقاط والسَّقط " .

منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق ، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعضُ السلف : وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قُرض بالمقاريض ، وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب الله وعملتُم به ، فكلما عملتُ فيكم بسنة ، وقع مني عضوٌ حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ــ وهو مما يختص به العلماء ــ ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ن وبيانُ دلالاتهما على ما يُخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها ، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ ، وما لم يصح منه تبين حال رواته ومن تُقْبَلُ رواياته منهم ومن لا تُقبل ، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم .

ومن أعظم أنواع النصح أن يَنصَحَ لمن استشاره في أمره ، كما قال ﷺ: " إذا استنصح أحدُكُم أخاه ، فلينصح له " ([304]) وفي بعض الأحاديث : " إن من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غابَ " ومعنى ذلك : أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ، ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه ، كفه عن ذلك ، فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح ، فإنه قد يظهر النصحَ في حضوره تملقاً ، ويغشه في غيبه .

وقال الحسن : إنَّك لن تبلُغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجزُ عنه . قال الحسن : وقال بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ : والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمنَّ لكم بالله إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يُحببون الله إلى عباده ويُحببون عباد الله إلى الله ،ويسعون في الأرض بالنصيحة .

وقال فرقد السَّبَخِيُّ ([305]) ، قرأتُ في بعض الكتب : المحبُّ لله عزَّ وجلَّ أميرٌ مُؤمَّرٌ على الامراء

([304]) صحيح ، وقد تقدم قريباً .

([305]) هو فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري من سبخة البصرة ، وقيل : من سبخة الكوفة ، والسبخة : هي التراب الذي فيه ملوحة لا ينبت فيه النبات . قال ابن عدي : كان يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة ، وليس هو كثير الحديث ، وقال ابن سعد : مات بالطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة ، وكان ضعيفاً منكر الحديث .

قلت : وهو من رجال " التهذيب " روي له الترمذي وابن ماجه .

، زمرتهُ أوَّلُ الزمر يومَ القيامة ، ومجلسُه أقربُ المجالس فيما هناك والمحبةٌ منتهى القربة والاجتهاد ، ولـــن يسأمَ المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ، يحبونه ويحبون ذكره ،ويُحببونه إلى خلقه ، يمشون بـــين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياءُ الله وأحبَّاؤه وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

وقال ابنُ عُلَيَّةَ في قوله أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحبُّ لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيل بن عياض : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة .

وسئل ابنُ المباركَ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : النصح لله .

وقال معمر : كان يقال : أنصحُ الناس لك من خاف الله فيك .

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحدٍ ، وعظوه سراً حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه فيمـــا بينه وبينه ، فهي نصيحة ، ومن وعظة على رؤوس الناس فإنما وبخه.

وقال الفضيل : المؤمن يسترُ وينصحُ ،والفاجرُ يهتك ويُعيِّرُ .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق ، فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

وسئل ابنُ ع باس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ،ونهيه عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بدَّ ، ففيما بينك وبينه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصحُ الذمي ، وعليه نصحُ المسلم . وقال النبي ﷺ : " والنصح لكل مسلم ، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم".

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يلقي محاضرة يبين فيها أهمية النصيحة في الإسلام وشروط النصح .
٢- يعد بحثاً يوضح فيه الآثار الإيجابية عندما ينصح الناس بعضهم بعضاً والآثار السلبية عندما تُترك النصيحة .
٣- يوزع شريط كاسيت يتحدث عن أهمية النصيحة للمجتمع المسلم .
٤- يصمم مطوية يجمع فيها الآيات والأحاديث التي تتحدث عن النصيحة وأقوال بعض العلماء فيها وتوزع على الجمهور .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- ما أهمية الحديث في الإسلام ؟
٣- ما المقصود بالنصيحة لغة وشرعاً ؟
٤- وضح المقصود بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .
٥- ما هي شروط النصيحة كما حددها الشرع ؟
٦- اذكر بعض الآثار السيئة على المجتمع المسلم إذا أهملت النصيحة .
٧- استخرج من الحديث بعض التوجيهات والقيمة التربوية التي تؤخذ من الحديث ؟

الحديث الثامن

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- يذكر بعض الروايات التي وردت بمضمون الحديث .
٣- يوضح المقصود من كلمة " الناس " في الحديث هل هي عامة أم خاصة .
٤- يبين كيف يدخل الكافر في الإسلام .
٥- يبين شروط القتال في الإسلام .
٦- يوضح موقف الإسلام ممن لا يقيم الصلاة هل هو كافر أم لا .
٧- يبين أقوال العلماء في من يأتي بالشهادة ولا يؤدي الأركان الأربعة .
٨- يوضح أقوال العلماء في من لا يؤدي الأركان الأربعة[الصلاة ــ الزكاة ــ الصوم ــ الحج].
٩- يوضح المقصود بقوله ﷺ [إلا بحقها] .
١٠-يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي تؤخذ من الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : " أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصلاة ،ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى "

رواه البخاري ومسلم([٣٠٦]).

هذا الحديث خرجاه في " الصحيحين " من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر .

وقوله : " إلا بحق الإسلام " هذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم .

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ففي " صحيح البخاري " ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : " أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده

([٣٠٦]) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وصححه ابن حبان (١٧٥) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

ورسولُهُ ،فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالُهم إلا بحقها " ([٣٠٧]).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، قال:"إنما أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد اعتصموا أوعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهُم على الله عز وجل " ([٣٠٨]).

وخرَّجه ابن ماجه مختصراً .

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكرُ : إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففي " الصحيحين " ([٣٠٩]) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصمَ مني ماله ونفسَهُ إلا بحقها ، وحِسابُه على الله عز وجل" وفي رواية لمسلم : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويُؤمنوا بي وبما جئت به " .

وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره : ثم قرأ ﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر﴾ ([٣١٠]) [الغاشية : ٢١] .

وخرَّج أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "

([٣٠٧]) رواه البخاري (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) ، وصححه ابن حبان (٥٨٩٥) ، وانظر تمام تخريجه فيه.

([٣٠٨]) حسن لغيره ، رواه أحمد ٥/٢٤٦ من طريق أبي النضر ، وابن مجاه (٧٢) من طريق محمد بن يوسف ، وابن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " (٧) من طريق روح بن عبادة ، والدارقطني ١/٢٣٢-٢٣٣ من طريق منصور بن أبي مزاحم ، أربعتُهم ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ وحسَّن البوصيري إسناده في " مصباح الزجاجة " ورقة (٦)".

([٣٠٩]) رواه مسلم (٢١) ، وصححه ابن حبان (٢١٦) . ورواه البخاري (١٣٩٩) و (١٤٥٦) ،وصححه ابن حبان (٢١٦). ورواه البخاري (٦٩٢٤) ، (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، وصححه ابن حبان (٢١٧) . ورواه مسلم (٢١) ، وصححه ابن حبان (٢١٨) .

([٣١٠]) رواه مسلم بإثر الحديث (٢١) ، وهو في " المسند " ٣/٣٠٠.

من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله ، حُرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل " ([311]).

وقد رُوي عن سفيان بن عُيينة أنه قال : كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ، وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر ، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة ، وبعضُهُم تأخر إسلامُه .

ثم قوله : " عصموا مني دماءهم وأموالهم " يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وبقتل من أبى الإسلام ، وهذا كُلُّه بعد هجرته إلى المدينة ، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كُلِّ من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً ، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتدَّ نكيرهُ عليه .

و لم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريدُ الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام ، واشترطوا أن لا يزكوا ، ففي " مسند الإمام أحمد" عن جابر قال : اشترطت ثقيفٌ على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال: " سيصدقون ويُجاهدون " ([312]).

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبيَّ ﷺ ، فأسلم على أن لا يُصلي إلا صلاتين ، فقبل منه ([313]).

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث ، وقال : يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد ،ثم يُلزم بشرائع الإسلام كُلها ، واستدلَّ أيضاً بأن حكيم بن حزام قال . بايعتُ النبي ﷺ على أن لا أَخِرَّ إلا قائماً ([314])

([311]) رواه مسلم (٢٣) وأحمد ٤٧٢/٣ .

([312]) رواه أحمد ٣٤١/٣ ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

([313]) رواه أحمهد ٤٠٢/٣ ،والطيالسي (١٣٦٠) ، والنسائي ٢٠٥/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٠٤) بتحقيقنا ، وإسناده صحيح.

([314]) رواه أحمد ٢٥/٣ و ٣٦٣ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

. قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع ([315]).

وخرَّج محمد بنُ نصر المروزيُّ بإسناد ضعيف جداً عن أنس قال : لم يكن النبيُّ ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على مَن أقرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام ، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ([316]) [المجادلة : ١٣] وهذا لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فالمرادُ منه أنه لم يكن يُقرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين ، وقال : " إن هُم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة " ومرادُه أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم إيتاء الزكاة ، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام ، كما قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام ، وكما قال للأعرابيِّ الذي جاءه ثائر الرأس يسأل عن الإسلام.

وبهذا الذي قرَّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كُلَّها حقٌّ ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام ، فإن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أخلَّ بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم منعةٌ قُوتلوا .

([315]) وهذا أحد تأويلات ثلاثة ذكرها الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار "١/١٩٥ — ١٩٦ :

والتأويل الثاني : أن الخرور هنا أريد به الخرور بالموت من حال القيام ، ومن حال القعود إلى ا لأرض التي يَخِرُّ إليها من القيام ، ومن القعود ، ومن القعود ، فأخبر أن ما بايع عليه رسول الله عليه السلام لا يموتُ إلا وهوقائم عليه ، وهو الإسلام ، يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العزمُ ، كما قال الله تعالى في أهل الكتاب : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، أي بالمطالبة لديه ، وطلب أخذه منه . والتأويل الثالث : أن مبايعته ﷺ كانت على الموت ، وهي أشرف البيعات ، وهو الذي لا يجوز أن يُبايع عليه غير رسول الله عليه السلام ؛لأن رسول الله ﷺ كان معصوماً غير موهوم منه زوالُ ا لحال التي ثبتت بيعته على مبايعته ،وغيره ليس كذلك .

([316]) رواه ابن نصر في " تعظيم قدر الصلاة " ٩٥/١ ، وفي سنده عروة بن مروان العرقي الرقي . قال الدراقطني : كان أمياً ليس بالقوى ، وأبو العوام ـــ واسمه عمران بن داور القطان ـــ صاحب أوهام .

وقد ظن بعضُهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ،ويقيم الصلاة ،ويؤتي الزكاة ، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع ، وفي هذا نظر ، وسيرة النبيِّ ﷺ في قتال الكفار تَدُلُّ على خلاف هذا ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ دعا علياً يوم خيبر ، فأعطاه الراية وقال : "امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك " فسار عليٌّ شيئاً ، ثم وقف ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أُقاتل الناس ؟ فقال : " قاتِلهُم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا منك دماءهُم وأموالَهم إلا بحقها ، وحِسابُهُم على الله عز وجل " ([317]) فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم .

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة من القرآن قولُه تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة:٥] وقولُه تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة: ١١] وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ [البقرة : ١٩٣] مع قوله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [البينة : ٥] .

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغارَ عليهم ([318]) .مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام . وكان يُوصي سراياه: " إن سمعتُم مؤذناً أو رأيتم مسجداً ، فلا تقتلوا أحداً " ([319]).

([317]) رواه مسلم (٢٤٠٦) .

([318]) رواه أحمد ١٥٩/٣ ، والبخاري (٦١٠) .

([319]) رواه أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩) ، وفي سنده ابن عصام المزني . قال ابن المديني : لا يعرف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن غريب .

وقد بعث عُيينة بنَ حصين ([٣٢٠]) إلى قوم من بني العنبر ، فأغار عليهم و لم يسمع أذاناً ، ثم ادَّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك .

وبعث ﷺ إلى أهل عُمان كتاباً فيه : " من محمد النبي إلى أهل عُمان ، سلامٌ أما بعدُ : فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله الا الله ، وأنِّي رسولُ الله ، وأدُّوا الزكاة ، وخُطوا المساجد ، وإلا غزَوْتُكم " خرَّجه البزار والطبراني وغيرهما ([٣٢١]).

فهذا كله يدلُّ على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام ، فإن أقاموا الصلاة ،وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم ، وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَّما توفي رسولُ الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده ، وكَفَرَ مَنْ كَفَر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : " أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عَصَم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُه على الله عز وجل " فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتُهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق([٣٢٢]).

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : " إلا بحقه " فدلّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز ، ومن حقه أداء حقِّ المالِ الواجب ، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرَّد الإتيان

([٣٢٠]) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، قال ابن السكن : له صحبة ،وكان من المؤلفة ، و لم تصح له رواية ، أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم ، فسبي بعض بني العنبر ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلىطلحة ، فبايعه ، ثم عاد إلى الغسلام ، وكان فيه جفاء سكان البوادي . " الإصابة " ٣/٥٥ – ٥٦ .

([٣٢١]) رواه البزار (٨٨٠) والطبراني في " الأوسط كما في " مجمع البحرين " ورقة ١/٣ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبطي ، حدثني أبو شداد ــ رجل من أهل دَمَا ، قرية من قرى عمان ــ قال : جاءنا كتاب رسول الله ﷺ .. قال الهيثمي في " المجمع " ٣/٦٤ بعد أن نسبة إلى البزار : وهو مرسل وفيه من لا يعرف . قال الطبراني : لا يروي عن أبي شداد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به موسى .

([٣٢٢]) تقدم تخريجه قريباً .

بالشهادتين يَعصِمُ الدمَ في الدنيا تمسكاً بعموم أوَّل الحديث كما ظنّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت ،وليس الأمر على ذلك ، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر ﷺ .

وقد خرَّج النسائي ([٣٢٣]) قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة : وهي أن أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسولُ الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة " وخرجه ابنُ خزيمة في " صحيحه " ([٣٢٤]) ، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً ، قاله أئمة الحفاظ ، منهم عليٌ بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، و لم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، وهذا أخذه ــ والله أعلمُ ــ من قوله في الحديث " إلا بحقها " . وفي رواية : " إلا بحق الإسلام " فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود ،وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : " إلا بحقها " .

وقوله : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، يدل على أن من ترك الصلاة ، فإنه يقاتل لأنها حقُّ البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال .

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ، لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر وإنما أخذ من قوله : " إلا بحقها " فكذلك الزكاة لأنها من حقها ، وكلّ ذلك من حقوق الإسلام .

ويُستدلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في " صحيح مسلم " عن أمِّ سلمة عن النبي ﷺ قال : " يُستعمل عليكُم أُمراءُ ، فتعرفون وتُنكرون ، فمن أنكر ، فقد بَرئ ، ومن كَرِهَ فقد سَلِم ، ولكن

([٣٢٣]) ١٤/٥

([٣٢٤]) رقم (٢٢٤٧).

من رَضِي وتابَع " فقالوا : يا رسول الله ألا نُقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلَّوا " ([325]).

وحكمُ من ترك سائر أركان الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون ([326])على تـــرك الصـــلاة والزكاة .

وروى ابنُ شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصِّدِّيق بعث خالدَ بن الوليد ، وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدةً من الخمس ، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

وقال سعيد بن جبير : قال عمرُ بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه ، كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة . فهذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

وأما قتلُ الواحد الممتنع عنها ، فأكثر العلماء على أنه يُقتَلُ الممتنع من الصلاة ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عُبيد ، وغيرهم ، ويدلُّ على ذلك ما في " الصحيحين " ([327]) عـــن أبي ســـعيد الخدري أن خالد بنَ الوليد استأذن النبيَّ ﷺ في قتل رجل ، فقال : " لا ، لعله أن يكونَ يُصلي " فقال خالد : وكم مِنْ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : " إني لم أُومَر أنْ أُنَقِّبَ عن قلوب الناس ولا أشُقَّ بُطونَهُم " .

وفي " مسند الإمام أحمد " عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه أنه أتى النبيَّ ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال النبيُّ ﷺ : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قـــال : بلى، ولا شهادة له ، قال : " أليس يُصلي " ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : " أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " ([328]).

وأما قتلُ الممتنع من أداء الزكاة ، ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة :

([325]) رواه مسلم (١٨٥٤) وأبو داود (٤٧٦٠).

([326]) في (أ) و (ب) : " يقاتلوا " بحذف النون ، والجادة إثباتها .

([327]) البخاري (٤٣٥١) ،ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤).

([328]) رواه أحمد ٥/٤٣٢-٤٣٣ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

أحدهما : يقتل أيضاً ، وهو المشهور عن أحمد ، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا .

والثاني : لا يقتل ،وهو قولُ مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يُقتل بتركه ، وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يقتلُ بذلك ، ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه ، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم ،ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجيء فيه شيء . قلتُ : قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام ، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحجِّ . وقد سبق ذكرُه في شرح حديث " بني الإسلام على خمس " .

وأما الحج ، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان ، وحمل بعضُ أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامة ، فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقولُهُ كثيرٌ من العلماء ، فلا قَتلَ بذلك.

وقوله ﷺ : " إلا بحقها " وفي رواية : " إلا بحقِّ الإسلام " قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحقِّ فعلَ الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعلَ الصيام والحج أيضاً .

ومن حقها ارتكابُ ما يُبيح دمَ المسلم من المحرمات ، وقد ورد تفسير حقها بذلك ، خرَّجه الطبراني وابنُ جرير الطبري من حديث أنس عن النبيَّ ﷺ قال : " أُمِرتُ أن أُقاتل الناسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله عزَّ وجلَّ " قيل : وما حقها ؟ قال : " زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ،وقتل نفس ، فيُقتل بها " (٣٢٩) ولعلَّ آخره من قول أنس ، وقد قيل : إن الصواب وقفُ الحديث كلِّه عليه .

ويشهدُ لهذا ما في " الصحيحين " عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثَّيِّب الزَّاني ، والنفس بالنفس ، والتَّارك

---

(٣٢٩) أورده الهيثمي في " المجمع " ١/٢٥ – ٢٦ ،وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه عمرو بن هاشم البيروتي ، والأكثر على توثيقه .

لدينه المفارق للجماعة " وسيأتي الكلامُ على هذا الحديث مستوفي عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ : " وحسابُهُم على الله عز وجلّ " يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة تعصم دمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتيَ ما يُبيحُ دَمَهُ ، وأما في الآخرة ، فحسابُه على الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان صادقاً ، أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً ، فإنه من جملة المنافقين في الدَّرك الأسفل من النار . وقد تقدَّمَ أن في بعض الروايات في " صحيح مسلم " : ثم تلا ﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر . إلا من تولى وكفر فيُعذبه الله العذاب الأكبر . إنَّ إلينا إيابَهُم . ثمَّ إنَّ علينا حِسابَهُم﴾[٣٣٠] [الغاشية : ٢١ – ٢٦] والمعنى : إنما عليك تذكيرهم بالله ، ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك ، ثم أخبر أن مرجعَ العباد كلهم إليه وحسابُهم عليه.

وفي " مسند البزار " عن عياض الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال : " إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمةٌ ، لها عند الله مكانٌ ، وهي كلمةٌ من قالها صادقاً ، أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمهُ ،ولقي الله غداً فحاسبه " [٣٣١].

وقد استدل بهذا من يرى قبولَ توبة الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام ، و لم يرَ قتله بمجرَّد ظهور نفاقه ، كما كان النبي ﷺ يُعاملُ المنافقين ، ويُجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن ، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه ،وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء والله أعلم .

الحكم وقضية تكفير المسلم تحت عنوان : وقفه مع الفريضة الغائبة الدعاة " الطبعة الثالثة ــ ١٩٨٥ . دار البحوث ــ الكويت .

---

[٣٣٠] تقدم تخريجه قريباً .

[٣٣١] رواه البزار (٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الملك بن عمير هكذا ، قال : عن عبد الرحمن القرشي ، عن عياض الأنصاري رفعه . . وقوله : عن عبد الملك بن عُمير ، قال العلامة حبيب الرحمن : كذا في الأصل ، وفي " الإصابة " ٥١/٣ : عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري ، وعن عياض . وفيه أنه هو المحفوظ ، قلت : فعبدُ الرحمن على هذا ليس من الرواة ، فلتُراجع نُسخةٌ أخرى .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يعد بحثاً يبين فيه كيف يدخل الكافر الإسلام .
٢- يلخص كلام المستشار الهضيبي في كتابه : دعاة لا قضاة عن شروط إسلام الكافر .
٣- يدير ندوة للحديث عن شروط القتال في الإسلام.
٤- يلقي محاضرة يبين فيها متى يحل قتل المسلم .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- ما المقصود بكلمة ا لناس التي وردت في الحديث ؟ هل هي عامة أم خاصة للعرب ؟
٣- وضح شروط القتال في الإسلام كما استنبطها العلماء من الكتاب والسنة .
٤- متى يصبح الكافر مسلماً ؟
٥- ومتى يصبح المسلم كافراً ؟
٦- هل يجوز استحلال دم المسلم بغير وجه حق ؟ ولماذا ؟
٧- ما هي الأمور التي تبيح دم المسلم ؟
٨- متى يقاتل تارك الصلاة ومانع الزكاة ؟
٩- ما حكم من ترك ركناً من الأركان الأربعة أو تركها كلها متعمداً أو متكاسلاً ؟
١٠-استنتج من الحديث الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها .

التوجيهات التربوية :

١- لا تتسرع في الحكم على شخص عاص بالكفر .
٢- الحذر من إباحة دم المسلم .

الحديث التاسع

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر سند الحديث ومتنه .

٢- يذكر سبب ورود الحديث الشريف .

٣- يبين الهدف العام من الحديث الشريف .

٤- يوضح المقصود من قوله ﷺ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه " " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "

٥- يستنبط ما يؤخذ من هذين النصين السابقين .

٦- يبين علة نهي النبي عن كثرة السؤال .

٧- يوضح موقف الصحابة من سؤال النبي ﷺ .

٨- يفرق بين السؤال بدون ضرورة ، والسؤال عن أمر مؤكد حدوثه في المستقبل القريب .

٩- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما نهيتكم عنه ، فاجتنبوه ، وما أمرتُكُم به ، فأتُوا منه ما استطعتم ، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم " . رواه البخاري ومسلم[٣٣٢].

---

[٣٣٢] رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ص ١٨٣١ ، وأحمد ٢٥٨/٢ و ٤٢٨ و ٥١٧ ، والنسائي ١١٠/٥-١١١ ، وصححه ابن حبان (١٨) – (٢١) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

ذكرُ سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال :خطبنا رسـول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا " فقال رجل أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : " لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتُم " ثمَّ قال : " ذروني ما تركتُكُم ، فإنما أُهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكُم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكُم عن شيء ، فدعوه " ([٣٣٣]) .

وخرَّه الدَّراقطني([٣٣٤]) من وجه آخر مختصراً ، وقال فيه : فترل قولُه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وقد رُوي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لَمَّا سألوا النبيَّ ﷺ عن الحجِّ ،وقالوا : أفي كلِّ عام ؟

وفي " الصحيحين " عن أنس قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال رجل : من أبي ؟ فقـال : " فلان " ، فترلت هذه الآية ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ([٣٣٥]).

وفيهما أيضاً عن قتادة ، عن أنس قال : سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة ، فغضب ، فصعد المنبر ، فقال : " لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيَّنته " ، فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه فقال يا رسول الله من أبي ؟ قال :" أبوك حُذافة "، ثم أنشأ عمرُ ، فقال :رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ،نعوذ بالله من الفتن . وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ ([٣٣٦]).

وفي " صحيح البخاري "([٣٣٧]) عن ابن عباس قال : كان قومٌ يسألون رسولَ الله ﷺ استهزاء ،

([٣٣٣]) رواه مسلم (١٣٣٧) ، وصححه ابن حبان (٣٧٠٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٣٣٤]) في " السنن " ٢٨٢/٢ ، ورواه أيضاً الطبري في " جامع البيان " (١٢٨٠٤) ، وفيه إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف.

([٣٣٥]) رواه البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩) .

([٣٣٦]) رواه البخاري (٦٣٦٢) و (٧٠٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٧) . ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٢٧٩٥) .

([٣٣٧]) برقم (٤٦٢٢) . ورواه أيضاً الطبري (١٢٧٩٤).

فيقولُ الرجلُ : من أبي ؟ ، ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته : أين ناقتي؟

فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ .

وخرَّج ابن جرير الطبري في " تفسيره " من حديث أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانُ مُحماراً وجهه ، حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجل ، فقال : أين أنا ؟ فقال : " في النار " ، فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ قال : " أبوك حُذافة " ، فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك ، والله أعلم من آباؤنا ، قال : فسكن غضبُه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم ﴾ ([٣٣٨]).

وروي أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم ﴾ قال : إن رسول الله ﷺ أذَّن في الناس ، فقال :" يا قوم كُتبَ عليكُم الحجُّ " ، فقام رجل ، فقال :يا رسول الله ، أفي كلِّ عامٍ ؟ فأُغضب رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً ، فقال : " والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذن لكفرتم ، فاتركوني ما تركتُكم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فافعلوا ، وإذا نهيتُكم عن شيء ، فانتهوا عنه " ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم ﴾ ، نهاهم عن أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة ، فأصبحوا بها كافرين ، فنهى الله تعالى عن ذلك ،وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ، ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتُم تبيانه ([٣٣٩]).

فدلَّت هذه الأحاديث على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائل جوابُه مثل سؤال السائل ؛ هل هو في النار أو في الجنة ، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره ، وعلى النهي عن

([٣٣٨]) رواه الطبري (١٢٨٠٢) ، وفيه عبد العزيز بن أبان الأموي ، وهو متهم بالكذب ، لكنْ تابعه الفريابي عند ا لطحاوي في " مشكل الآثار " وجود إسناده الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ٣/١٩٩!.

([٣٣٩]) رواه الطبري (١٢٨٠٨) ، وإسناده مُسلسل بالضُّعفاء .

السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم .

وقريبٌ من ذلك سؤال الآيات واقتراحُها على وجه التعنت ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب ، وقد قال عكرمة وغيرُه : إن الآية نزلت في ذلك .

ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، و لم يُطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلَّت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يُخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسُّؤال عن الحج : هل يجب كلَّ عام أم لا ؟ وفي " الصحيح " عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال :" إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم ، فحُرِّمَ من أجل مسألته " ([٣٤٠]).

ولما سُئل النبيُّ ﷺ عن اللِّعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلي السائل عنه قبلَ وقوعه بذلك في أهله([٣٤١]) ، وكان النبي ﷺ ينهي عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ([٣٤٢]).

و لم يكن النبيُّ ﷺ يُرخِّصُ في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوُفود القادمين عليه ، يتألَّفهم بذلك ، فأمَّا المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخَ الإيمانُ في قلوبهم ، فنُهُوا عن المسألة ، كما في " صحيح مسلم " ([٣٤٣]) عن النَّوَّاس بن سمعان ، قال : أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل النبيَّ ﷺ .

([٣٤٠]) رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) وأبو داود (٤٦١٠) وأحمد ١٧٦/١ و ١٧٩، وصححه ابن حبان (١١٠).

([٣٤١]) انظر : مسند أحمد ١٩/٢ و ٤٢ و " صحيح مسلم " (١٤٩٣) و" سنن الترمذي " (١٢٠٢) ، و" صحيح ابن حبان " (٤٢٨٦) .

([٣٤٢]) روي البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) ص ١٣٤١ عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن ا لله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ".

([٣٤٣]) برقم (٢٥٥٣) .

وفيه أيضاً عن أنس ، قال : نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحنُ نَسْمَعُ ([٣٤٤]).

وفي " المسند " عن أبي أُمامة قال : كان الله قد أنزل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم ﴾ قال : فكنَّا قد كرهنا كثيراً من مسألته ، واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال : فأتينا أعرابياً ، فرشوناه بُرداً ، ثمَّ قلنا له : سل النبيَّ ﷺ وذكر حديثاً ([٣٤٥]).

وفي " مسند أبي يعلى " عن البراء بن عازب ، قال : إن كان لتأتي عليَّ السنةُ أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فأتهيب منه ، وإن كنَّا لنتمنَّى الأعراب ([٣٤٦]).

وفي " مسند البزار " ([٣٤٧]) عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمدٍ ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألةً ، كلُّها في القرآن : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ﴿ يسألونك عن اليتامى ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، وذكر الحديث .

وقد كان أصحابُ النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبلَ وقوعها ، لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إنَّا لاقو العدوِّ غداً ،وليس معنا مُدَىً ، أفنذبح بالقصَب؟ ([٣٤٨]) وسألوه عن الأُمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم وقتالهم ، وسأله حذيفة عن الفتن ، وما يصنع فيها

([٣٤٤]) رواه مسلم (١٢) ، والنسائي ٤/١٢١ ، وصححه ابن حبان ٠١٥٥) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٣٤٥]) رواه أحمد ٥/٢٦٦ ، والطبراني في " الكبير " (٧٨٦٧) ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

([٣٤٦]) في " مسنده الكبير " رواية الأصبهانيين ، وليس في المختصر المطبوع ، وهو في " المطالب العالية " الورقة ١٣٩: قال أبو يعلى : حدَّثنا أبو كريب ، حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق عن البراء .

([٣٤٧]) يغلب على ظني أن البزار لم يخرجه ؛ فإن الهيثمي لم يوردْه في " زوائده " ولا في " مجمع الزوائد " ، ورواه الدارمي ١/٥٠- ٥١ والطبراني في " الكبير " (١٢٢٨٨) ، وعندهما : " ثلاث عشرة مسألة " ، ونسبه الهيثمي في " المجمع " ١/١٥٨-١٥٩ ، إلى الطبراني ، وقال : فيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

([٣٤٨]) رواه من حديث رافع بن خديج البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) ، ومسلم ٠١٩٦٨) ، وتمامُه : قال : " ما أنهَرَ الدَّم وذكر اسم الله علهي فكُلوا ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظمٌ ، و أما الظفر فمدى الحبشة".

.([349])

فهذا الحديث ، وهو قولُه ﷺ : " ذروني ما تركتُكم ، فإنما هلك من كان قبلَكُم بكثرة سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها ، ولكن بعض الناس يزعم أنَّ ذلك كان مختصاً بزمن النبيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم ، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ .

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل ، بل له سببٌ آخر ، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله : ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه . ومعنى هذا : أنَّ جميع ما يحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لا بدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلِّغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجة بعدَ هذا لأحدٍ في السؤال ، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم ، فإن الله لا بدَّ أن يبيِّنَهُ لهمُ ابتداءً من غير سؤال ، كما قال : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لكم أن تضلوا ﴾ [النساء : ١٧٦] . وحينئذ ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبرَ الله به ورسولُه ، ثمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُسألُ عن المسائل ؛ فيُحيل على القرآن ، كما سأله عمرُ عن الكلالة ، فقال : " يكفيك آية الصيف " ([350]).

وأشار ﷺ في هذا الحديث إلى إنَّ في الاشتغال بامتثال أمره ، واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل ، فقال : " إذا نهيتُكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتُكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ أن يبحث عمَّا جاء عن الله ورسوله ﷺ ، ثم يجتهدُ في فهم ذلك ، والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همَّتُهُ مصروفة

([349]) انظر نصه في البخاري (٧٠٨٤) .

([350]) رواه مسلم (١٦١٧) وابن ماجه (٢٧٢٦) .

بالكلية إلى ذلك ؛ لا إلى غيره .

وهكذا كان حالُ أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

فأما إن كانت همةُ السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع ، وقد لا تقع ، فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويثبِّط عن الجد في متابعة الأمر . وقد سألَ رجلُ ابنَ عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبلُه ، فقال له الرجل : أرأيت إن غُلبتُ عليه ؟ أرأيت إن زُوحمتُ ؟ فقال له ابن عمر : اجعل " أرأيت " باليمن ، رأيتُ النبي ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه . خرجه الترمذي ([351]). ومرادُ ابن عمر أنه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبلَ وقوعه ؛ فإنهَّ قد يفتُرُ العزمُ عن التصميم على المتابعة ، فإنَّ التَّفقه في الدِّين ، والسُّؤال عن العلم إنما يُحمَدُ إذا كان للعمل ، لا للمراء والجدال .

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكونُ في آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك يا عليُّ ؟ قال : إذا تُفُقِّه لغير الدين ، وتُعُلِّم لغير العلم والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

وعن ابن مسعود أنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرمُ فيها الكبير ، وتتخذُ سنة ، فإن غيرت يوماً قيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلَّت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلَّت فقهاؤكم ، وكثر قُراؤكم ، وتُفُقِّة لغير الدين ، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة . خرجهما عبد الرزاق في كتابه ([352]).

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا

([351]) في " السنن " (٨٦١) . ورواه أيضاً البخاري (١٦١٠) ، والنسائي ٢٣١/٥ .

([352]) وروى الثاني منهما بنحوه الدارمي ٦٤/١ عن يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله .
ورواه أيضاً عن عمرو بن عون ،عن خالد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله .

يُجيبون عن ذلك ، قال عمرو بن مُرة : خرج عمرُ على الناس ، فقال :أُحرِّجُ عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلا([٣٥٣]).

وعن ابن عمر ، قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعتُ عمــر لعــنَ الســائل عمَّــا لم يكن([٣٥٤]).

وكان زيدُ بنُ ثابت إذا سُئِلَ عن الشَّيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ، قال: دعوه حتى يكون ([٣٥٥]).

وقال مسروقٌ : سألت أبيَّ بن كعب عن شيء ، فقال : أكان بعدُ ؟ فقلت : لا ، فقال : أَجِمَّنا ـــ يعني : أرحنا حتَّى يكون ـــ ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا([٣٥٦]).

وقال الشَّعبي : سئل عمارٌ عن مسألة فقال : هل كان هذا بعدُ ؟ قالوا : لا ، قال: فــدعونا حتَّى يكون ، فإذا كان تجشمناه لكم ([٣٥٧]).

وعن الصَّلتِ بن راشدٍ ، قال : سألت طاووساً عن شيء ، فانتهرني وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : آلله ؟ قلت : آلله . قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنَّه قال : أيُّها النَّاسُ ، لا تعجلوا بالبلاء قبْلَ نزوله ، لم ينفكَّ المسلمون أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّدَ ، أو قال وُفِّقَ ([٣٥٨]).

([٣٥٣]) رواه الدارمي ٥٠/١ ،ورواه ابن عبد البرِّ في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤١/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طــاووس عن عمر ، ولم يسمع منه .

([٣٥٤]) رواه ابن عبد البر ١٣٩/٢ و ١٤٢ .

([٣٥٥]) رواه الدارمي ٥٠/١ ، وابن عبد البر ١٤٢/٢ .

([٣٥٦]) رواه الدارمي ٥٦/١ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٢/٢.

([٣٥٧]) رواه الدارمي ٥٠/١ ، وذكره ابن حجر في " المطالب العالية " ١٠٦/٣ ، وقال في النسخة المسندة : هذا موقوف ، رجاله ثقات إن كان الشعبي سمع من عمار .

([٣٥٨]) رواه الدارمي ٥٦/١ ، والآجري في " أخلاق العلماء " ص ١٢١-١٢٢ ، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في " المطالب العاليــة " ١٠٦/٣ .

وقد خرجه أبو داود في كتاب " المراسيل " ([359]) مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدِّدَ أو وفق ، وأنكم إن عجِلْتُم ، تشتَّتُ بكمُ السُّبُلَ هاهنا وهاهنا . ومعنى إرساله أن طاووساً لم يسمع من معاذ .

وخرجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلاً ([360]).

وروى حجاج بن منهال : حدثنا جريرُ بنُ حازم أنه قال : سمعت الزبير بن سعيد رجلاً من بني هاشم ، قال : سمعت أشياخنا يحدثون : إن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدِّدَ وأُرشِدَ حتى يتساءلوا عن ما لم ينزل تبيينه ، فإذا فعلوا ذلك ، ذُهبَ بهم هاهنا وهاهنا " ([361]).

وقد رُوي عن الصَّنابحيِّ عن معاوية عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن الأُغلوطات . خرَّجه الإمام أحمد([362]). وفسرها الأوزاعي ، وقال : هي شدادُ المسائل . وقال عيسى بنُ يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف .

ويُروي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : " سيكون أقوام من أمتي يُغلِّطُون فقهاءهم بعُضَل المسائل ، أولئك شرار أمتي " ([363]).

وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يَعُمُّون بها عبادَ الله.

وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ، ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد

([359]) برقم (457) . ورواه أيضاً الطبراني في " الكبير " 353/20) ،وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 142/2 ، وطاووس لم يدرك مُعاذاً و لم يسمع منه ، فهو منقطع .

([360]) " المراسيل " (458).

([361]) الزبير بن سعيد ليِّن الحديث ، ومن فوقه مجاهيل . وأورد الحديث الحافظ في " الفتح " 267/13.

([362]) في المسند 435/5 . ورواه أيضاً أبو داود (3656) .

([363]) رواه الطبراني في " الكبير " (1431) ، وفيه يزيد بن ربيعة ، قال الهيثمي في " المجمع " 155/1 : وهو متروك.

رأيتهم أقلَّ الناس علماً .

وقال ابنُ وهب عن مالك : أدركتُ هذه البلدة ، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم . يريد المسائل .

وقال أيضاً : سمعتُ مالكاً وهو يعيبُ كثرة الكلام وكثرة الفُتيا ، ثم قال : يتكلَّم كأنه جملُ مُغتِلمُ يقول : هو كذا ، وهو كذا يهدرُ في كلامه .

وقال : سمعتُ مالكاً يكره الجوابَ في كثرة المسائل ، وقال : قال الله عز وجل: ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء : ٨٥] فلم يأته في ذلك جواب .

وكان مالكُ يكره المجادلة عن السُّنن أيضاً . قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ، الرجلُ يكونُ عالماً بالسُّنن يُجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسُّنَّة ، فإن قُبل منه ، وإلا سكت . قال إسحاق بن عيسى : كان مالك يقول : المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : المراء في العلم يُقسِّي القلوب ، ويورِّث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه ، فكثُرَتِ المسائلُ ، فقال : قد درنت قلوبُكم منذُ اليوم ، فقوموا إلى أبي حُميدٍ خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلَّموا هذه الرغائب ، فإنها تُجدِّدُ العبادة ، وتُورث الزهادة ، وتجرُّ الصداقة ، وأقِلُّوا المسائل إلا ما نزل ، فإنها تقسي القلوب ، وتورث العداوة .

وقال الميمونيُّ : سمعتُ أبا عبد الله ــ يعني أحمد ــ يُسأل عن مسألة ، فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بُليتم بها بعدُ ؟

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً :

فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ بابَ المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله ،وصار حامل فقه غير فقيه .

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبلَ وقوعها ، وما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه حتى يتولدَ من ذلـــك افتراقُ القلوب ، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناء والعداوة والبغضاءُ ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلوِّ والمباهاة ، وصرف وجوه الناس وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه .

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به ، فإنَّ معظم همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يُفسرُهُ من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سُنَّةِ رسول الله صلى، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول الســـنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أُحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به ، ولا يقع ، وإنما يُورثُ التجادلُ فيه الخصومات والجدالَ وكثرة القيل والقال . وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئل عن شيء من المســـائل المولدات التي لا تقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثة .

وما أحسن ما قاله يونس بنُ سليمان السَّقطيُّ : نظرتُ في الأمر ، فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب عزَّ وجل وربوبيته وإجلاله وعظمته ، وذكر العرش وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحثَّ على صلة الأرحام ، وجمع الخير فيه ، ونظـــرت في الرأي ، فإذا فيه المكر ، والغدرُ ، والحيلُ ، وقطيعة الأرحام ، وجماع الشر فيه .

وقال أحمد بن شبويه : من أراد علمَ القبر فعليه بالآثار ،ومن أراد علم الخُبز ، فعليه بـــالرأي ([٣٦٤]).

([٣٦٤]) انظر : " تهذيب الكمال " ٤٣٥/١ ، و" السيرة " ٨٧/١١ و " تذكرة الحفاظ " ٤٦٤/١.

ومن سلك طريق لطلب العلم على ما ذكرناه ، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لأن أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها ، ولا بدَّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلكهم ، فإنَّ من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم ، وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ،وترك ما يجب العملُ به .

وملاكُ الأمر كلِّه أن يقصد بذلك وجه الله ، والتقرُّب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك ، وفَّقه الله وسدَّده ، وألهمه رشده ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العُلماء ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ومن الراسخين في العلم ، فقد خرَّج ابنُ أبي حا تم في " تفسيره " من حديث أبي الدرداء أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الرَّاسخين في العلم ، فقال : " من برّت يمينُه ، وصدق لسانُه ، واستقام قلبُه ، ومنْ عفَّ بطنُه وفرجُه ، فذلك من الرَّاسخين في العلم " ([٣٦٥]).

وقال نافع بن يزيد : يقال : الرَّاسخون في العلم : المتواضعون لله ، والمتذلِّلون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم ، ولا يحقرون من دونهم ([٣٦٦]).

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ : " أتاكم أهلُ اليمن ، هُمْ أبرُّ قلوباً ، وأرقُّ أفئدة . الإيمان يمانٍ ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية " ([٣٦٧]) . وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من عُلماء أهل اليمن ، ثمَّ إلى مثل أبي مسلم الخولاني ،وأويس القرني وطاووس ،ووهب بن منبه ، وغيرهم من عُلماء أهل اليمن ، وكلٌّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه ، وبعضهم أوسعُ علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، و لم يكن تميزُهم عن الناس بكثرة

([٣٦٥]) ذكره ابن كثير في " تفسيره " ٩/٢ من رواية ابن أبي حاتم ، ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (٦٦٣٧) و (٦٦٣٨) ، وفيه عبد الله بن يزيد بن آدم ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة .

([٣٦٦]) رواه ابن المنذر في " تفسيره " كما في " تفسير ابن كثير " ٩/٢.

([٣٦٧]) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٨٨) ، ومسلم (٥٢) ،وصححه ابن حبان (٥٧٤٤) .

قيل وقال : ولا بحث ولا جدال .

وكذلك معاذُ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو الذي يحشر يوم القيامة

أمام العلماء برتوة (٣٦٨) و لم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا

الحديث الشريف

الهدف العام

تقوية الارتباط بسنة رسول الله ﷺ ، على أساس من الفهم و الحب و الاستيعاب لتعاليمها والارتباط بتوجيهاتها و العمل بأحكامها مع حسن فهمها واستخلاص مراميها الهادية لكل زمان ومكان ، والرجوع إليها في كل شأن لا سيما عند التنازع .

الأهداف الخاصة

١- الوقوف على أسلوب الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله .

٢- الإلمام بأهم الأسس التي اتبعها الرسول ﷺ في بناء الجماعة المسلمة .

٣- أن يدرك الدارس أن حديث رسول الله ﷺ مدرسة فكرية خلقية تعليمية .

٤- أن يدرك الدارس منهج الحديث النبوي في التربية و إعداد الفرد المسلم و الجماعة المسلمة .

٥- أن يدرك الدارس أن لكتابِ الله تعالى وسنة نبيه الكريم آدابا في التعامل معهما .

٦- أن يلم الدارس ببعض أحاديث الرسول ﷺ إلمام فهم واستيعاب .

٧- أن يلم الدارس بتاريخ بعض علماء الحديث ورجاله وببعض كتب الأحاديث .

يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه . وقد قيل للإمام أحمد : من نسألُ بعدَك ؟ قال : عبـــد الوهَّاب الورَّاق ، قيل له : إنه ليس له اتِّساع في العلم ، قال : إنه رجل صالح مثلُه يُوفَّقُ لإصابة الحق .

وسئل عن معروف الكرخي ، فقال : كان معه أصلُ العلم : خشية الله . وهذا يرجعُ إلى قول بعض السَّلف : كفى بخشية الله علماً ،وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول : من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلُها في كتاب ، ولا سنة ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامـــر ، واجتنابُ النواهي ، فهو ممَّن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الديث ، وعَمِلَ بمقتضاه ، ومن لم يكـــن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقـــع ، وتكلَّـــف أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، مرتكباً لنهيه ، تاركاً لأمره .

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشـــتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ،واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أنَّ من أراد أن يعمل عملاً سأل عمَّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب ولاسنة . وإنما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردُّهـــا إلى الأحكـــام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها .

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكـــان مشتغلاً بذلك عن غيره ،حصل له النجاة في الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك ، واشتغل بخواطره وما يستحسنه ، وقع فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم .

وقوله ﷺ : " إذا نهيتُكم عن شيء ، فاجتنبوه ،وإذا أمرتُكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " قال

(٣٦٨) الرتوة : رمية سهم ، وقيل : مدُّ البصر . وانظر تخريج الحديث في : " سير أعلام النبلاء " ٤٤٦/١ ترجمة معاذ بن جبل ﷺ .

بعضُ العلماء : هذا يُؤخذ منه أنَّ النَّهي أشدُّ من الأمر ، لأن النهي لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه ، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة ، ورُوي هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قولُ بعضهم : أعمال البر يعملها البرُّ والفاجرُ ،وأمَّا المعاصي ، فلا يتركها إلا صديق ([369]).

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال له : " ا تق المحارم ، تكُن أعبدَ الناس"([370]).

وقالت عائشة رضي الله عنها : من سرّه أن يسبق الدائب المجتهد ، فليكف عن الذنوب ، وروي عنها مرفوعاً ([371]).

وقال الحسن : ما عُبِّدَ العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه .

والظاهر أنَّ ما ورد من تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات ، إنَّما أُريد به على نوافل الطَّاعات ،وإلا فجنسُ الاعمال الواجبات أفضلُ من جنس ترك المحرَّمات ، لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوبُ عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، ولذلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد ، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق ، بخلاف ارتكاب المنهيات

([369]) رواه من قول سهل بن عبد الله التُّستُري أبو نعيم في " الحلية " ٢١١/١٠ .

([370]) هو قطعة من حديث رواه أحمد ٣١٠/٢ ، والترمذي (٢٣٠٥) والخرائطي في " مكارم الأخلاق " ص ٤٢ من طريق أبي طارق عن الحسن البصري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من يأخُذُ عني هذه الكلمات فيعمل بهنَّ أو يُعلِّم من يعملُ بهنِّ ؟ " فقال أبو هريرة : فقلتُ : أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي ، فعدَّ خمساً ، فقال : " اتق المحارم تكُن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً ،ولا تكثر الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب .

قلت : طارق لا يُعرف ، والحسن البصري قد عنعن ، ولذا استغربه الترمذي ، لكن له إسنادُ آخر يتقوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧) والبيهقي في " الزهد " (٨١٨) ، وأبي نعيم في " الحلية " ٣٦٥/١٠ وفي " أخبار أصبهان " ٣٠٢/٢ . ولفظه : " يا أبا هريرة كنْ ورعاً تكن أعبد النَّاس ، وكن قنعاً تكن أشكر الناس ،وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً ، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً ، وأقلَّ الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب " . وحسنه البوصيري في " مصباح الزجاجة " ورقة ٢/٢٦٧ .

([371]) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠) ، وفي سنده سويد بن سعيد ويوسف بن ميمون ، وكلاهما ضعيف .

فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قولُ ابن عمر : لردُّ دانق حرام أفضلُ من مئة ألف تُنفقُ في سبيل الله .

وعن بعض السلف قال : تركُ دانق مما يكره الله أحبُّ إلى من خمس مئة حجة.

وقال ميمون بن مهران : ذكرُ الله باللسان حسن وأفضلُ منه أن يذكر الله العبدُ عند المعصية فيمسك عنها .

وقال ابنُ المبارك : لأن أردَّ درهماً من شبهة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّقَ بمائة ألف ومئة ألف ، حتى بلغ ست مئة ألف .

وقال عمر بنُ عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل ،وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداءُ ما افترض الله ، وترك ما حرَّم الله ، فإن كان مع ذلك عملٌ ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال .

وقال أيضاً : وددتُ أني لا أصلي غير الصَّلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أؤدِّي الزكاة ، ولا أتصدَّق بعدها بدرهم ، وأن أصومَ رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحجَّ حجة الإسلام ثم لا أحجَّ بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدلُّ على أن اجتناب المحرمات ــ وإن قلَّت ــ أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات فإنَّ ذاك فرضٌ ، وهذا نفلٌ .

وقالت طائفة من المتأخرين : إنما قال ﷺ : " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " ، لأن امتثال الأمر لا يحصلُ إلا بعمل ، والعملُ يتوقَّفُ وجودهُ على شروط واسباب ، وبعضها قد لا يُستطاع ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال في الحج : ﴿ ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأما النهي : فالمطلوب عدمُه ، وذلك هو الأصل ، والمقصود استمرار العدم الأصلي ، وذلك ممكن ،وليس فيه ما لا يُستطاع ،وهذا أيضاً فيه نظر ،فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً،لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها ،فيحتاج الكفُّ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة .

ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرَّد مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يوجدُ كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات ، و لا يقوى على ترك المحرمات . وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم ([٣٧٢]).

وقال يزيد بن ميسرة : يقولُ الله في بعض الكتب : أيُّها الشابُّ التارك شهوته ، المتبذل شبابه لأجلي ، أنت عندي كبعض ملائكتي ([٣٧٣]).

وقال :ما أشد الشهوة في الجسد ،إنها مثلُ حريق النار ،وكيف ينجو منها الحصوريون ؟([٣٧٤]) .

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلفُ العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ، ورحمة لهم ، وأما المناهي ، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الدَّاعي والشَّهوات ، بل كلَّفهم تركها على كل حال ، وأنَّ ما أباح أن يُتناول من المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهي أشدُّ من الأمر . وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : " استقيموا ولن تُحصوا " ([٣٧٥]) يعني : لن تقدروا على الاستقامة كلها .

([٣٧٢]) رواه أحمد " الزهد " كما في " تفسير ابن كثير " ٢٤٨/٧ عن مجاهد عن عمر ، ولم يسمع منه ، فالخبر منقطع .

([٣٧٣]) روه أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٧/٥ .

([٣٧٤]) " الحلية " ٢٤١/٥ .

([٣٧٥]) حديث صحيح ، رواه أحمد ٢٧٦/٥ – ٢٧٧ و ٢٨٢ ، والدارمي ١٦٨/١ ، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وصححه الحاكم ١٣٠/١ ، ووافقه الذهبي . ورواه أحمد ٢٨٢/٥ ، والدارمي ١٦٨/١ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا ابن ثوبان : حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي ، حدثه أنه سمع ثوبان يقول وله شاهادان ضعيفانا من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٦/١ ، وابن ماجه (٢٧٨) ، وآخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٧٩) . وانظر ابن حبان (١٠٣٧).

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ ، فشهدتُ معه الجمعة ، فقام رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : " أيُّها الناس إنكم لن تُطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به ، ولكن سددوا وأبشروا " خرجه الإمام أحمد وأبو داود ([٣٧٦]).

وفي قوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ا ستطعتم دليلٌ على أنَّ من عجز عن فعل المأمور به كلِّه ، وقدرَ على بعضه ، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه ، وهذا مطرد في مسائل :

منها الطهارة ، فإذا قدر على بعضها ، وعجز عن الباقي :إما لعدم الماء ، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض ، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويتيمم للباقي ، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

ومنها الصلاة ، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلَّى قاعداً ، فإن عجز صلَّى مضطجعاً ، وفي " صحيح البخاري " ([٣٧٧]) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : " صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإنْ لم تستطع فعلى جنب " . و لو عجز عن ذلك كلّه ، أومأ بطرفه ، وصلى بنيته ، و لم تسقُط عنه الصلاة على المشهور .

ومنها زكاة الفطر ، فإذا قدر على إخراج بعض صاع ، لزمه ذلك على الصحيح ، فأمَّا من قدر على صيام بعض النهار دُون تكملته ، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ، لأن صيامَ بعض اليوم ليس بقُربة في نفسه ، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه ، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤمَرُ بتكميله بكل طريق .

وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج ، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ، ويحلل بعمرة على روايتين عن أحمد ، اشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعي ، لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند

([٣٧٦]) رواه أحمد ٤/٢١٢ ، وأبو داود (١٠٩٦) ، وهو حديث حسن .

([٣٧٧]) برقم (١١١٧) ، وصححه ابن حبان (٢٥١٣) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

المشعر الحرام ، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر ([٣٧٨]).

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يلقي محاضرة عن أهمية التزام الأدب مع العلماء وأن لا نلح عليهم في السؤال وبخاصة فيما لا يقع .
٢- يعد بحثاً بمضمون المحاضرة ، وتوزع على الجمهور .
٣- يدير ندوة تدور حول سبب هلاك وضياع الأمم السابقة .
٤- يتحدث أمام جمهور المصلين عن أدب الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر سند الحديث وسنده .
٢- ما سبب ورود الحديث الشريف ؟
٣- ما الهدف العام من الحديث الشريف ؟
٤- اشرح المقصود من قوله ﷺ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ،وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"؟
٥- لماذا نهى النبي عن كثرة السؤال ؟
٦- وهل يعني ذلك ترك السؤال مطلقاً ؟ اشرح ذلك في ضوء حديث رسول الله : " إنما دواء العي السؤال " .
٧- ماذا كان موقف الصحابة من سؤال النبي ﷺ ؟
٨- استخرج من الحديث الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها .

التوجيهات التربوية :

١- عدم السؤال عما لا يقع .

([٣٧٨]) في (ب) : " المعتمر المقيم " .

٢- عدم الإلحاح على علمائنا بكثرة الأسئلة .
٣- الحذر من تكليف المسلمين مالا يطيقون بسبب التعنت في الأسئلة .
٤- تجنب الذنوب والمعاصي .
٥- طاعة الله تعالى على قدر استطاعتك .

الحديث العاشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- يبين الهدف العام من الحديث .
٣- يعدد أقوال العلماء في المقصود من قوله ﷺ: " إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً " .
٤- يوضح الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من هذا الحديث .
٥- يبين النتائج المترتبة على من يأكل الحرام.
٦- يبين كيف يتخلص المسلم التائب من المال الحرام.
٧- يوضح سبب ذكر المسافر الأشعث الأغبر دون غيره .
٨- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي تؤخذ من الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :" إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً ،وإنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال :﴿ يا أيها الرُّسلُ كُلُوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[البقرة : ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يُطيلُ السَّفر : أشعث أغبر ، يُمُدُّ يدَيْه إلى السَّماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرامُ ،

ومشربُهُ حرامٌ ، ومَلْبَسهُ حرامٌ ، وغُذي بالحرام ، فأنَّى يُستجابُ لذلك ؟ " رواه مسلم[379].

وقوله ﷺ:" إن الله تعالى طيب " هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، قال : " إن الله طيِّبٌ يحبُّ الطَّيِّبَ ، نظيْف يحبُّ النظافة ، جواد يحبُّ الجود " . خرجه الترمذي ، وفي إسناده مقال [380]. والطيب هنا : معناه الطاهر .

والمعنى أنه تعالى مقدَّسٌ منزَّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما في قوله: ﴿ والطيبـــاتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبون للطَّيِّبات أولئك مُبَرَّؤون مِمَّا يقولون ﴾ [النور : ٢٦] ، والمراد : المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

وقوله : " لا يقبل إلا طيباً " قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظُه : " لا يتصدَّق أحـــدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً .. " [381] والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً .

وقد قيل : إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : " لا يقبلُ الله إلا طيباً " أعمُّ مِنْ ذلك ،وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلِّها ، كالرياء والعُجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإنَّ الطيب تُوصَفُ به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ ، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ.

وقد قيل : إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا يستوي الخبيثُ والطَّيِّبُ ولَوْ أعجبـــك كثـــرة الخبيث ﴾ [المائدة : ١٠٠] هذا كلُّه .

---

[379] رواه مسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٨٩) ، وأحمد ٣٢٨/٢ ، والدارمي ٣٠٠/٢ .

[380] " الترمذي " (٢٧٩٩) ، وفي سنده خالد بن إلياس ، ضعَّفوه .

[381] رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٤١٨/٢ ، والبخاري (١٤١٠) ،ومسلم (١٠١٤) ، والترمذي (٦٦١) ، والنسائي ٥٧/٥ ، وابن ماجه ، (١٨٤٢) ، وصححه ابن حبان (٢٧٠).

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث ، فقال : ﴿ ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ [إبراهيم : ٢٤] ، ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾ [إبراهيم:٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ إليه يصعدُ الكلِمُ الطيبُ ﴾ [فاطر : ١٠] .

ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرِّمُ الخبائث .

وقد قيل : إنه يدخل في ذلك الأعمالُ والأقوال والاعتقادات أيضاً ، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ﴾ [النحل : ٣٢] وإن الملائكة تقولُ عند الموت : اخرُجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، وإن الملائكة تسلِّمُ عليهم عندَ دُخـول الجنـة ، ويقولون لهم : طبتم ، وقد ورد في الحديث أنَّ المؤمن إذا زار أخاً له في الله تقول له الملائكة : " طبـت ،وطاب ممشاك ، وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً " ([٣٨٢]).

فالمؤمن كله طيب قلبُه ولسانُه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه مـن الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان ، وداخلة في اسمه. فهذه الطيبات كلُّها يقبلها الله عزّ وجلّ .

ومن أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمال للمؤمن طيبُ مطعمه ، وأن يكون من حلال ، فبذلك يزكو عملُه.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يقبل العملُ ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأنَّ أكل الحـرام يفسد العمل ، ويمنع قبولّه ، فإنَّه قال بعد تقريره : " إنَّ الله لا يقبلُ إلا طيباً" إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ .

([٣٨٢]) رواه من حدي أبي هريرة أحمد ٣٢٦/٢ ، والترمذي (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، وابن حبان (٢٩٦١) ، وفي سنده عيسى بن سنان القسملي ، وهو ضعيف .

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعمل الصالح ، فما دام الأكل حلالاً ، فالعمل صالح مقبول ، فإذا كان الأكلُ غير حلال ، فكيف يكون العمل مقبولاً ؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام ، فهو مثالٌ لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس ، قال : تُليَتْ هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها الناس كُلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [البقرة : ١٦٨] ، فقام سعدُ بن أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : " يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدَّعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إنَّ العبدَ ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يُتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيُّما عبدٍ نبت لحمُه من سُحت ، فالنار أولى به " ([٣٨٣]).

وفي " مسند " الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال : " من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه " ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ([٣٨٤]). ويُروى من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاص ، خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جداً ([٣٨٥]).

وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رحله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك

([٣٨٣]) رواه ابن مردويه في " تفسيره عن الطبراني كما في " تفسير ا بن كثير " ٢٩٢/١ ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٩١/١٠ ، وقال : رواه الطبراني " ٢٩١/١٠ ، وقال : رواه الطبراني في " الصغير " ، وفيه من لم أعرفهم.

([٣٨٤]) رواه احمد ٩٨/٢ من طريق بقية بن الوليد ، عن عثمان بن زفر ، عن هاشم عن ابن عمر . وبقية مدلس وقد عنعن ، وهاشم الأوقص ، قال الذهبي في " الميزان " نقلاً عن البخاري : غير ثقة . وقال الحافظ العراقي فيما نقله عن المناوي في " فيض القدير " : سنده ضعيف جداً .

([٣٨٥]) رواه البزار (٣٥٦١) ، وفيه النضر بن منصور ، قال البخاري : منكر الحديث ، وأبو الجنوب عقبة بن علقمة ، وهو ضعيف . وذكر الهيثمي في " المجمع " ٢٩٢/١٠ ، وقال : وفيه أبو الجنوب ، وهو ضعيف .

وسعديك زادُك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ([386]) ، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادُك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجُّك غيرُ مبرور " ([387]). ويُروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً .

وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام([388]).

وقد اختلف العلماءُ في حجِّ من حجَّ بمالٍ حرام ، ومن صلَّى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمام أحمد روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام ، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل ، ومدحُ فاعله ، والثناءً عليه بين الملائكة والمباهاة به ، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة ، فإن كان المراد هاهنا القبولَ بالمعنى الأول أو الثاني ، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة ، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ ، ولا من أتى كاهناً ، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً ،والمراد ــ والله أعلم ــ نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني ،وهو المراد ــ والله أعلم ــ من قوله عزّ وجلّ : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ [المائدة : ٢٧] . ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوف السلف على نفوسهم ، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يُتقبل منهم .

وسُئل أحمد عن معنى " المتقين " فيها ، فقال : يتقي الأشياء ، فلا يقع فيما لأ يَحِلُّ له .

وقال أبو عبد الله الباجي الزاهد رحمه الله : خمسُ خصال بها تمامُ العمل :

([386]) الجادة : " موزور " من الوزر ، يقال :وُزر فهو موزور .

([387]) تقدم تخريجه .

([388]) أبو يحيى القتات ، لين الحديث .

الإيمان بمعرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، وإخلاص العمل لله ، والعمل على السُّنة ، وأكلُ الحلال ، فإن فُقدت واحدة ، لم يرتفع العملُ ، وذلك أنَّك إذا عرفت الله عز وجل ، و لم تعرف الحق ، لم تنتفع ، وإذا عرفت الحق ، و لم تعرف الله ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله ، وعرفت الحقَّ ، و لم تُخلص العمل ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله ، وعرفت الحق ، وأخلصت العمل ، و لم يكن على السُّنة ، لم تنتفع ، وإن تمَّتِ الأربع ، و لم يكن الأكلُ من حلال لم تنتفع ([389]) .

وقال وُهيب بن الورد : لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام([390]).

وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغيرُ مقبولة كما في " صحيح مسلم " ([391]) عن ابن عمر عن النبي ﷺ : " لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " .

وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله إلا الطيب ــ إلا أخذها الرحمن بيمينه " وذكر الحديث([392]).

وفي " مسند " الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام ، فيُنفق منه ، فيُبارك له فيه ، ولا يتصدق به ، فيتقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيِّئ بالسيِّئ ، ولكن يمحو السيِّئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث " ([393]).

ويُروى من حديث دراج ، عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من كسب مالاً

([389]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٩/٣١٠ ، وأبو عبد الله الساجي اسمه : سعيد بن يزيد .

([390]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٨/١٥٤ .

([391]) برقم (٢٢٤) ، ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٠ ، والترمذي (١) ، والغلول بضم الغين : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خا ن في شيء خفيةً فقد غل ، وسميت غلولاً ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي : ممنوعة .

([392]) تقدم تخريجه ص ٢٠٩.

([393]) رواه أحمد ١/٣٨٧ ، وفي سنده الصباح بن محمد ، وهو ضعيف .

حراماً ن فتصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصرُه عليه " .خرجه ابنُ حبان في " صحيحه " ([394]) ، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مُخيمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من أصاب مالاً من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدَّق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به في نار جهنم " ([395]).

ورُوي عن أبي الدرداء ، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلاً مثلَ من أصاب مالاً من غير حلِّه ، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيم ، وكسا به أرملة([396]).

وسُئل ابنُ عباس عمَّن كان على عمل ، فكان يظلمُ ويأخذ الحرام ، ثم تاب ، فهو يحجُّ ويعتق ويتصدَّق منه ، فقال :إنَّ الخبيث لا يُكفِّرُ الخبيث. وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يُكفِّر الخبيث ، ولكن الطيب يُكفر الخبيث ([397]).

وقال الحسنُ : أيها المتصدِّق على المسكين يرحمه ، ارحم من قد ظلمت .

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أن يتصدَّق به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث لا يُتقبَّلُ منه : بمعنى أنه لا يُؤجرُ عليه ، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ ، لعدم قصده ونيته ، كذا قاله جماعةٌ من العلماء ، منهم : ابنُ عقيل من أصحابنا ،

([394]) برقم (٣٣٦٨) ، وإسناده حسن .

([395]) ذكره المزي في ترجمة القاسم من " تهذيب الكمال " ص ١١١٨ ، والذهبي في " السير " ٢٠٣/٥ عن القاسم بن مخيمرة قوله ، ولم يرفعه .

([396]) انظر " الزهد " لأحمد ص ١٣٧ .

([397]) رواه البزار (٩٣٢) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١١٢/٣ " ، وقال : فيه قيس بن الربيع ، وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري .فيه قيس بن الربيع ، وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري .

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنَّه سأل سعيد بن المسيب قال : وجدت لقطةً ، أفأتصدق بها ؟ قال : لا تُؤجر أنت ولا صاحبُها ([398]) . ولعلَّ مرادَه إذا تصدَّقَ بها قبلَ تعريفها الواجب . ولو أخذ السلطان ، أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه ، فتصدق منه أو أعتق ([399]) ، أو بني به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس ، فالمنقولُ عن ابن عمر أنَّه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه ، كذلك قال لعبد الله عامر أمير البصرة ، وكان الناس قد اجتمعُوا عنده في حال موته وهم يُثنون عليه ببره وإحسانه ، وابن عمر ساكتٌ ، فطلب منه أن يتكلّم ، فروي له حديث : " لا يقبلُ الله صدقة من غُلول " ، ثم قال له : وكنت على البصرة ([400]).

وقال أسد بنُ موسى في " كتاب الورع " حدثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة قال : قال ابنُ عامر لعبد الله بن عمر : أرأيت هذا العقاب التي نُسَهِّلُها ، والعيون التي نُفجِّرُها ، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر : أما علمت أن خبيثاً لا يُكفر خبيثاً قط ؟

حدثنا عبد الرحمن بنُ زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال :

قال ابنُ عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق : مَثَلُكَ مثلُ رجلٍ سرق إبل حاجٍّ ، ثم جاهد بها في سبيل الله ، فانظر هل يقبل منه ؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاووس ووهيب بن الورد يَتَوقَّوْنَ الانتفاع بما أحدثه مثلُ هؤلاء الملوك ، وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه رخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة ، كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإن هذه يُنفق عليها من مال الفيء ، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمالٍ حرام كالمُكوس والغصوب ونحوها ، فحينئذ يتوقّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعلَّ ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك ،

([398]) انظر " مصنف عبد الرزاق " (١٨٦٢٢) .
([399]) في (أ) و (ب) : " وأعتق " .
([400]) رواه أحمد ٢/٢٠ و ٥١ و ٧٣ ، ومسلم (٢٢٤) .

فهو صدقة منهم ، فإنَّ هذا شبيهٌ بالغصوب ، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

قال أبو الفرج بنُ الجوزي : رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يُوجبُ طيب قلب المنفق ، وأنَّ له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة ، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم . قال : فقلتُ واعجباً من متصدِّرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أوَّلاً ، فإن كان سلطاناً ، فما يخرج من بيت المال ، قد عرفت وجوهُ مصارفه ، فكيف يمنع مستحقيه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ وإن كان من الأُمراء ونوَّاب السلاطين ، فيجب أن يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيت المال ، وإن كان حراماً أو غصباً ، فكلٌّ تصرف فيه حرام ، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف ردّ إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة و لم يحظ آخذه بغير الإثم . انتهى .

وإنما كلامُه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصرَّفون فيه لأنفسهم تصرف المُلاَّك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه ، ويخص به قوماً دون قوم ، فأما لو فرض إمامٌ عادلٌ يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة ، أو مارستان ، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً ، ولو كان بعضُ من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى ما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال ، يجوز البناء فيه من بيت المال ، لكنه نسبه إلى نفسه ، فقد يتخرَّجُ على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفة . وقد أمر عمرُ بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه ،وقال : إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً . ورُوي عنه أنه قال : لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ ببيت مالهم.

واعلم أنَّ من العلماء من جعل تصرُّفَ الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه ، فإن أجاز تصرُّفه فيه ،جاز ،وقد حكى بعضُ أصحابنا رواية عن أحمد أنَّ من أخرج زكاته من مال مغصوب ،ثم أجازه له المالك ، جاز وسقطت عنه الزكاة ، وكذلك خرج ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ، ثم أجازه المالك جاز ، ونفذ عتقه ، وهو خلافُ نصِّ أحمد وحكي عن الحنفية أنه لو غصب شاة ، فذبحها لمتعته وقرانه ، ثم أجازها المالك أجزأت عنه .

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب : أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى ([401]) ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . قال ابنُ عبد البر : ذهب الزُّهري ومالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر و لم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خُمُسَهْ ، ويتصدق بالباقي ([402]) ،روي ذلك عن عُبادة بن الصامت ومعاوية ،والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدَّق بالمال الذي لا يُعْرَفُ صاحبها ،وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان ،وكذلك الغصوب . انتهى .

وروي عن مالك بن دينار ، قال : سألتُ عطاء بن أبي رباح عمن عنده مالُ حرام ، ولا يعرف أربابه ، ويريدُ الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول : إن ذلك يُجزئ عنه . قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إلى من وزنه ذهباً .

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم ، تصدق به كلّه ، ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال : يتصدَّقُ بالثمن ، وخالفه ابنُ المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصة . وقال أحمد : يتصدق بالربح .

وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه ، وكان أبوه يبيعُ ممن تكره معاملته : أنه يتصدق منه بمقدار

([401]) في (أ) و (ب) : " وإلى "

([402]) قال الحافظ في " الفتح " ١٨٦/٦ : قال ابن المنذر : أجمعوا على أنَّ على الغالّ أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها ، فقال الثوري والأوزاعي ومالك : يدفع إلى الأمام خمسة ، ويتصدق بالباقي .

الربح ،ويأخذ الباقي . وقد رُوي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم عمرُ بنُ الخطاب ، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري .

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ ، ولا يُتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

وكان الفضيل بن عياض يرى أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه ، أنه يُتلفه ، ويُلقيه في البحر ، ولا يتصدق به ، وقال : لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطيب .

والصحيح الصدقة به ، لأن إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّباً منه بالخبيث ، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه ، ليكون نفعُه له في الآخرة حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاع به في الدنيا .

وقوله : " ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفر أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب ، يارب ، ومطعمُه حرام ، ومشربه حرامٌ ، وملبسه حرام ، وغُذي بالحرام ، فأنَّى يُستجاب لذلك ؟!".

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ، وإلى ما يمنع من إجابته ، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :

أحدها : إطالةُ السفر ، والسفر بمجرَّده يقتضي إجابة الدعاء ، كما في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " ثلاثُ دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد لولده " (٤٠٣) خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعنده : " دعوة الوالد على ولده " .

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله .

---

(٤٠٣) حديث حسن رواه أبو داود (١٥٣٦) ، والترمذي (١٩٠٥) و (٣٤٤٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وأحمد ٢٥٨/٢ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٢) و (٤٨١) ، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩) ، وله شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٤/٤.

ومتى طال السفر ، كان أقربَ إلى إجابة الدُّعاء ؛ لأنَّه مظنةُ حصول انكسار النفس بطــول الغُربة عن الأوطان ، وتحمُّل المشاق ، والإنكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

والثاني : حصول التبذُّل في اللباس والهيئة بالشعثِ والإغبرار ، وهو ــ أيضاً ــ من المقتضيات لإجابة الدُّعاء ، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ : " ربَّ أشعث أغبر ذي طمــرين ، مــدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرَّه " ([٤٠٤]) ولما خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء ، خرج متبــذلاً متواضــعاً متضرعاً ([٤٠٥]) . وكان مُطرفُ بنُ عبد الله قد حُبسَ له ابنُ أخٍ ، فلبس خُلقان ثيابه ، وأخذ عكازاً بيده ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : أستكين لربي ، لعله أن يشفعني في ابن أخي ([٤٠٦]).

الثالث : مدُّ يديه إلى السماء ،وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته ، وفي حــديث سلمان عن النبي ﷺ : " إن الله تعالى حييٌّ كريمٌ ، يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردَّهما صِــفراً خائبتين " خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ([٤٠٧]). وروي نحوه من حديث أنس ([٤٠٨]) وجابر ([٤٠٩]) وغيرهما.

وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه([٤١٠]) ورَفَع يديــه يــومَ بــدرٍ

([٤٠٤]) رواه مسلم (٢٦٢٢) و (٢٨٤٦) ، وابن حبان (٦٤٨٣) .

([٤٠٥]) روي أ؛مد ١/ ٢٣٠ ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي ٣/١٦٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأبو داود (١١٦٥) عن ابن عبــاس قــال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متمسكناً متضرعاً متواضعاً ،وصححه ابن حبان (٢٨٦٢) ، واللفظ له .

([٤٠٦]) رواه ابن عساكر في " تاريخه " ١٦ / ٢٩٠ ، والذهبي في " السير " ٤/١٩٥.

([٤٠٧]) رواه أحمد ٥/٤٣٨ ، وأبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) ، وصححه ابن حبــان (٨٧٦) و (٨٨٠) ،والحاكم ١/٤٩٧ ، ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ في " الفتح " ١١/١٤٣ .

([٤٠٨]) رواه عبد الرزاق (١٩٦٤٨) ،والطبراني في " الدعاء "(٢٠٤) و (٢٠٥) ، والحاكم ١/٤٩٧-٤٩٨ ، والبغوي (١٣٨٦) بأســانيد ضعيفة .

([٤٠٩]) رواه أبو يعلى (١٨٦٧) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٠/١٤٩ ، وزاد نسبته للطبراني في " الأوسط " وقال : فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما رجال الصحيح .

([٤١٠]) رواه من حديث أنس البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) ، وصححه ابن حبان (٢٨٩٥) .

يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه ([411]).

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة ، فمنها أنهُّ كـان يُشـير بأصبعه السبابة فقط ، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر([412]) ، وفعله لما ركب راحلته([413]).

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بأصبعه ، منهم الأوزاعـي وسعيدُ بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخـلاص في الـدعاء ([414]) . وعن ابن سيرين : إذا أثنيت على الله ، فأشر بأصبع واحدة .

ومنها : أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه . وقد رُويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء ([415]) ، واستحبٌ بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة ، منهم الجوزجاني .

وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرُّع .

ومنها عكسُ ذلك ، وقد رُوي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً ([416]) ،وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك ،وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارةٌ بالله عـز وجـل ، واستعاذة به ، منهم : ابنُ عمر ، وابنُ عباس ،وأبو هريرة ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا اسـتعاذ ،

([411]) رواه من حديث عمر مسلم (١٧٦٣) وابن حبان (٤٧٩٣) .

([412]) رواه من حديث عمارة بن روية أحمـد ١٣٥/٤ ،ومسـلم)٨٧٤) ، والنسـائي ١٠٨/٣ ، وأبـو داود (١١٠٤) ، وصـححه ابن حبان (٨٨٢) .

([413]) وذلك في خُطبته في حجة الوداع كما رواه مسلم (١٧٦٣) وغيره من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ .

([414]) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ و ٣٨١ ، وعبد الرزاق (٣٢٤٤) ، والبيهقي ١٣٣/٢ .

([415]) انظر حديث أنس في البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) .
وحديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود (١١٦٨) ، وأحمد ٢٢٣/٥ ، وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي .

([416]) في سنن أبي داود (١١٧١) من حديث أنس : كان النبي ﷺ يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه .

رفع يديه على هذا الوجه ([417]).

ومنها رفع يديه ،وجَعْلُ كفَّيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمرُ بـــذلك في سُؤال الله عز وجل في غير حديث ، وعن ابن عمر ،وأبي هريرة ، وابن سيرين أنَّ هـــذا هـــو الـــدُّعاء والسُّؤال لله عزَّ وجلَّ .

ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلـــي الأرض . وفي " صحيح مسلم " ([418]) عن أنس أن النبيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيه إلى السَّماء . وخرجـــه الإمام أحمد ([419]) رحمه الله ولفظه : " فبسط يديه ، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء " . وخرجه أبو داود ([420]) ، ولفظه : استسقى هكذا يعني : مدّ يديه ،وجعل بطونهما ما يلي الأرض .

وخرج الإمام أحمد([421]) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كان النبيُّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثُنْدوته ، وجعل بُطون كفَّيه مما يلي الأرض . وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النبيُّ ﷺ يديه بعرفة .ورُوي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدي : هذا هو الابتهالُ .

والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته ،وهو من أعظم ما يُطلب به إجابةُ الـــدعاء ، وخرَّج البزارُ ([422]) من حديث عائشة مرفوعاً :" إذا قال العبدُ : ياربِّ أربعاً ، قال الله : لبيك عبدي ، سل تُعطه " .

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه : أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قُحُوط المطر

([417]) رواه أحمد ٥٦/٤ عن خلاد بن السائب مرسلاً ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في " المجمـــع " ١٦٨/١٠ ،وقـــال : إسناده حسن ! .

([418]) برقم (٨٩٦) .

([419]) " المسند " ٢٤١/٣ .

([420]) برقم (١١٧١) ،وإسناده صحيح .

([421]) في " المسند " ١٣/٣. ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٦٨/١٠ ، وقال : فيه بشر بن حـــرب ، وهو ضعيف .

([422]) برقم (٣١٤٥) ، وذكره اهلهيثمي في " المجمع " ١٥٩/١٠ ،وقال : فيه الحكم بن سعيد الأموي ، وهو ضعيف.

، فقال : " اجثوا على الركب ، وقولوا : يا ربِّ يا ربّ " ورفع السَّبابة إلى السماء ، فسُقُوا حتى أحبُّوا أن يُكشف عنهم ([423]).

وفي " المسند " وغيره عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال : " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع ، وتخشع وتمسكنٌ ،وتُقنعُ يَديك ـــ يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك ـــ وتقول : يا رب يا رب ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ " ([424]).

وقال يزيد الرَّقاشي عن أنس : ما من عبد يقول : يا رب يا رب يا رب ، إلا قال له ربُّه : " لبيك لبيك " .

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كان يقولان : اسم الله الأكبر ربِّ ربِّ ([425]).

وعن عطاء قال : ما قال عبدٌ يا ربُّ يا ربُّ ثلاث مرات ، إلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن ،فقال : أما تقرؤون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تُدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار .ربنا وآتنا ما وعدتنا على رُسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .فاستجاب لهم ربُّهم أنِّي لا أضيعُ عمل عامل منكم ﴾ [آل عمران : ١٩١-١٩٥]([426]).

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرَّبِّ ، كقوله تعالى : ﴿ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النَّار ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا

([423]) لا يصح ، ورواه البزار (٦٦٥) ، والبخاري في " التاريخ " ٤٥٧/٦ ،وفي سنده عامر بن خارجه ، قال البخاري: في إسناده نظر . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ١٨٨/٣ : إسناده منكر .

([424]) رواه أحمد ١٦٧/٤ ، وأبو داود (١٢٩٦) ، وابن ماجه (١٣٢٥) من حديث المطلب بن ربيعة ،وفيه أيضاً عبد الله بن نافع بن العمياء .

([425]) رواه ابن أبي شيبه ٢٧٢/١٠ ،وصححه الحاكم ٥٠٥/١ ،وذكره السيوطي في " الدر المنثور " ٤١٠/٢ ،وزاد نسبته لابن أبي حاتم .

([426]) رواه أ[و نعيم في " الحلية " ٣١٣/٣.

أو أخطأنا ربَّنا ولا تحملْ علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [البقرة :٢٨٦] ، وقوله : ﴿ربنا لا تُزغْ قُلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ [آل عمران : ٨] . ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء : يا سيدي ، فقالاً : يقول : يا ربّ . زاد مالك : كما قالت الأنبياء في دعائهم .

وأما ما يمنع إجابة الدعاء ، فقد أشار ﷺ إلى أنَّه التوسُّع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية ،وقد سبق حديثُ ابن عباس في هذا المعنى أيضاً ، وأن النبي ﷺ قال لسعد : " أطب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة " ([٤٢٧]) فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجبُ لإجابة الدعاء .

وروي عكرمة بن عمار : حدَّثنا الأصفر ، قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : تُستجابُ دعوتُك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما رفعتُ إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئُها ، ومن أين خرجت .

وعن وهب بن مُنبِّه قال : من سرَّه أن يستجيب الله دعوته ، فليُطب طُعمته . وعن سهل بن عبد الله قال : من أكل الحلال أربعين صباحاً أجيبت دعوتُه . وعن يوسف بن أسباط قال : بلغنا أن دعاءَ العبد يحبس عن السماوات بسوء المطعم .

وقوله ﷺ : " فأنَّى يستجاب لذلك " معناه : كيف يُستجاب له ؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعجُّب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية ، فيؤخذ من هذا أنَّ التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة ، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً ،وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار ، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء

([٤٢٧]) تقدم تخريجه .

([٤٢٨]). ولهذا لَّما توسَّل الذين دخلوا الغارَ ، وانطبقت عليهم الصخرةُ بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله ودَعُوا الله بها ، أجيبت دعوتهم ([٤٢٩]).

وقال وهب بن مُنبِّه : مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل ، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر([٤٣٠]) . وعنه قال : العملُ الصالحُ يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إليه يَصعَدُ الكَلِمُ الطيبُ والعملُ الصالحُ يرفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] .

وعن عمر قال : بالورع عما حرَّم الله يقبلُ الله الدعاء والتسبيح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال :يكفي مع البرِّ من الدعاء مثلُ ما يكفي الطعامُ من الملح ([٤٣١]).

وقال محمد بن واسع :يكفي من الدعاء مع الورع اليسيرُ ، وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟ قال : إن تركَ الذنوب هو الدعاء .

وقال ليث : رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى : أي ربِّ عبدُك دعاك حتى رحمته ، وأنت أرحمُ الراحمين ، فما صنعت في حاجته ؟ فقال : يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرتُ في حاجته حتى ينظر في حقِّي .

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه

وقال مالك بنُ دينار : أصاب بني إسرائيل بلاءُ ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيِّه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة ، وترفعون إليَّ أكُفّاً قد سفكتُم بها الدماء وملأتم بها

([٤٢٨]) روي أحمد ١٥٩/٦ ، والبزار (٣٣٠٤) عن عائشة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم : مُروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم " . وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٢٦/٧ ، وقال : روي ابن ماجه (٤٠٠٤) بعضه ، وفيه عاصم بن عمر أحمد المجاهلي .

وله شاهد من حديث حذيفة رواه الترمذي (٢١٦٩) ،وفيه ع بد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وانظر " المجمع " ٢٦٦/٧.

([٤٢٩]) انظر " البخاري " (٢٢١٥) ، و " مسلماً " (٢٧٤٣) ، وابن حبان (٨٩٧) .

([٤٣٠]) رواه ابن المبارك في " الزهد " (٣٢٢) ، ومن طريقه أبو نعيم في " الحلية " ٥٣/٤.

([٤٣١]) رواه أحمد في " الزهد " ص ١٤٦ ، ومنن طريقه أبو نعيم في " الحلية " ١٦٤/١.

بيوتكم من الحرام ، الآن اشتدَّ غضبي عليكم ،ولن تزدادوا مني إلا بعداً .

وقال بعض السلف : لا تستبطئ الإجابة ، وقد سددت طرقها بالمعاصي وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

نحـــن نـــدعو الإلـــه في كـــل كـــرب ثم ننســـاه عنـــد كشـــف الكُـــروب

كيـــــف نرجـــــو إجابــــة لــــدُعاءٍ قـــد ســـددنا طريقهـــا بالـــذُّنوب

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يلقي محاضرة أو خطبة يتحدث فيه عن أهمية أن يكون المسلم طيباً في كل شيء .

٢- يصمم مطوية يذكر فيها الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الحديث وتوزع على الجمهور .

٣- يكتب رواية أو قصة قصيرة يبين من خلال أحداثها جزاء من يأكل الحرام.

٤- يوزع بياناً يحوي شروط الدعاء المستجاب .

٥- يوزع شريط كاسيت يتحدث عن مجموعة من التائبين عن أكل الحرام.

٦- يحاسب نفسه دائماً حتى لا يطعم نفسه أو أهله من حرام.

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- ما الهدف العام للحديث الشريف ؟

٣- بين أقوال العلماء في المقصود من الطيب الذي هو صفة المؤمن .

٤- اذكر بعض الأحكام الفقهية التي استخرجها العلماء من الحديث الشريف .

٥- كيف يتخلص المسلم التائب من المال الحرام ؟

٦- ما النتائج المترتبة على أكل المال الحرام ؟

٧- لماذا خص النبي ﷺ المسافر دون غيره في عدم قبول الدعاء .

٨- اذكر شروط الدعاء المستجاب .

٩- استخرج من الحديث الحقائق والقيم التربوية التي تُوجه الينا .

التوجيهات التربوية :

١- الحرص على تغذية الجسم من الحلال .

٢- الحرص على إطعام الأهل من الحلال .

٣- التحقق دائماً من توافر شروط الدعاء المقبول .

الحديث الحادي عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يبين الهدف من الحديث الشريف .

٣- يربط بين هذا الحديث وحديث الحلال بين والحرام بين .

٤- يذكر مواقف للصحابة واللسلف الصالح يتضح من خلالها شدة ورعهم .

٥- يبين أن شدة الورع ليست لكل المسلمين .

٦- يفرق بين ما فيه شبهة فيجب الابتعاد عنه،وما فيه رخصة من الله ،فلا يجوز الإنكار فيه .

٧- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجهنا إليها الحديث الشريف.

نص الحديث وشرحه :

عن الحَسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ﷺ قال : حَفِظْتُ مِنْ رسول الله ﷺ : " دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُكَ " رواه النسائي والترمذي ، وقال : حسنُ صحيح ([٤٣٢]).

ومعنى هذا الحديث يرجع إلىالوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإنَّ الحلال المحض لا يحصلُ للمؤمن في قلبه منه ريب — والريب : بمعنى القلق والاضطراب — بل تسكن غليه النفسُ ، ويطمئن به القلبُ ، وأما المشتبهات فيحصُل بها للقلوب القلقُ والاضطرابُ الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : إذا كان العبدُ ورعاً ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبُه.

وقال الفضيلُ : يزعم الناسُ أن الورع شديدٌ ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدهما ، فدع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك.

وقال حسانُ بن أبي سنان : ما شيء أهون من الورع ، إذا رابك شيء ، فدعه. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله .

قال ابن المبارك : كتب غلامٌ لحسانَ بن أبي سنان إليه من الأهواز : إن قصب السكر أصابته آفةٌ ، فاشتر السكر فيما قِبَلَكَ ، فاشتراه من رجل ، فلم يأت عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشترى ربحَ ثلاثين ألفاً ، قال : فأتى صاحبَ السُّكر، فقال : يا هذا إن غلامي كان كتب إليَّ ، فلم أُعلِمكض ، فأقِلْني فميا اشتريتُ منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طَيَّبته لك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبُهُ ، فأتاه ، فقال : يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه ، فأُحِبُّ أن تستردَّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى ردَّ عليه.

وكان يونُس بنُ عبيد إذا طُلِبَ المتاعُ ونَفَقَ ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أَعْلِمً من

([٤٣٢]) حديث صحيح رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٩٨٤) وأحمد ١/ ٢٠٠ ، والترمذي (٢٥١٨) والنسائي ٨/٣٢٧ ، والطيالسي (١١٧٨) ، والدارمي ٢/٢٤٥ ، والطبراني في " الكبير " (٢٧٠٨) و (٢٧١١) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/٢٦٤ ، والبغوي في " شرح السنة " (٢٠٣٢) ، وصححه ابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم ٢/١٣ ، و٤ /٩٩.

تشتري منه أن المتاعَ قد طُلِبَ .

وقال هشام بن حسان : ترك محمدُ بنُ سيرين أربعين أ لفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً .

وكان الحجاج بنُ دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : إني قدمت البصرة ، فوجدتُ الطعام مبغَّضاً فحبستُه ، فزاد الطعامُ ، فازددتُ فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خُنتنا ،وعملت بخلاف ما أمرناك به ، فإذا أتاك كتابي ، فتصدَّق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة ، فليتني أسلم إذا فعلتَ ذلك .

وتنزه يزيد بنُ زُريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه ، وكان أبوه يلي الأعمالَ للسلاطين ، وكان يزيدُ يعملُ الخُوص ([433]) ، ويتقوَّتُ منه إلى أن مات رحمه الله .

وكان المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أُراني قد كرهت ما ينفعُ المسلمين ؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر : جزاك الله خيراً .

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه ، وقد نصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله على التنزُّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى عنه النبيُّ([434]) ﷺ ، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح : إنه يتصدَّق بالربح ، وقال في رواية عنه في ريح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنه يتصدق به ،وقال في رواية عنه فيما إذا

([433]) الخوص بضم الخاء : ورق النخل يُصنع منه الزنبيل ، ويُسمى الذي يعمل ذلك منه الخواص .

([434]) رواه أبو داود في " السنن " (٣٥٠٤) من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه . قال ابن القيم في " تهذيب السنن " ١٥٣/٥ : وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر ، حيث قال له : إني أبيع الإبل بالقيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، فقال : " لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما ، وليس بينكما شيء " . فجوز ذلك بشرطين ، أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها ويستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا ن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .

اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنه يتصدَّق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ، لأن الصدقة بالشبهات مستحب .

وروي عن عائشة رضي الله عنه أنها سُئلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنما هي أيامٌ قلائل فما رابك ، فدعه يعني ما اشتبه عليك : هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو .

وقد يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضلُ ، لأنه أبعدُ عن الشبهة ، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبيِّ ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقَّن الطهارة ، وشكَّ في الحدث ،فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يَنصرفْ حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (٤٣٥) ولا سيما إن كان شكُّه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعُها لصحة النهي عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

وإن كان للرخصة معارض ، إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأُمَّة بخلافها ، فالأولى تركُ العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذُ من النا س، واشتهر في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإن الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيَّنُ ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العملُ به في القرون الثلاثة المفضلة ، فهو الحقُّ ، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمر ينبغي التفطنُ له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلُحُ لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعمالُه في التقوى والورع ، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ، ثم يريد

---

(٤٣٥) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري : " شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .

أن يتورَّعَ عن شيء من دقائق الشُّبَهِ ، فإنه لا يحتمل له ذلك ، بل يُنكر عليه ، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسالوني عن دم البعوض وقد قتلُوا الحسين ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : "هُمَا ريحانتاي من الدُّنيا " ([٤٣٦]).

وسأل رجلٌ بشر بن الحارث عن رجل له زوجةٌ وأُمُّه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان بَرَّ أمه في كُلِّ شيء ، ولم يبق من بِّرها إلا طلاق زوجته فليفعلْ ، وإن كان يَبَرُّها بطلاق زوجته ، ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّه ، فيضربها ، فلا يفعل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلاً ، ويشترط الخُوصة : يعني التي تُربط بها جُرزَةُ البقل ، فقال أحمد : أيش هذا المسائل ؟ قيل له : إنه إبراهيم بن أبي نعيم ، فقال أحمد : إن كان إبراهيمُ بنُ أبي نعيم ، فنعم هذا يُشبه ذاك.

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ،وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا ، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ، فإنه أمر من يشتري له سمناً ، فجاء به على ورقة ، فأمر بردِّ الورقة إلى البائع . وكان أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه ،وإنما يُخرج معه محبرةً يستمدُّ منها ، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته ،فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم ، واستأذنه آخر في ذلك فتبسَّم ، وقال : لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان يُنكِرهُ على من لم يَصِلْ إلى هذا المقام ، بل يتسامحُ في المكروهات الظاهرة ، ويقدم على الشبهات ، من غير توقف .

وقوله ﷺ : " فإن الخير طُمأنينة وإن الشرَّ ريبة " يعني : أن الخيرَ تطمئنُّ به القلوبُ ، والشرَّ ترتابُ به ،ولا تطمئنّ إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيدٌ لهذا

([٤٣٦]) رواه البخاري (٣٧٥٣) ، وصححه ابن حبان (٦٩٦٩) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

الكلام على حديث[٤٣٧] النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى.

وخرَّج ابنُ جرير[٤٣٨] بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فأمشـــوا في مناكبها﴾ [الملك : ١٥] ثم قال لجاريته : إن دَرَيْتِ ما مناكِبُها ، فأنت حُرَّةٌ لوجه الله ، قالت : مناكبُها : جبالُها ، فكأنما سُفِعَ في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم ، فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخيرُ طمأنينة والشر ريبة ، فذَرْ مايريبك إلى ما لا يريبك.

وقوله في الرواية الأخرى : " إن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة " بشير إلى أنه لا ينبغـــي الاعتمادُ على قول كلِّ قائل كما قال في حديث وابصة : " وإنْ أفتاك الناسُ وأفتوكَ " وإنما يُعتَمَدُ على قول من يقول الصدقَ ، وعلامةُ الصدق أنه تطمئن به القلوبُ ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبةُ ، فلا تسكن القلوبُ إليه ، بل تنفِرُ منه .

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو غليه ، عرفوا أنه صـــادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل ، وقد رُوي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يَدَّعي أنه أُنزل عليه : يا وَبْرُ يا وَبْرُ ، لَكِ أذنان وصَدْر ، وإنك لتعلم يـــا عمرو ، فقال : والله إني لأعلم أنك تكذبُ .

وقال بعضُ المتقدمين : صوِّرْ ما شئت في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قسه إلى ضدِّه ، فإنـــك إذا ميزت بينهما ، عرفت الحقَّ من الباطل ، والصدقَ من الكذب ، قال : كأنك تصـــوَّرُ محمـــداً ﷺ ، ثم

---

[٤٣٧] وهو الحديث السابع والعشرون .

[٤٣٨] في " جامع البيان " ٧/٢٩ . وقال ابن الجوزي في " زاد المسير " ٣٢١/٨ : وقوله : ﴿ فأمشوا في مناكبها ﴾ فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : طرقاتها ، ورواه العَوفيُّ عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد .
والثاني : جبالها ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ، واختاره الزجاج ، قال : لأن المعنى :سهُل لكم السلوك فيها ، فإذا أمكنكم السلوك في جبالها ، فهو أبلغ في التذليل .
والثالث : في جوانبها ، قاله مقاتل ، والفراء ، وأبو عبيدة ، واختاره ابنُ قتيبة ، وقال : ومنكبا الرجل : جانباه.

تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ الآية [البقرة : ١٦٤] ، ثم تتصور ضد محمد ﷺ ، فنجده مسيلمة ، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

ألا يا رَبَّة المَخْدَع　　　　قد هُيئ لَكِ المَضْجَعْ

يعني قوله لِسجاح ([٤٣٩]) حين تزوَّج بها ، قال : فترى هذا ــ يعني القرآن ــ رصيناً عجيباً ، يلوطُ بالقلب ، ويَحْسُنُ في السمع ، وترى ذا ــ يعني قول مسيلمة ــ بارداً غثاً فاحشاً ، فتعلم أن محمداً حق أُتِي بوحي ، وأن مسيلمة كذَّاب أُتِيَ بباطل.

([٤٣٩]) هي سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة ، وتبعها قوم ، ثم صالحت مسيلمة وتزوجته ، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام ، فاسلمت وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتوفيت بالبصرة ، وصلَّى عليها سمرة بن جندب والي البصرة لمعاوية . انظر " الإصابة " ٣٣١/٤ و " شرح المقامات " للشربشي ٣٥/٤-٣٦ .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يجمع مجموعة من القصص والحكايات عن الصحابة والسلف الصالح تدل على شدة ورعهم .

٢- يلقي خطبة تتحدث فيها عن الورع وأن المسلم العاقل هو الذي يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه .

٣- يتره نفسه عن فعل ما فيه شبهة .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- ما الهدف من الحديث الشريف ؟

٣- اذكر وجه الشبهة بين هذا الحديث وحديث : الحلال بين والحرام بين .

٤- اذكر بعض المواقف التي كان النبي يتورع فيها في بعض التصرفات .

٥- اذكر بعض المواقف عن تورع الصحابة والسلف الصالح .

٦- هل شدة الورع مطلوبة من كل مسلم ؟ اشرح ذلك مع الأمثلة.

٧- هل الرخص التي ترد من الله تعالى مما يريب ؟ ولماذ ا؟ وما الفرق بين الرخصة والشبهة ؟

٨- استنتج من الحديث بعض القيم التربوية التي يوجهنا إليه .

التوجيهات التربوية :

التورع عن فعل ما يريب .

الحديث الثاني عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يوضح الهدف العام من الحديث الشريف .

٣- يبين مترلة الحديث في الإسلام .

٤- يشرح المقصود من الحديث الشريف .

٥- يذكر بعض الأحاديث النبوية التي وردت بنفس معنى الحديث .

٦- يذكر الآيات الكريمة التي يؤكد معناها الحديث الشر يف .

٧- يذكر طائفة من أ قوال السلف الصالح ومواقفهم التي تتفق مع الحديث .

٨- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي تؤخذ من الحديث .

٩- يبين أن من حسن إسلام المسلم أن لا يسأل عما لم يكلف به .

نص الحديث وشرحه :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من حُسن إسلام المَرء تركُهُ ما لا يَعْنيه" (٤٤٠)

حديث حسن ، رواه الترمذي وغيرُهُ

---

(٤٤٠) حديث حسن لغيره ، رواه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) ، ورواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (١٠٨) عن سعد بن زنبور ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري (وهو متروك) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي ذر ،وزيد بن ثابت ، والحارث بن هشام ، وعلي بن أبي طالب ، وانظر شرح الطحاوية ٣٤٢/١ طبع مؤسسة الرسالة .

منزلة الحديث في الإسلام :

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب ،وقد حكى الإمامُ أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال : جماعُ آداب الخير وأزمته تتفرَّعُ من أربعة أحاديث : قول النبي ﷺ : " من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت " وقوله ﷺ: " من حُسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه " وقوله للذي اختصر له في الوصية : " لا تغضب " وقوله ﷺ : " المؤمن يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه".

ومعنى هذا الحديث : أن مِنْ حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ ومعنى يعنيه : أنه تتعلق عنايتُه به ، ويكونُ من مقصده ومطلوبه ، والعنايةُ : شدَّةُ الاهتمام بالشيء ، يقال : عناه يعنيه : إذا اهتمَّ به وطلبه ، وليس المُراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام ، ولهذا جعله من حسن الإسلام ، فإذا حَسُنَ إسلامُ المرء ، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلامُ .

وإن الإسلام الكاملَ الممدوح يدخل فيه تركُ المحرمات ، كما قال ﷺ : " المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده" ([٤١]) وإذا حسن الإسلام ، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإنَّ هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامُه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ،وهو أن يعبُدَ الله تعالى كأنَّه يراه ، فإن لم يكن يراه ، فإن الله يراه ، فمن عبد الله على استحضار قربة ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشتغل بما يعنيه فيه ، فإنه يتولَّدُ من هذين المقامين الاستحياءُ من الله وترك كلِّ ما يُستحيي منه ، كما وصَّى ﷺ رجلاً أن يستحي

([٤١]) تقدم تخريجه .

من الله كما يستحي من رجل من صالحي عشيرته لا يُفارقه . وفي " المسند " والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً : " الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما حوى ، وتحفظ البطن وما وعى ، ولتذكر الموت والبلى ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء" ([٤٤٢]).

قال بعضهم : استحي من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك .

وقال بعضُ العارفين : إذا تكلمتَ ، فاذكُر سَمعَ الله لك ، وإذا سكتَّ ، فاذكر نظره إليك .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع : كقوله تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقربُ إليه من حبل الوريد ۞ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ۞ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ۞ ﴾ [ق : ١٦ ، ١٧ ، ١٨] ،وقوله تعالى : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلُو منه من قُرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تُفيضون فيه وما يعزُبُ عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ [يونس : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ أم يحسبون أنَّا لا نَسمعُ سِرَّهُم ونَجواهم ، بلى ورُسُلنا

([٤٤٢]) ضعيف رواه أحمد ٣٨٧/٣ ، والترمذي (٢٤٥٨) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة (٤٥٠) من طرق عن أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد (تحرف في " المستدرك " إلى الصباح بن محارب) ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود ، وهذا سند ضعيف . والصباح بن محمد لم يرو عنه غير أبان بن إسحاق ، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات ، و ذكره العقيلي في " الضعفاء " وقال : في حديثه وهم يرفع الموقوف ، وقال الترمذي بإثر حديثه هذا : هذا حديث غريب (أي : ضعيف) إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد وقال المنذري في " الترغيب والترهيب " ٤٠٠/٣: والصباح مختلف فيه ، وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب موقوف .

وقال ابن حجر في " التقريب : ضعيف . وقال الذهبي في الميزان " رفع حديثين هما من قول عبد الله . قلت : يعني هذا الحديث وحديثاً آخر في " المسند " بإثر هذا الحديث .

ورواه الطبراني في " الصغير " (٤٩٤) وفيه ثلاثة ضعفاء ، ثم هو منقطع .

ورواه الطبراني في " الأوسط " من حديث عائشة ، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك كما في " المجمع " ٢٨٤/١٠ .

ورواه الطبراني في " الكبير " (٣١٩٢) من حديث الحكم بن عمير ، وفي سنده عيسى بن إبراهيم القرشي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك .

لَدَيهم يكتُبون ﴾ [الزخرف : ٨٠] .

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق).

وفي " المسند " من حديث الحسين ، عن النبي ﷺ قال : " إنَّ من حُسن إسلام المرء قِلَّة الكلام فيما لا يعنيه " ([٤٤٣]).

وخرَّج الخرائطي ([٤٤٤]) من حديث ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما آمرهم ؟ قال له : " مُرُهُم بإفشاء السلام ، وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم ".

وفي " صحيح ابن حبان " ([٤٤٥]) عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال : " كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكونَ له ساعات : ساعةٌ يُناجي فيها ربَّه ،وساعة يُحاسبُ فيها نفسه ، وساعةٌ يتفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزوُّد لمعاد ، أو مَرَمَّة لمعاش ، أو لذَّة في غير محرَّم ؛ وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله ، قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه " .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : من عدَّ كلامه من عمله ، قل كلامُه إلا فيما يعنيه .وهو كما قال ، فإن كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامَه من عمله ، فيُجازف فيه ، ولا يتحرَّى ، وقد خَفِيَ هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال : أنؤاخذ بما نتكلمُ به ؟ قال : " ثكلتكَ أُمُّك يا معاذ ،

([٤٤٣]) رواه أحمد ٢٠١/١ ، والطبراني في " الكبير " (٢٨٨٦) وفي الصغير ١١/٢ وهو حسن لغيره.

([٤٤٤]) في " مكارم الأخلاق " (١٩٦) ، وفي سنده السري بن إسماعيل الكوفي صاحب الشعبي ، قال ابن القطان : استبان لي كذبه في مجلس واحد وقال النسائي وغيره : متروك .

([٤٤٥]) رقم (٣٦١) ، وهو حديث مطول ، وهو ضعيف جداً في سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني الدمشقي ، كذبه أبو حاتم وأبو زُرعة ، وقال الذهبي : متروك.

وهل يكبُّ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟" ([٤٤٦]).

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناسُ بينهم ، فقال : ﴿لا خير في كثير من نجواهُم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [النساء:١١٤].

وخرَّج الترمذي ، وابن ماجه من حديث أمِّ حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : " كلُّ كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر الله عز وجلّ"([٤٤٧]) .

وقد تعجب قومٌ من هذا الحديث عند سفيان الثوري ، فقال سفيان : وما تعجبكم من هذا ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾؟ [النساء : ١١٤] أليس قد قال الله تعالى : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ [النبأ:٣٨]؟

وخرَّج الترمذي من حديث أنس قال : تُوفِّيَ رجُلٌ من أصحابه ــ يعني النبي ﷺ ــــ فقال رجل يعني : أبشر بالجنة ،فقال رسولُ الله ﷺ :" أولا تدري ، فلعلُه تكلَّم بما لا يعنيه أو بَخِلَ بما لا يُغنيه " ([٤٤٨]) . وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ ،وفي بعضها :أنه قتل شهيداً .

وخرَّج أبو القاسم البغوي في " معجمه " من حديث شهاب بن مالك وكان وفَدَ على النبيِّ ﷺ

([٤٤٦]) قطعة من الحديث المطول الذي سيرد برقم (٢٩).

([٤٤٧]) رواه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن مع أن ف يسنده أمَّ صالح ، لا تعرف .

([٤٤٨]) رواه الترمذي (٢٣١٦) وأبو نعيم في " الحلية " ٥/٥٥-٥٦ من طريق الأعمش عن أنس ، ورجاله ثقات إلا أن الأعمش لا يثبت له سماع من أنس ، وقال المنذري : رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى في " مسنده " (٤٠١٧) وابن أبي الدنيا في " الصمت " (١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي : حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن الأعمش عن أنس قال : استشهد غُلامٌ مِنَّا يوم أُحد ، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع ، فمسحت أمُّه الترابَ عن وجهه ، وقالت : هنيئاً لك يا بُنيَّ الجنة ، فقال النبي ﷺ : " ما يُدريك لعلَّه كان يتكلَّم فيما لا يعنيه ولا يمْنُع ما لا يضره " . وروى أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً ، فبكت عليه باكية ، فقالت : واشهيداه ، قال : فقال النبي ﷺ : " ما يدريك أنه شهيد ، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يَبخلُ فيما لا ينقصُه" .

قال الهيثمي في " المجمع " ١٠/٣٠٢-٣٠٣ : وفيه عصام بن طليق ، وهو ضعيف .

وقوله : " أو لا تدري بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف ، أي : أتُبشِّرُ ولا تدري ، أو تقول هذا ولا تدري ما تقول .

أنه سَمعَ النبي ﷺ وقالت له امرأة : يا رسول الله الا تُسلمُ علينا ؟ فقال : " إنك من قبيل يُقَلِّلن الكـثيرَ وتمنع ما لا يُغنيها ، وتسأل عما لا يعنيها " ([449]).

وخرَّج العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً :" أكثـر النـاس ذنوبـاً أكثـرُهُم كلامـاً فيما لا يعنيه " ([450]).

قال عمرو بنُ قيس الملائي : مرَّ رجلٌ بلقمان والناس عندَه ، فقال له : ألست عبدَ بني فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صِدقُ الحديث وطولُ السكوت عما لا يعنيني .

وقال وهبُ بنُ مُنبه : كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على المـاء ، فبينما هما يمشيان في البحر إذا هما برجل يمشي على الهواء ، فقالا له : يا عبدَ الله بأيِّ شيء أدركت هذه المنزلة ؟ قال : بيسير من الدُّنيا : فطمتُ نفسي عن الشهوات ، وكففتُ لساني عما لا يعنيني ، ورغبت فيما دعاني إليه ، ولزمت الصمت ، فإن أقسمت على الله أبرَّ قسمي ، وإن سألته أعطاني .

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّلُ ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه ، فقال : ما مِنْ عمل أوثقَ عندي من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني ، وكان قلبي سليماً للمسلمين .

وقال مُوَرِّق العجلي : أمرٌ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدِرْ عليه ولستُ بتارك طلبه أبداً ، قالوا : وما هو ؟ قال : الكفُّ عما لا يعنيني . رواه ابن أبي الدنيا.

وروى أسدُ بن موسى ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب قال : قال رسـولُ الله ﷺ: " أوَّل من يَدخُلُ عليكم رَجُلٌ من أهل الجنة " فدخل عبدُ الله بن سلام ، فقامَ إليه ناسٌ ، فأخبروه ، وقالوا : أخبرنا بأوثق عملِك في نفسك ، قال : إنَّ عملي لضعيف ، أوثقُ ما أرجو به سلامة الصدر ، وتركي

([449]) في سنده من لا يعرف ، وأورده الحافظ في " الإصابة " ٢/١٥٥ ، وزاد نسبته إلى علي بن سعيد العسكري وابن قانع .

([450]) أورده الحافظ السيوطي في " الجامع الكبير " ١/١٣٧ ، ونسبه في " الثواب " والعسكري في " الأمثال " وابـن لال وابـن النجَّـار وضعفه .

ما لا يعنيني ([451]).

وروى أبو عبيدة ، عن الحسن قال : مِنْ علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . وقال سهل بنُ عبد الله التُّستري : من تكلم فيما لا يعنيه ، حُرِمَ الصدق ، وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عزَّ وجلَّ .

وهذا الحديث يدلُّ على أن تركَ ما لا يعني المرء من حسن إسلامه ، فإذا ترك ما لا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كله ، فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامه ، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامُه وأنه تضاعف حسناته ، وتُكفر سيئاته ،والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام ، ففي صحيح مسلم ([452]) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا أحسن أحدُكُم إسلامَهُ ، فكُلُّ حَسَنةٍ يعملُها تُكتَبُ بعَشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، وكلُّ سيئة يعملها تُكتَبُ بمثلها حتَّى يَلقى الله عزَّ وجلَّ " فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه ، والزيادةُ على ذلك تكونُ بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله ، كالنفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي التيامى والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة ، ويشهد لذلك ما رُوي عن عطية ، عن ابن عمر قال : نزلت : ﴿ من جاء بالحسنة فلهُ عشرُ أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] في الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وإنْ تك حسنة يُضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ [النساء : ٤٠] .

وخرَّج النسائي ([453]) من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : " إذا أسلم العبدُ فحَسُن

([451]) إسناده ضعيف . أبو معشر ــ واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ــ ضعيف أَسَنَّ واختلط .

قلت : وروي أحمد ١٦٩/١ و ١٨٢ بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد ، فأكل ، ففضل منه فضلة ، فقال : " يدخل من هذا الفج رجل من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة " قال سعد : وقد كنت تركت أخي عمير بن أبي وقاص يتهيأ لأن يأتي النبي ﷺ ، فطمعتُ أن يكون هو ، فجاء عبد الله بن سلام ، فأكلها . وصححه الحاكم ٤١٦/٣ ،ووافقه الذهبي .

([452]) رقم (١٢٩) .

([453]) ١٠٥/٨-١٠٦ من طريق صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وهذا سند صحيح ، وعلقه البخاري في " صحيحه " (٤١) واختصر منه ألفاظاً ، فقال : قال مالك : أخبرني زيد بن أسلم . . . ، قال الحافظ : ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا مالك . فذكره أتم مما هنا ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع ، والبزار من طريق اسحاق.

إسلامُهُ ، كَتَبَ الله له كُلَّ حسنةٍ كان أزلفها ، ومُحيتْ عنه كُلُّ سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص ، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، والسَّيِّئةُ بمثلها إلا أن يتجاوز الله " ، وفي رواية أخرى : " وقيل له : استأنف العمل " .

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدلُّ على أنه يُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامُه ، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، ويدلُّ على ذلك ما في " الصحيحين " ([٤٥٤]) عن ابن مسعود قال : قلنا : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : " أما مَنْ أحسَنَ منكم في الإسلام فلا يُؤاخذُ بها ، ومن أساءَ أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام " .

وفي " صحيح مسلم " ([٤٥٥]) عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم : أريدُ أن أشتَرطَ ، قال : " تشترط ماذا ؟ " قلتُ : أن يُغفَرَ لي ، قال : " أما عَلمتَ أن الإسلام يهدمُ ما كان قبله ؟ " . وخرجه الإمام أحمد ولفظه : " إن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب " وهذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

وفي صحيح مسلم ([٤٥٦]) أيضاً عن حكيم بن حزام قال : قلتُ : يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : " أسلمت على ما أسلفت من خير " وفي رواية له : قال : فقلتُ : والله لا أدعُ شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله ، وهذا يدلُّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثابُ عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدِّم ([٤٥٧]).

وقد قيل : إن سيئاته في الشرك تبدَّل حسنات ، ويُثابُ عليها أخذاً من قوله تعالى : ﴿ والذين

([٤٥٤]) البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).
([٤٥٥]) رقم (١٢١) وهو في " المسند " ٤/٢٠٥.
([٤٥٦]) رقم (٢٣) .
([٤٥٧]) انظر لزاماً " فتح الباري " ١/٩٩-١٠٠.

لا يَدْعُونَ مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يُضاعف له العذابُ يوم القيامة ويخلُد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يُبدِّلُ الله سيئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠] ،وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين :

فمنهم مَنْ قال : هو في الدنيا بمعنى أن الله يُبدِّلُ من أسلم وتاب إليه ، بَدَلَ ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمال الصالحة ،وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابنَ عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسُّدي ، وعكرمة . قلت : وهو المشهورُ عن الحسن .

قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما :هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام . قلت :إنما يصحُّ هذا القول على أن يكون التبديلُ في الآخرة كما سيأتي ، وأما إن قيل : إنه في الدنيا ، فالكافرُ إذا أسلم والمسلمُ إذا تاب في ذلك سواء ،بل المسلم إذا تاب ،فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم .

قال : وقال آخرون : التبديلُ في الآخرة : جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة ، منهم عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلي بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ،ومجاهد ، وخالد سبلان ، وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصلُه أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته حيث يُعطى مكان كل سيئة حسنة ،ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن يُبدل السيئات حسنات و لم يذكر العدد كيف تبدل ، فيجوز أن معنى تبدل :أن من عمل سيئة واحدة وتاب مها تبدل مئة ألف حسنةٍ،ومن عمل ألف سيئة أن تبدَّل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً .

قلت :هذا القول ــ وهو التبديل في الآخرة ــ قد أنكره أبو العالية ،وتلا قوله تعالى : ﴿ يوم تجد كلُ نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تَوَدُّ لو أنَّ بينها وبينه أمداً بعيداً ﴾ [آل عمران : ٣٠] وردّه بعضهم بقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة : ٨] ،وقوله تعالى : ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربُك أحداً ﴾ [الكهف : ٤٩] ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقف على سيئاته ، ثم تبدَّل حسنات ، قال أبو عثمان النهدي : إن المؤمن

يُؤتى كتابه في ستر من الله عزّ وجلّ فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغيَّر لها لونُه حتى يمرَّ بحسناته ، فيقرؤها فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاتُه قد بُدِّلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿ هاؤم اقرؤوا كتابيه ﴾ ([458]) [الحاقة : ١٩] ورواه بعضهم عن أبي عثمان عن ابن مسعود ،وقال بعضهم :عن أبي عثمان عن سلمان .

وفي " صحيح مسلم " ([459]) من حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال : " إنِّي لأعلمُ آخر أهل الجنَّة دُخولاً الجنَّة ، وآخر أهل النار خروجاً منها ، رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ، فيعرض الله عليه صغار ذنوبه ، فيقال له : عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، فيقول : نعم ، لا يستطيع أن يُنكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه ، فيقال له : فإنَّ لك مكانَ كُلِّ سيئةٍ حسنةً ، فيقول : يا ربِّ قد عمِلْتُ أشياء لا أراها هاهنا " قال : فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .

فإذا بُدِّلَت السيئاتُ بالحسنات في حقِّ من عوقِبَ على ذنوبه بالنار ، ففي حقِّ من مَحى سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ، لأن مَحْوَها بذلك أحبُّ إلى الله من محوها بالعقاب .

وخَرَّج الحاكم ([460]) من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي العنبس ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ليتمنين أقوامٌ أنَّهم أكثروا من السيئات " ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : " الذين بَدَّل الله سيئاتهم حسنات " ، وخرَّجه ابنُ أبي حاتم ([461]) من طريق سليمان أبن داود الزهري

([458]) رواه ابن أبي حاتم فيما نقله ع نه ابن كثير ٢٤١/٨ طبعة الشعب ، عن بشر بن مطر الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم الأحوال ، عن أبي عثمان . . وأورده السيوطي في " الدر المنثور " ٢٨٠/٦ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

ورواية أبي عثمان عن سلمان رواها ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " ١٣٨/٦ من طريق أبي سلمة وعارم ، كلاهما عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : يُعطى رجل يوم القيامة صحيفته ، فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته ، فإذا كان يسوء ظنه ، نظر في أسفلها ، فإذا حسناته ، ثم ينظر في أعلاها ، فإذا هي قد بُدِّلت حسنات .

([459]) رقم (١٩٠).

([460]) ٢٩/٤ ، وقال أبو العنبس هذا : سعيد بن كثير ، وإسناده صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

([461]) أورده ابن كثير في " التفسير " ١٣٨/٦ عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن هشام بن عمار ، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود الزهري بهذا الإسناد . وسليمان بن موسى فيه لين .

عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبهُ من المرفوع ، ويروي مثلُ هذا عن الحسن البصري أيضاً يُخالف قولَه المشهور : إن التبديل في الدنيا .

وأما ما ذكره الحربي في التبديل ، وأن من قلّت سيئاتُه يُزاد في حسناه ، ومن كثرت سيئاتُه يقلّلُ من حسناته ، فحديثُ أبي ذرٍّ صريح في ردِّ هذا ، وأنه يُعطي مكان كلّ سيئة حسنة .

وأما قوله : يَلزمُ من ذلك أن يكون من كثرت سيئاتُه أحسنَ حالاً ممن قلَّتْ سيئاتُهُ ، فيقال : إنما التبديلُ في حقِّ مَنْ نَدِمَ على سيئاته ، وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ، ووجلاً ، وحياء من الله ، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ [الفرقان : ٧٠] وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هذه حاله ، فإنَّه يتجرَّعُ من مرارة ا لندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كلُّ ذنب من ذنوبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له ، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات.

وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم ، وحَسُنَ إسلامُه ، تبدَّلت سيئاته في الشرك حسنات ، فخرَّج الطبراني ([٤٦٢]) من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً عَمِلَ الذنوب كُلَّها ، و لم يترك حاجة ولا داجة ، فهل له من توبة ؟ فقال : " أسلمت ؟ " قال : نَعَمْ ، قال: "فافعل الخيرات ،واترك السيئات ، فيجعلها الله لك خيرات كلها " قال

([٤٦٢]) في " الكبير " (٧٢٣٥) قال الهيثمي في " المجمع " ٣٢/١ و ٢٠٢/١٠ ، وعندهما : " عن أبي طويل " بدل عن أبي فروة . ورواه الطبراني والبزار (٣٢٤٤) بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط ، وهوثقة.وأورده الحافظ في " الإصابة " ١٤٩/٢ وزاد نسبته إلى البغوي ، وابن زبر ، وابن السكن ، وابن أبي عاصم ، وقال : هو على شرط الصحيح ، وقد وجدت له طريقاً أخرى ، قال ابن أبي الدنيا في كتاب " حسن الظن " (١٤٦): حدثنا عبيد الله بن جرير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أشعث بن جابر الحداني ، عن مكحول ، عن عمرو بن عبسة قال : " إن شيخاً كبيراً أتى النبي ﷺ وهو يدعم على عصا ، فقال : يا نبي الله إن لي غَدراتٍ وفجرات فهل تُغفر لي ؟ فقال النبي ﷺ : " تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ " قال : بلى يا رسول الله ، قال : " فإن الله قد غفر لك غدراتك وفجراتك " فانطلق وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر وهذا ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة .

وقوله : " لم يترك حاجة ولا داجة " الداج : أتباع الحاج كالخدم والأُجراء ، وقال الخطابي : الحاجَّةُ القاصدون البيت ، والداجَّة : الراجعون ، قال : والمشهور التخفيف ، أراد بالحاجة : الحاجة الصغيرة ، والداجة : الحاجة الكبيرة .

: وغَدَرَاتي وفجراتي ؟ قال : " نعم " ، قال : فما زال يُكبِّرُ حتَّى توارَى . وخرجه ([463]) من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل ، عن النبي ﷺ .

وخرَّج ابنُ أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً ، وخرج البزار الحديث الأوَّل وعنده : عن أبي طويل شطب الممدود أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه ، وكذا خرَّجه أبو القاسم البغوي في " معجمه " ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير مرسلاً أن رجلاً أتى النبي ﷺ طويل شطب ، والشطب في اللغة : الممدود ، فصحفه بعض الرواة ، وظنه اسم رجل ([464]).

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يتحدث أمام زملائه وإخوانه عن أهمية أن لا يتدخل المسلم فيما لا يعنيه ولا فيما لم يكلف به .

٢- يجمع قصصاً وحكايات عن الصحابة والسلف الصالح تدل على أنهم لم يكونوا يسألون عما لم يُكلفوا به .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- اشرح المقصود من الحديث .

٣- اقرأ على زملائك بعض الآيات والأحاديث التي تتفق مع هذا الحديث الشريف .

٤- اذكر أمثلة من حياة الصحابة والسلف تدل على أنهم لم يكونوا يسألون عما لم يكلفوا به .

([463]) أي الطبراني ، وهو في " معجمه الكبير " برقم (٦٣٦١) وفي سنده ياسين بن معاذ الزيات . قال الهيثمي في " المجمع " ٣١/١ : يروي الموضوعات . قلت : في " الميزان " ٣٥٨/٤ . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد ك متروك ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .

([464]) نقله الحافظ في " الإصابة " ١٤٩/٢ عن البغوي ، ولم يتعقبه .

٥- ما الآثار السيئة التي تترتب على أن يتقصى المسلم عما لا يعنيه أو لم يكلف به ؟

٦- استنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجهنا إليها الحديث الشريف .

التوجيهات التربوية

أن لا نسأل عما لا يعنينا.

الحديث الثالث عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يوضح المقصود من الحديث الشريف .

٣- يبرهن على أن الإيمان الذي أشار إليه الحديث هو كماله لا كله .

٤- يبرهن على أن مرتكب الصغائر مؤمن ناقص الإيمان .

٥- يوضح المقصود من " يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

٦- يبرهن على أن تمني الخير والدنيا من غير بطر جائز .

٧- يبين ما يجب أن يكون عليه المؤمن .

٨- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا يُؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه " .

رواه البخاري ومسلم ([٤٦٥]).

هذا الحديث خرجاه في " الصحيحين " من حديث قتادة عن أنس ، ولفظُ مسلم " حتى يُحِبَّ لجاره أو لأخيه " بالشَّكِّ .

وخرّجه الإمام أحمد ، ولفظه : " لا يبلغُ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحبَّ للناس ما يُحِبُّ لنفسه من الخير " .

وهذه الرواية تبيِّنُ معنى الرِّواية المخرجة في " الصحيحين " ، وأنَّ المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته ، فإن الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته ، كقوله ﷺ : " لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن " ([٤٦٦]) ، وقوله : " لا يُؤمن من لا يأمن جارُهُ بوائقه " ([٤٦٧]).

وقد اختلف العلماءُ في مرتكب الكبائر : هل يُسمَّى مؤمناً ناقصَ الإيمان ، أم لا يُسمى مؤمناً ؟ وإنما يُقالُ : هو مسلم ، وليس بمؤمن على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

فأما من ارتكبَ الصغائرَ ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمـان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

والقولُ بأنَّ مرتكب الكبائر يقال له : مؤمنٌ ناقصُ الإيمان مرويٌّ عن جابر بن عبد الله ، وهو قولُ ابن المبارك وإسحاق وأبي عُبيد وغيرهم ، والقول بأنَّه مسلمٌ ، ليس بمؤمن مرويٌّ عن أبي جعفـر

([٤٦٥]) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٨٩ ، والترمذي (٢٥١٥) ، وابن ماجه (٦٦) ، والنسائي ١١٥/٨ ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) و (٢٣٥) ، وانظر تمام تخريجه فهي .

([٤٦٦]) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٣٧٦/٢ ، والبخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) ، وصححه ابن حبان (١٦٨) .

([٤٦٧]) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٠١٦) ومسلم (٤٦) وأحمد ٢٨٨/٢ ، ومن حديث أبي شريح الكعبي البخاري (٦٠١٦) ، وأحمد ٣١/٤ ، ومن حديث أنس ابن حبان (٥١٠) .

محمد بن علي ، وذكر بعضُهم أنَّه المختارُ عند أهل السُّنَّة.

وقال ابنُ عباس : الزاني يُنزَعُ منه نورُ الإيمان [٤٦٨] . و قال أبو هريرة : يُنزعُ منه الإيمـــان ، فيكون فوقه كالظُّلة ، فإذا تابَ عاد إليه .

وقال عبدُ الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمانُ كالقميص ، يلبسه الإنسان تارة ، ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره [٤٦٩] ، والمعنى : أنه إذا كمَّل خصال الإيمان ، لبســه ، فــإذا نقص منها شيئاً نزعه ، وكلُّ هذه إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقُصُ من واجباته شيء .

والمقصود أنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحـــبُّ لنفســـه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ، فقد نقص إيمانه بذلك . وقد رُوي أن النبي ﷺ قـــال لأبي هريرة : " أحِبَّ للنَّاس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً " خرجه الترمذي وابن ماجه [٤٧٠].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان ، قال: " أفضلُ الإيمان أن تُحبَّ لله وتُبغض لله ، وتُعمل لسانك في ذكر الله " ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : " أن تُحبَّ للنَّاس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكرهُ لنفسك ، وأ، تقول خيراً أو تصمت " [٤٧١].

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ؛ ففي " مسند " الإمام أحمد رحمه الله عـــن يزيد بن أسد القسري ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : " أتحبُّ الجنَّة " ؟ قلت : نعم ، قال : " فأحـــبَّ لأخيك ما تُحبُّ لنفسك " [٤٧٢].

---

[٤٦٨] رواه الآجري في " الشريعة " ص ١١٥ .

[٤٦٩] وكذا قال سفيان الثوري كما في " الحلية " ٣٢/٧ .

[٤٧٠] تقدم تخريجه ص ٢٠٢ ت (٢) .

[٤٧١] رواه أ؛مد ٢٤٧/٥ ، وفيه زبان بن فائد وابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

[٤٧٢] هو في " المسند " ٧٠/٤ ، ورواه الحاكم ١٦٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي ! وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٨٦/٨ ، وقال : رجالــه ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣١٠/٢ ، والترمذي (٢٣٠٥) ، وفي سنده مجهول .

وفي " صحيح مسلم " من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : " من أحبَّ أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنة ، فلتدركه منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه " ([٤٧٣]).

وفيه أيضاً عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : " يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تولَّينَّ مالَ يتيم"([٤٧٤]).

وإنما نهاه عن ذلك ، لما رأى من ضعفه ، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أمورَ النَّاس ، لأنَّ الله قوَّاه على ذلك ، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته ، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم .

وقد رُوي عن عليٍّ قال : قال لي النبيُّ ﷺ : " إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكرهُ لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنبُ ، ولا وأنت راكعٌ ، ولا أنت ساجد " ([٤٧٥]).

وكان محمدُ بن واسع يبيع حماراً له ، فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيته لم أبعه ، وهذه إشارةٌ منه إلى أنَّه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ، وهذا كلُّه من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه .

([٤٧٣]) هو في " صحيح مسلم " (١٨٤٤) ، ورواه أحمد ١٦١/٢ ، وأبو داود (٤٢٤٨) والنسائي ١٥٣/٧ ، وابن ماجه (٣٩٥٦) .

([٤٧٤]) هو في " صحيح مسلم " (١٨٢٦) ، ورواه أبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٥٥/٦ ، وصححه ابن حبان (٥٥٦٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٤٧٥]) رواه بهذا اللفظ الدارقطني ١١٨/١-١١٩ من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه أبو نعيم النخعي ، واسمه عبد الرحمن بن هانئ ، قال أحمد : ليس بشيء ، ورماه يحيى بالكذب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وكذبه الحافظ في " التلخيص " ٢٤١/١ .

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) من حديث علي ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، وأبو إسحاق السبيعي اختلط ، والحارث الأعور ضعيف . ويغني عنه ما رواه مالك ٨٠/١ ، وعبد الرزاق (٢٨٣٣) ومسلم (٤٨٠) وصححه ابن حبان (١٨٩٥) عن علي رضي الله عنه : " نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً وساجداً " . وروى أحمد ٨٣/١ و ٨٤و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ والترمذي (٤٦) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه (٥٩٤) عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٠٧/٤ ، ووافقه الذهبي !.

وقد ذكرنا حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ ، قال : " مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عُضوٌ ، تداعى له سائر الجسد بالحُمَّى والسهر " خرجاه في " الصحيحين " ([٤٧٦]) ، وهذا يدل على أن المؤمنين يسوؤه ما يسوءُ أخاه المؤمن ، ويُحزِنُه ما يُحزنه .

وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أنَّ المؤمن يَسره ما يسر أخاه المؤمن ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير ، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد ، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقه أحدٌ في خير ، أو يُساويه فيه ، لأنه يُحبُّ أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم ، والإيمانُ يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يَشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد ، فقال : ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يُريدون عُلُوًّا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ ([٤٧٧]). وكذا رُوي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية ، قال : لا يُحبُّ أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكُهُ أجود من شراك غيره .

وقد قيل : إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التجمل([٤٧٨]) ، قال عكرمةُ وغيره من المفسرين في هذا الآية : العلوُّ في الأرض : التكبر ، وطلبُ الشرف والمترلة عند ذي سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصي([٤٧٩]).

وقد ورد ما يَدُلُّ على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحدٌ في الجمال ، فخرَّج الإمامُ أحمدُ رحمه الله والحاكم في " صحيحه " من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : أتيتُ النبي ﷺ

([٤٧٦]) تقدم تخريجه .

([٤٧٧]) رواه الطبري ٢٠/١٢٢ ، وفي إسناده أشعث السمان ، وهو متروك .

([٤٧٨]) وإلى ذلك ذهب الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ٦/٢٦٩.

([٤٧٩]) انظر : " تفسير الطبري " ٢٠/١٢٢ و " الدر المنثور " ٦/٤٤٤ .

وعنده مالكُ بن مرارة الرَّهاويُّ ، فأدركتُه وهو يقول : يا رسول الله ، قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى ، فما أحبُّ أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال : " لا ، ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بَطِرَ ـــ أو قال : سفه الحقَّ وغمص الناس " ([٤٨]).

وخرَّج أبو داود([٤٨١]) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه ، وفي حديثه : " الكبر " بدل " البغي " .

فنفي أن تكون كراهتُه لأن يفوقه أحدٌ في الجمال بغياً أو كبراً ، وفسَّر الكبر والبغي ببطر الحقِّ ، وهو التكبُّر عليه ، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه .

ومن هنا قال بعض السلف : التواضع أن تقبَل الحقَّ من كلِّ من جاء به ، وإن كان صغيراً ، فمن قَبِلَ الحقَّ ممَّن جاء به ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان يحبُّه أو لا يحبه ، فهو متواضع ، ومن أبي قبول الحق تعاظماً عليه ، فهو متكبر .

وغمضُ الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص .

وفي الجملة ، فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه ، اجتهد في إصلاحه .

قال بعض الصالحين من السلف : أهلُ المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله ، مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم ، وأشفقوا على أبدالهم من النار ، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه ، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى

([٤٨٠]) رواه أحمد ٣٨٥/١ عن إسماعيل ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال ابن مسعود . . . و هذا سند رجاله ثقات لكن في سماع حميد من ابن مسعود وقفه ، وصححه الحاكم ١٨٢/٤ ووافقه الذهبي.

([٤٨١]) في " السنن " (٤٠٩٢) وإسناده صحيح .

لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية ، كان حسناً ، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة([٤٨٢]).

وقال ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار " ([٤٨٣]).

وقال في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله ، فقال : " لو أن لي مالاً ، لفعلت فيه كما فعل ، فهما في الأجر سواءٌ " ([٤٨٤]) وإن كانت دنيوية ، فلا خير في تمنيها ، كما قال تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدُّنياً يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أُوتوا العلم ويَلكُم ثوابُ الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ﴾ [القصص : ٧٩ – ٨٠] . وأما قول الله عزَّ وجل: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ [النساء : ٣٢] ، فقد فسر ذلك بالحسد ، وهو تمني الرجل نفس ما أُعطى أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسره بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً ، كتمني النساء أن يكن رجالاً ، أو يكون لهن مثلُ ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك . وقيل : إنَّ الآية تشمل ذلك كُلَّه .

ومع هذا كُلِّه ، فينبغي للمؤمن أنْ يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أُمر أن ينظر في الدين إلى من فوقه ، وأن يُنافس في طلب ذلك جهده وطاقته ، كما قال تعالى: ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [المطففين : ٢٦] ولا يكره أن أحداً يشاركُه في ذلك ، بل يُحبُّ للناس كُلِّهم المنافسة فيه ، ويحثهم على ذلك ،وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان . قال الفضيلُ : إن كُنت تحبُّ أن يكون الناسُ

([٤٨٢]) روى البخاري (٣٦) ــ واللفظ له ــ ومسلم (١٨٧٦) ، وأحمد ٢/٤٢٤ ، وابن ماجه (٢٧٥٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أُحياً ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل " .وصححه ابن حبان (٤٧٣٦) .

([٤٨٣]) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٣٥٨ ، والبخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦) وابن ماجه (٤٠٢٨) ، وصححه ابن حبان (٩٠) .
ورواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٠٢٦) ، ومن حديث ابن عمر البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٩) ،وصححه ابن حبان (١٢٥) و (١٢٦) .

([٤٨٤]) رواه البخاري (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة .

مثلك ، فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحبُّ أن يكونوا دونك ؟ يشير إلى أنَّ أداء النصيحة لهم أن يُحبَّ أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة في النصح ، وليس ذلك بواجب ، وإنما المأمور به في الشرع أن يُحبَّ أن يكونوا مثله ، ومع هذا ، فإذا فاقه أحدُ في فضيلة دينية ، اجتهد على لحاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلُّفه عن لحاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله ، بل منافسة لهم ، وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين .

وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية ، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها ، والنظر إلى نفسه بعين النقص ، وينشأ من هذا أن يُحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنَّه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل هو يجتهد في إصلاحها .وقد قال محمدُ بن واسع لابنه : أمَّا أبوك ، فلا كثَّرَ الله في المسلمين مثلَه([485]).

فمن كان لا يرضى عن نفسه ، فكيف يحبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم ؟ بل هو يحبُّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ، ويحبُّ لنفسه أن يكون خيراً مما هو عليه .

وإن عَلِمَ المرءُ أن الله قد خصَّه على غيره بفضل ،فأخبر به لمصلحة دينية ،وكان إخباره على وجه التحدُّث بالنِّعمِ ،ويرى نفسه مقصراً في الشُّكر ، كان جائزاً ،فقد قال ابن مسعود :ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني ،ولا يمنع هذا أن يُحبَّ للنَّاس أن يُشاركوه فيما خصَّهُ الله به ، فقد قال ابنُ عباس : إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله ، فأودُّ أنَّ الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم . وقال الشافعي : وددت أنَّ الناس تعلموا هذا العلم ، و لم يُنسب إليَّ منه شيء([486]) .وكان عتبةُ الغلامُ إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : أخرج إليَّ ماءً أو تمراتٍ أُفطر عليها ؛ ليكونَ لك مثلُ أجري ([487]).

([485]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٢/٣٥٠ .

([486]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٩/١١٩ ، وانظر " السير " ١٠/٥٥ .

([487]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ٦/٢٣٥.

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يلقي محاضرة عن متطلبات الأخوة العامة وهو أن يحب للناس ما يحب لنفسه .
٢- يوزع شريط كاسيت أو فيديو يتحدث عن نفس المعنى .
٣- ينصح إخوانه دائماً ، ويرشدهم إلى ما يحب لنفسه .
٤- يزور إخواته ويعود المريض ،ويقدم المساعدة لمن يحتاجها.

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- ما المقصود من الحديث الشريف ؟
٣- هل مرتكب الكبيرة أو الصغيرة يترع عنه الإيمان كله أو ينقص من إيمانه . .. برهن على ما تقول .
٤- وهل يعد من تمنى أن يدرك مترلة من منازل الدنيا لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه . .. برهن على ما تقول .
٥- ماذا يجب على ا لمؤمن في هذا الأمر ؟
٦- استنتج من الحديث بعض القيم والحقائق التربوية .

التوجيهات التربوية :

١- أن يحب للناس ما نحب لأنفسنا .

٢- أن نرشد الناس للخير .

٣- من علامات الحب لإخواننا أن لا نكلفهم بما لا يتفق مع قدراتهم وطبائعهم.

الحديث الرابع عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث

١- يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- يوضح العلاقة بين هذا الحديث ، وحديث : أمرت أن أقاتل الناس . . . "

٣- يعدد أسباب إباحة دم المسلم .

٤- يوضح الأحكام الفقهية المتعلقة برجم الثيب الزاني .

٥- يوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بقتل النفس بالنفس .

٦- يوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بقتل التارك لدينه المفارق للجماعة .

٧- يوضح أن هناك أسباباً أخرى لقتل المسلم غير التي ذكرها الحديث الشريف.

٨- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يَحِلُّ دمُ امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفسُ بالنَّفس ، والتَّاركُ لدينه المُفارق للجماعة " .

رواه البخاري ومسلم ([٤٨٨]).

هذا الحديث خرجاه في " الصحيحين " من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق عن ابن مسعود ([٤٨٩]) ، وفي رواية لمسلم : " التارك للإسلام " بدل قوله : " لدينه " .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة : فخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود .

وخرَّج الترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ ، قال: " لا يَحلُّ دمُ امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زَنى بعد إحصانه ، أو قتلَ نفساً بغير نفس " . وفي رواية للنسائي : " رجلٌ زنى بعد إحصانه ، فعليه الرجمُ ، أو قتل عمداً ، فعليه القَوَدُ ، أو ارتدَّ بعد إسلامه ، فعليه القتلُ " ([٤٩٠]).

وقد رُوي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من رواية ابن عبَّاس ([٤٩١]) وأبي هريرة وأنس([٤٩٢]) وغيرهم ، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدَّم ، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دَمُ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والقتلُ بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

أما زنى الثَّيِّب ، فأجمع المسلمون على أن حَدَّه الرجمُ حتَّى يموت ، وقد رجم النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية([٤٩٣]) ، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : " والشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً

([٤٨٨]) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٨ و ٤٤٤ ، وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي ٩٠/٧-٩١ ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، وصححه ابن حبان (٤٤٠٨) ،وانظر تمام تخريجه فيه.

([٤٨٩]) رواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ، ولم يسُق لفظه ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي ٩١/٧ و ١٠١-١٠٢.

([٤٩٠]) رواه الترمذي (٢١٥٨) وحسنه ، والنسائي ٩١/٧-٩٢ و ١٠٣ و ١٠٤ ، وابن ماجه (٢٥٣٣) .

([٤٩١]) نسبه الحافظ في " الفتح " ٢٠٢/٢ إلى النسائي .

([٤٩٢]) ذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٥/١-٢٦ ونسبه إلى الطبراني في " الأوسط "وقال :فيه عمرو بن هاشم البيروتي ،والأكثر على توثيقه .

([٤٩٣]) انظر " صحيح مسلم " (١٦٩٤) و (١٦٩٥) ، وأبا داود (١٦٩٤) وابن حبان (٤٤٣٨) .

من الله ، والله عزيز حكيم " ([494]).

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ [المائـدة:١٥] ، قال : فمن كفر بالرَّجم ، فقد كفر بالقرآن من حيثُ لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية وقال : كان الرجم مما أخفوا . خرَّجه النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيحُ الإسناد([495]).

ويستنبط أيضاً من قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هُدى ونور يحكم بها النبيـون الـذين أسلموا للذين هادوا ﴾ إلى قوله :﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٤ – ٩٩] .وقال الزهري : بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبيُّ ﷺ قال:" إني أحكم بما في التوراة "وأمر بهما فرُجما ([496]).

وخرَّجه مسلم في " صحيحه " ([497]) من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين ، وقال في حديثه : فأنزل الله : ﴿ يا أيها الرسولُ لا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : ٤١] وأنزل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] في الكفار كلها .

وخرَّجه الإمام أحمد ([498]) وعنده : فأنزل الله : ﴿ لا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أُوتيتم هذا فخذوه ﴾ [المائدة : ٤١] ،يقولون :ائتوا محمداً ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد ، فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم ، فاحذروا ، إلى قوله :﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] قال : في اليهود.

ورُوي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين ،وفي حديثه قال :فأنزل اللهُ :﴿فـإن جـاؤوك

([494]) رواه من حديث ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٣٦٣) ، وصححه ابن حبـان (٤٤٢٨) و (٤٤٢٩) ، والحـاكم ٤١٥/٢ ،ووافقـه الذهبي .

([495]) رواه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " ١٧٨/٥ ، والطبري في " جامع البيـان " (١١٦٠٩) و (١١٦١٠) ، وصـححه الحاكم ٣٥٩/٤ ووافقه الذهبي .

([496]) رواه الطبري (١٢٠٠٨) ، وأبو داود (٤٤٥٠) .

([497]) رقم (١٧٠٠) ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٤٨) . والتحميم : تسويد الوجه ، من الحميم ، جمع حَمَمَة ، وهي الفحمة .

([498]) في " المسند " ٢٨٦/٤ وإسناده صحيح .

فاحكُم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ إلى قوله: ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ([499])[المائدة : ٤٢] .

وكان الله تعالى قد أمر أوَّلاً بحبس النساء الزَّواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنَّ السبيلاً ، ثم جعل الله لهنَّ سبيلاً ، ففي " صحيح مسلم " عن عبادة ، عن النبي ﷺ قال :" خُذوا عنِّي خُذوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً : البكرُ بالبكر جلدُ مئة وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مئة والرجمُ " ([500]).

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعةٌ من العلماء ، وأوجبوا جلد الثيب مئة ، ثم رجمه كما فعل عليٌّ بشراحة الهمدانية ، وقال : جلدتُها بكتاب الله ، ورجمتُها بسنَّة رسول الله ﷺ ([501]) .يشير إلى أن كتاب الله فيه جلدُ الزَّانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السُّنةُ برجم الثب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق ،وهو قول الحسن وطائفة من السلف .

وقالت طائفة منهم : إن كان الثَّيِّبان شيخين رُجما وجُلدا ، وإن كانا شابين ، رُجما بغير جلد ، لأنَّ ذنب الشيخ أقبح ، لا سيما بالزنى ، وهذا قولُ أبيٍّ بن كعب ، وروي عنه مرفوعاً ، ولا يصحُّ رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً .

وأما النَّفس بالنفس ، فمعناه أن المكلَّف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً ، فإنه يُقتَلُ بها ، وقد دلَّ

([499]) رواه الحميدي في " مسنده " (١٢٩٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

([500]) رواه مسلم (١٦٩٠) ، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([501]) رواه أحمد ٩٣/١ ، وعلي بن الجعد (٥٠٥) ، والحاكم ٣٦٤/٤- ٣٦٥ ، والبيهقي ٢٢٠/٨.

قلت : في " الفتح " ١١٩/١٢ : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور — وهي رواية عن أحمد أيضاً : لا يجمع بينهما ،وذكروا أن حديث عُبادة منسوخ ، يعني الحديث المتقدم ،والناسخ ما ثبت في قصة ماعز ، أ، النبي ﷺ رجمه ، ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، ساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخيه عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شُرع أولاً من حبس الزاني في البيوت ، فسنخ الحبس بالحلد ، وزيد الثيب بالرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم ، وكذلك في قصة الغامدية والجُهنية واليهوديين لم يذكر الرجم .

القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعـالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بـالأنثى ﴾ [البرة : ٧٨] .

ويُستثنى من عُموم قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ صُور :

منها أن يقتل الوالدُ ولدَه ، فالجمهور على أنه لا يُقتلُ به ، وصحَّ ذلك عن عُمر. وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وقد تُكُلِّمَ في أسانيدها (٥٠٢) ، وقال مالك: إنْ تَعمَّدَ قتله تعمداً لا يشكُّ فيه ، مثل أن يذبحه ، فإنه يقتل به ،وإن حذفه بسيف أو عصا ، لم يقتل . وقال الليث : يقتل بقتله بجميع وجوه العَمدِ للعمومات .

ومنها : أن يقتل الحرُّ عبداً ، فالأكثرون على أنَّه لا يقتل به ، وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقالٌ (٥٠٣) . وقيل : يقتل بعبد غيره دُون عبده ، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل : يقتل بعبده وعبد غيره ، وهو رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث ؛ لحديث سمرة عن النبي ﷺ : " من قتل عبدهُ ، قتلناه ، ومن جدعه جدعناه " (٥٠٤) وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره .

---

(٥٠٢) رواه من حديث عمر أحمد ٢٢/١ و ٢٢ – ٢٣ و ٤٩ ، وابن أبي شيبة ٤١٠/٩ ، والترمذي (١٤٠٠) وابـن ماجـه (٢٦٦٢) ، وابن أبي عاصم في " الديات " ص ٦٥ ، والدارقطني ١٤٠/٣ و ١٤١ و ١٤٣ ، وابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي ٣٨/٨ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أ[بـ]ـيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد الوالدُ بولده " وسنده حسـن . ورواه أحمد ١٦/١ عن أسود بن عامر ، أخبرنا جعفر الأحمر ، عن مطرف ، عن الحكم عن مجاهد ، عن عمر . ورجاله ثقات لكن مجاهداً لم يسمع من عمر .

ورواه الحاكم ٢١٦/٢ ، و٣٦٨/٤ من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس عن عمر ، وعيسى بن عمر منكر الحديث . ورواه من حديث ابن عباس الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والـدارمي ١٩٠/٢ ،والحـاكم ٣٦٩/٤ ، والدارقطني ١٤١/٣ ، والبيهقي ٣٩/٨ ،وسنده ضعيف ورواه من حديث سراقة الترمـذي (١٣٩٩) والـدراقطني ١٤٢/٣ ،وقـال الترمذي : ليس إسناده بصحيح . وانظر " نصب الراية " ٣٣٩/٤ – ٣٤١ " وتلخيص الحبير " ١٦/٤–١٧.

(٥٠٣) رواه من حديث ابن عباس الدارقطني ١٣٣/٣ ، والبيهقي ٣٥/٨ ، وفيه جويبر ،وهو ضعيف جـداً . ورواه مـن حـديث علـي الدارقطني ١٣٣/٣ –١٣٤ ، والبيهقي ٣٤/٨– ٣٥ ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف أيضاً ، وانظر " تلخيص الحبير " ١٦/٣ .

(٥٠٤) رواه أحمد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ ، وأبو داود (٤٥١٥) – (٤٥١٧) ، والترمذي (١٤١٤) ، وقال : حسن غريـب ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من رواية ا لحسن عن سمرة ، وقال الإمام أحمد في " المسند " ١١/٥ : ولم يسمعه منه .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف ،وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطرحٌ لا يُعمل به ،وهذا مما يُستدل به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] الأحرار ، لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف ، وهو يختص بالأحرار .

ومنها أن يقتل المسلم كافراً ، فإن كان حربياً ، لم يقتل به بغير خلاف ، لأنَّ قتل الحربيِّ مباحٌ بلا ريب ، وإن كان ذمياً أو معاهداً ، فالجمهور على أنَّه لا يقتل به أيضاً ، وفي " صحيح البخاري " (٥٠٥) عن علي عن النبي ﷺ قال : " لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر " .

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين : يُقتل به ، وقد روي ربيعةُ عن ابن البيلماني عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : " أنا أحقُّ من وفى بذمَّته " (٥٠٦) وهذا مرسل ضعيف قد ضعَّفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيمُ الحربي ، والجوزجاني ، وابنُ المنذر ، والدَّارقطني ، وقال : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ وقال الجوزجاني : إنما أخذه ربيعةُ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني ، وابن أبي يحيى متروك الحديث .وفي " مراسيل أبي داود " (٥٠٧) حديث آخر مرسل أن النبيَّ ﷺ قَتَلَ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : " أنا أولى وأحقُّ من وفى بذمته " . وهذا مذهبُ مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة ، فيُقتلُ فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حمَلُوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحَّته .

وأمَّا التاركُ لدينه المفارق للجماعة ، فالمرادُ به من ترك الإسلام ، وارتدَّ عنه ، وفارق جماعة المسلمين ، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الرِّدة وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يُستتاب ، ويُطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الرِّدَّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء .

---

(٥٠٥) رقم (٦٩١٥) . ورواه أيضاً الترمذي (١٤١٢) ، والنسائي ٢٣/٨ .

(٥٠٦) رواه عبد الرزاق (١٨٥١٤) وأبو داود في " المراسيل " (٢٥٠) ، والدراقطني ١٣٥/٣ ،والبيهقي ٣٠/٨.

(٥٠٧) رقم (٢٥١) وهو مرسل ضعيف .

وأيضاً فقد يتركُ دينه ، ويُفارق الجماعة ،وهو مقرٌّ بالشهادتين ، ويدَّعي الإسلام ، كمـــا إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام ، أو سبَّ الله ورسوله ، أو كفر ببعض الملائكة أو النبـــيين أو الكتـــب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،وفي " صحيح البخاري " عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " مـــن بدَّل دينَهُ فاقتلوه " (٥٠٨).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عندَ أكثر العلماء ،ومنهم من قال : لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت كما لا تُقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب ، وإنما تُقتل رجالُهم ،وهذا قول أبي حنيفة وأصـــحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي ، والجمهور فرَّقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالرِّدَّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ،كالشيخ الفاني والزَّمِن والأعمى ، ولا يُقتلون في الحرب .

وقوله ﷺ : " التارك لدينه المفارق للجماعة " يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإســـلام ، لم يقتل ، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارق للجماعة .

فإن قيل : بل استثناء هذا ممن يعصم دَمُه من أهل الشهادتين يدلُّ على أنَّه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين ، كما يقتل الزاني المُحصَن ، وقاتل النفس ، وهذا يدلُّ على أن المرتدَّ لا تُقبل توبه ، كمـــا حُكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممَّن وُلِدَ على الإسلام ، فإنه لا تُقبل توبته ، وإنمـــا تقبل توبة من كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم : الليث بن ســـعد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق . قيل : إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينـــه كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزاني ، وقاتل النفس ، لأنَّ قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ،ولا يُمكن تلافي ذلك .

وأما المرتدُّ ، فإنما قُتل لوصف قائم به في الحال ، وهو تركُ دينه ومفارقة الجماعة ، إذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقة الجماعة ، فالوصف الذي أُبيح به دمُه قد انتفى ، فتزولُ إباحةُ دمِهِ ، والله أعلم .

---

(٥٠٨) رواه البخاري (٣٠١٧) ، وأحمد ٢١٧/١ ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ١٠٥/٧ ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وصححه ابن حبان (٤٤٧٥) و (٤٤٧٦) .

فإن قيل : فقد خرَّج النسائي ([509]) من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : " لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يُرجمُ ، ورجُلٍ قتل متعمداً فيُقتل ، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض " . وهذا يدلُّ على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

قيل : قد خرَّج أبو داود ([510]) حديث عائشة بلفظ آخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دَمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زنى بعد إحصان فإنه يُرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها " .

وهذا يدلُّ على أنَّ من وُجد منه الحراب من المسلمين ، خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقاً ، كما يقوله علماءُ أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تُحمل على أن المرادَ بخروجه عن الإسلام خروجُه عن أحكام الإسلام ، وقد تُحمل على ظاهرها ، ويستدلُّ بذلك من يقول : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، فمن ارتد وحارب ، فُعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير رِدَّة ، أقيمت عليه أحكامُ المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ، وهذا رواية عن أحمد لكنها غيرُ مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، منهم أبو قلابة وغيرُه .

وبكلِّ حالٍ ، فحديث عائشة ألفاظُه مختلفةٌ ،وقد روي عنها مرفوعاً ، وروي عنها موقوفاً ، وحديثُ ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ، ولكن يُقال على هذا : إنَّه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث :

فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " ([511]) وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالك وأحمد ،وقالوا : إنَّه موجب للقتل بكل حال ، محصناً كان أو غير محصن ، وقد رُوي عن عثمان أنه قال : لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ،

([509]) ١٠١/٧ – ١٠٢ ، وإسناده صحيح .

([510]) (٤٣٥٣) .

([511]) رواه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، وصححه الحاكم ٣٥٥/٤ ، ووافقه الذهبي.

وزاد : ورجل عمِلَ عمَلَ قوم لوط([٥١٢]).

ومنها من أتى ذات محرم ، وقد روي الأمر بقتله ، وروي أنّ النبي ﷺ قتل من تزوَّجَ بإمرأة أبيه ([٥١٣]) ، وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن .

ومنها الساحر ، وفي الترمذي " من حديث جُندب ([٥١٤]) مرفوعاً : " حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف " وذكر أن الصحيح وقفه على جندب ، وهو مذهب جماعة من العلماء ،منهم عُمر بنُ عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق ،ولكن هؤلاء يقولون :إنه يكفر بسحره ، فيكون حكُمه حكم المرتدين .

ومنها قتلُ من وقع على بهيمة،وقد ورد فيه حديث مرفوع ([٥١٥])، وقال به طائفة من العلماء .

ومنها من ترك الصلاة ، فإنه يُقتل عند كثير من العُلماء مع قولهم : إنَّه ليس بكافر ، وقد سبق ذكر ذلك مستوفي .

ومنها قتلُ شارب الخمر في المرة الرابعة ، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وُجوه متعددة

([٥١٢]) رواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٩ ورجاله ثقات لكنه منقطع .

([٥١٣]) روى أحمد ٢٩٥/٤ ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، والترمذي (١٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، والنسائي ١٠٩/٦ عن البراء بن عازب ، قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه ، وصححه ابن حبان (٤١١٢) ــ واللفظ له ــ والحاكم ١٩١/٢ ، ووافقه الذهبي .

([٥١٤]) رواه الترمذي (١٤٦٠) ، والحاكم ٣٦٠/٤ ، والدارقطني ١١٤/٣ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ،وقال الترمذي:هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه..والصحيح عن جندب موقوف .

([٥١٥]) رواه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٤) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : " من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة " . لفظ الترمذي .وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو. وقد روي سفيان الثوري عن عاصم ، عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حَدَّ عليه ، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول (يعني الحديث المرفوع) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أبو داود عن الحديث المرفوع : ليس هذا بالقوي ، ثم روي بإسناده حديث ابن عباس الموقوف ، وقال : حديث عاصم يَضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وانظر " تلخيص الحبير " ٥٥/٤ .

([516]) ، وأخذ بذلك عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص([517]) وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي ﷺ أُتي بالشارب في المرة الرابعة ، فلم يقتله ([518]) . وفي " صحيح البخاري " أن رجلاً كان يُؤتى به النبي ﷺ في الخمر ، فلعنه رجلٌ ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : " لا تلعنه ، فإنه يُحِبُّ الله ورسوله" ، و لم يقتله بذلك ([519]).

وقد روي قتلُ السارق في المرة الخامسة ([520]) ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها ما رُوي عنه ﷺ أنه قال : " إذا بُويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما " خرجه مسلم ([521]) من حديث أبي سعيد ، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها .

ومنها : قوله ﷺ : " من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد ، فأراد أن يشقَّ عصاكم ، أو يفرِّقَ جماعَتَكُم فاقتلوه " وفي رواية : " فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان " وقد خرَّجه مسلم ([522]) أيضاً من رواية عرفجة .

ومنها : من شهر السلاح ، فخرَّج النسائي من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ قال : " من شهر السلاح ثم وضعه ، فدمه هدرٌ " . وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً . وقال البخاري : إنما

([516]) رواه من حديث معاوية أحمد ٩٣/٤ ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) ، والحاكم ٩٣/٤ . ورواه من حديث ابن عمر أبو داود (٤٤٨٣) والنسائي ٣١٣/٨. ورواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢٩١/٢ ، وأبو داود (٤٤٨٤) ، والنسائي ٣١٤/٨ ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، وصححه ابن حبان (٤٤٤٧) ، والحاكم ٣٧١/٤ . ورواه من حديث أبي سعيد ابن حبان (٤٤٤٥) .

([517]) انظر " المستدرك " ٣٠/١-٣١ ، وابن حبان (٥٣٥٧) .

([518]) رواه أبو داود (٤٨٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، وهو مرسل ، قبيصة بن ذؤيب ولد على عهد النبي ﷺ ، ولم يسمع منه . وانظر " ألفتح " ٨٠/١٢.

([519]) رواه البخاري (٦٧٨٠) .

([520]) رواه من حديث جابر أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي ٩٠/٨-٩١ ، وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله ،وهو لين الحديث ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وضعفه المؤلف كما يأتي في الصفحة ٢٧٥. ورواه من حديث الحارث بن حاطب النسائي ٨٩/٨-٩٠ ، وانظر " تلخيص الحبير " ٦٨/٤-٦٩.

([521]) رقم (١٨٥٣) .

([522]) رقم (١٨٥٢) .

هو موقوف[٥٢٣].

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما هذا . وقال إسحاق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثمَّ وضعه في النَّاس حتى استعرض الناس[٥٢٤] ، فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية ، وقد رُوي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق ، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه أن غلاماً شهر السَّيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه النَّاسُ عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " من أشار بحديده إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه " فأخذه مولاه فقتله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٥٢٥].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : " من قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد " [٥٢٦] ، وفي رواية : " ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد " [٥٢٧].

فإذا أريد مالُ المرء أو دمُه ، دافع عنه بالأسهل . هذا مذهب الشافعي وأحمد وهل يجب أن ينوي أنَّه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد مالَه أو دمه ، أُبيح له قتلُه ابتداء ، ودخل على ابن عمر لِصٌّ ، فقام إليه بالسيف صلتاً ، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه ، لقتله [٥٢٨] . وسئل الحسنُ عن لصٍّ دخل بيت رجل ومعه حديدة ، قال : اقتله بأيِّ قتلة قدرت عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى هارباً من غير جناية

---

[٥٢٣] رواه النسائي ١١٧/٧ مرفوعاً ، وصححه الحاكم ١٥٩/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه النسائي ١١٧/٧ عن ابن الزبير موقوفاً . وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في " الفيض " ١٦٠/٦ : والذي وصله ثقة .

[٥٢٤] أي : قتلهم ولم يسأل عن أحد منهم .

[٥٢٥] رواه أحمد ٢٦٦/٦والحاكم ٥٨/١-١٥٩ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي! مع أن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ولم يرو عنها غير ابنها ، لكن الحديث يتوى بحديث ابن الزبير المتقدم .

[٥٢٦] رواه من حديث عبد الله بن ع مرو البخاري (٢٤٨٠) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩) والنسائي ١١٤/٧ — ١١٥ ، وابن ماجه (٢٥٨١) .

[٥٢٧] ورواه من حديث سعيد بن زيد أحمد ١٩٠/١ وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) .

[٥٢٨] رواه عبد الرزاق (١٨٥٥٧) و (١٨٨١٨) بإسناد صحيح .

، منهم أيوبُ السختياني .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " الدَّارُ حرمك ، فمن دخل عليك حَرَمَكَ ، فاقتله " ولكن في إسناده ضعف([529]).

ومنها قتلُ الجاسوس المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين ، وقد توقَّف فيه أحمد ، وأباح قتلهُ طائفة من أصحاب مالك ، وابنُ عقيل من أصحابنا ، ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه ، أُبيحَ قتله ، واستدلَّ من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتابَ إلى أهل مكَّة يخبرهم بسير النبيِّ ﷺ إليهما ، ويأمرهم بأخذ حذرهم ، فاستأذن عمرُ في قتله ، فقال : " إنَّه شهدَ بدراً " ([530]) ، فلم يقل : إنه لم يأت ما يُبيح دمه ، إنَّما علَّل بوجود مانعٍ من قتله ، وهو شهوده بدراً ومغفرةُ الله لأهل بدر ، وهذا المانع منتفٍ في حقِّ من بعدَه .

ومنها ما خرجه أبو داود في " المراسيل " ([531]) من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : " من ضرب أباه فاقتلوه " ورُوي مسنداً من وجه آخر لا يصح ([532]).

واعلم أنَّ من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر ، كحديث " من ضرب أباه فاقتلوه " وحديث :" قتل السارق في المرة الخامسة " ([533]) . وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أنَّ حديث ابن مسعود تضمَّن أنه لا يُستباحُ دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاث خصالٍ : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين وإما أن يزني وهو محصن ، وإما أن يقتل نفساً بغير حق .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرَّم ،

([529]) رواه أحمد 5/326 ،وذكره الهيثمي في " المجمع " 6/245 وزاد نسبته إلى الطبري وقال : فيه محمد بن كثير السلمي، وهو ضعيف .

([530]) رواه من حديث علي أ؛مد 1/79 والبخاري (3007) و (2474) ومسلم (2494) ، وأبو داود (2650) ، والترمذي (3305) ، وصححه ابن حبان (6499) .

([531]) برقم (485) ، ورجاله ثقات .

([532]) رواه الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " كما في " الجامع الكبير " 2/798 عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

([533]) تقدم تخريجه في الصفحة 272.

وانتهاك الفرج المحرّم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاكُ الفرج المحرّم ، فقد ذكر في الحديث أنه الزنى بعد الإحصان ، وهذا ــ والله أعلم ــ على وجه المثال ــ فإنَّ المحصن قد تمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرَّم عليه ، أُبيح دمه ، وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ،وهو كون الفرج لا يُستباحُ بحال ، إما مطلقاً كاللواط ، أو في حقِّ الواطئ ، كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء ، والأحاديث دالَّة على أنه يكون خلفاً عنه ، ويكتفي به في إباحة الدم .

وأما سفك الدَّم الحرام ، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشقِّ العصا ، والمبايعة لإمام ثاني ، ودلِّ الكُفَّار على عورات المسلمين ؟ هذا هو محلُّ النزاع .وقد روي عن عمر ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل : هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا ؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك (534).

وكذلك قطع الطريق بمجرده : هل يبيحُ القتل أم لا ؟ لأنَّه مظنةٌ لسفك الدِّماء المحرمة ،وقول الله عز وجل : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] ، يدلُّ على أنه إنما يُباح قتل النفس بشيئين : أحدهما : بالنفس ، الثاني : بالفساد في الأرض ، ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب والرِّدَّة ، والزنى ، فإنَّ ذلك كلّه فساد في الأرض ، وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفك الدماء المحرمة . وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّه ثمانين ، وجعلوا السكر مظنَّة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين(535) ، ولمَّا قدم وفدُ عبد القيس على النبي ﷺ ، ونهاهُم عن الأشربة والانتباذ في الظروف قال: " إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه ــ يعني : إذا شرب

---

(534) انظر ص ٢٧٣ وما بعدها .

(535) رواه مالك ٨٤٢/٢ ، وعنه الشافعي ٩٠/٢ عن ثور بين زيد الدبلي عن عمر ، وهذا إسناد منقطع ، ثور بن زيد لم يدرك عمر ، ووصله الحاكم في " المستدرك " ٣٧٥/٤ – ٣٧٦ من طريق ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبي . وانظر " التلخيص " ٧٥/٤- ٧٦ .

ـــ فيضربه بالسيف " ، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ من ذلك ، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ ([536]) فهذا كلُّه يرجعُ إلى إباحة الدَّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته ، لكن هل نسخ ذلـــك أم حكمه باق هذا هو محل التزاع .

وأما تركُ الدين ، ومفارقة الجماعة ، فمعناه الارتدادُ عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين ، أُبيح دمُه ، لأنه قد ترك بذلك دينه .

وكذلك لو استهان بالمُصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة ، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين .

وهل يقوم مقام ذلك تركُ شيء من أركان الإسلام الخمسة ؟ هذا ينبني على أنَّه هل يخرج من الدين بالكُلية بذلك أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين ، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجاً عن الدين ، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدِّين في القتل ، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين .

ومن هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع ، فإنهم نظروا إلى أنَّ ذلـــك شبيهٌ بالخروج عن الدِّين ، وهو ذريعةٌ ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك و لم يدعُ غيره ، كان حُكمُـــه حكم المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك ، تغلظ جرمُه بإفساد دين الأمة . وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم ([537]) . وقد اختلف العلماء في حكمهم .

فمنهم من قال : هم كفَّارٌ ، فيكون قتلُهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قولُ مالكٍ وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريحهم .

ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه ، قوتلوا ، وإن أظهروه و لم يدعوا إليه لم يُقـــاتلوا ،

([536]) رواه أحمد ٢٢/٣ ومسلم)١٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

([537]) رواه من حديث علي أحمد ٨١/١ و ١١٣ ،والبخاري (٣٦١١) و (٥٠٥٧) و (٦٩٣٠) ،ومسلم (١٠٦٦) وأبو داود (٤٧٦٧) ، والنسائي ١١٩/٧ ،وصححه ابن حبان (٦٧٣٩) .

وهو نصُّ أحمد وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتال يُبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه ، كما رُوي عن عليٍّ ([٥٣٨]) وهو قولُ الشافعي وكثير من أصحابنا .

وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يُصلي ، وقال " لو قتل ، لكان أوَّلَ فتنةٍ وآخرها " ، وفي رواية : " لو قُتِلَ ، لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجَّالُ " خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره([٥٣٩]) . فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويحسم مادة الفتن .

وقد حكي ابنُ عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الدَّاعي إلى البدعة .

فرجعت نصوص القتل كلُّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير ولله الحمد.

وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا : إنها منسوخة بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين . وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخَّر إسلامُه كأبي هريرة وجرير بن عبد الله ، ومعاوية ، فإنَّ هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني : أنَّ الخاصَّ لا يُنسخ بالعامِّ ،ولو كان العامُّ متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، لأن دلالة الخاصِّ على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يُبطل

([٥٣٨]) روى اللفظ الأول أحمد ٤٢/٥ من حديث أبي بكرة ،وذكره الهيثمي في " المجمع " ٢٢٥/٦ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح. وروي اللفظ الثاني أبو يعلى (٩٠) و (٤١٤٣) ، وفيه هود بن عطاء . قال الهيثمي ٢٢٦/٦ : وهو متروك . ورواه أيضاً (٣٦٦٨) ،وفيه أبو معشر وهو ضعيف .

([٥٣٩]) رواه من حديث بريدة الطحاوي في " مشكل الآثار " (٣٧٨) و (٣٧٩) ، وابن عدي في " الكامل " ١٣٧١/٤ – ١٣٧٢ ، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة " الموضوعات " ١/٥٥- ٥٦ ، وفيه صالح بن حبان القرشي ، وهو ضعيف . وراه ابن الجوزي ٥٦/١ من حديث عبد الله بن الزبير ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، قال الهيثمي في " المجمع " ١٤٥/١ : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عطاء بن السائب ، عن رجل من أسلم من اصحاب النبي ﷺ عند الطبراني في " الكبير " قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة الثمالي ،وهو ضعيف .

الظاهر حكم النص .وقد روي أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذَب عليه في حياته ، وقال لحيٍّ من العرب : إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم ،وهذا رُوي من وجوه متعددة كلـها ضعيفة ، وفي بعضها أنَّ هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يُزوجوه ،وأنَّه لَّما قال لهم هذه المقالة صدَّقوه ، ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ،ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ ، وهذا كفرٌ وردَّة عن الدِّين .

وفي " صحيح مسلم " (٥٤٠) أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية ، وكان الناسُ يتحدثون بذلك ،فلما وجده عليٌّ مجبوباً تركه . وقد حمله بعضُهم على أنَّ القبطي لم يكن أسلمَ بعدُ ، وأن المعاهدَ إذا فعل ما يؤذي المسلمين ، انتقض عهدُه ، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ وقال بعضهم : بل كان مسلماً ، ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته ، حتى تكلَّم النَّاسُ بسببه في فراش النبي ﷺ ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيحٌ للدم ، لكن لما ظهرت براءتُه بالعيان ، تبيَّن للناس براءة مارية ، فزال السببُ المبيح للقتل .

وقد رُوي عن الإمام أحمد أن النبيَّ ﷺ كان له أن يقتُل بغير هذه الأسباب الثلاثـة الـتي في حديث ابن مسعود ،وغيرُهُ ليس له ذلك ، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزِّرَ بالقتل إذا رأى ذلـك مصلحة ، لأنه ﷺ معصوم من التعدِّي والحَيف ، وأما غيره ، فليس له ذلك ، لأنه غير مـأمون عليـه التعدِّي بالهوى .قال أبو داود (٥٤١) : سمعتُ أحمد سُئِلَ عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد الـنبي ﷺ قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان لـه ذلـك أن يقتـل ، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتلُه يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ (٥٤٢).

وعلى هذا يتخرَّج حديثُ الأمر بقتل هذا القبطي ، ويتخرَّج عليه أيضاً حديث الأمر بقتـل السارق إن كان صحيحاً ، فإنَّ فيه أنَّ النبي ﷺ أمر بقتله في أوَّل مرة ، فراجعوه فيه فقطعه ، ثم فعـل

---

(٥٤٠) رقم (٢٧٧١).

(٥٤١) في " السنن " ٤/٥٣١ ، و " مسائل الإمام أحمد " ٢٢٧.

(٥٤٢) رواه أحمد ٩/١ وأبو داود (٤٣٦٣) ،والنسائي ١١٠/٧ ، وهو صحيح .

ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله ، فيُراجع فيه ، فيُقطع حتَّى قُطِعت أطرافه الأربع ، ثمَّ قتل في الخامسة ، والله تعالى أعلم .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يعد بحثاً فقهياً يتحدث عن الحالات التي يباح فيها دم المسلم ، يورد فيها آراء العلماء والفقهاء ، ويحاول أن يرجح الرأي الأصوب .
٢- يتحدث أمام جمهور المسلمين عن حرمة دم المسلم وأنه لا يباح إلا في الحالات التي حددها الإسلام ، وأنه لا يقتل المسلم إلا بأمر القاضي أو الحاكم المسلم .
٣- يلخص البحث الذي أُعد في صحيفة مطوية، ويوزع على الجمهور .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .
٢- ما العلاقة بين هذا الحديث ، وحديث : أُمرت أن أقاتل الناس ؟
٣- ما أسباب إباحة دم المسلم ؟ وهل هناك أ سباب أخرى غير التي ذكرها الحديث ؟
٤- لخص الأحكام الفقهية التي أوردها العلماء في رجم الثيب الزاني وقاتل النفس بغير الحق والتارك لدينه المفارق للجماعة .
٥- من الذي ينفذ هذه الحدود ؟ وهل يجوز للأفراد أن ينفذوها ؟ برهن على ما تقول .
٦- هل يجوز لبعض الجماعات أو الأفراد أن ينفذوا هذه الحدود في ظل دولة لا تلتزم بأحكام الإسلام ؟ برهن على ما تقول .
٧- استنتج الحقائق والقيم التربوية التي تؤخذ من الحديث الشريف .

التوجيهات التربوية :

١- عدم استباحة دم المسلم .
٢- لا ينفذ الحد على المسلم إلا الحاكم.

الحديث الخامس عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

يذكر الحديث بسنده ومتنه .
يوضح المقصود من الإيمان هنا هل هو حقيقته أم كماله .
يوضح متى يحسن للإنسان الصمت ، ومتى يحسن له الكلام .
يبين حقوق الجار على جاره .
يبين حق الضيف على مضيفه والآداب التي يلتزم بها الضيف .
يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

نص الحديث وشرحه :

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقُل خيراً أو ليصمت ،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم ضيفه "

رواه البخاري ومُسلم([٥٤٣]).

فقوله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " فليفعل كذا وكذا ، يدلُّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخلُ في الإيمان ، وقد فسر النبيُّ ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة([٥٤٤]) ، قال الحسن : المراد : الصبر عن المعاصي ، والسماحة بالطاعة ([٥٤٥]).

([٥٤٣]) رواه أحمد ٢/٢٦٧ و ٤٣٣ و ٤٦٣ ، والبخاري (٦٠١٨) و (٦١٣٦) و (٦٤٧٥) ، ومسلم (٤٧) ، وأبو داود (٥١٥٤) ، والترمذي (٢٥٠٠) ، وصححه ابن حبان (٥٠٦) و (٥١٦) وانظر تمام تخريجه فيه .

([٥٤٤]) تقدم تخريجه .

([٥٤٥]) تقدم تخريجه .

وأعمال الإيمان تارة تتعلّق بحقوق الله ، كأداء الواجبات وترك المحرمات ، ومن ذلك قولُ الخير ،والصمتُ عن غيره.

وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه ، فهـذه ثلاثـة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها قول الخير والصمت عما سواه ،وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي ، قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : " هل تملك لسانك؟ " قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ قال : " فهل تملك يدك ؟ " قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ قال : " فـلا تقُـلْ بلسانك إلا معروفاً ،ولا تبسُط يدك إلا إلى خير" ([٥٤٦]).

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في " المسند " ([٥٤٧]) عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : " لا يستقيم إيمانُ عبد حتى يستقيم قلبُه ، ولا يستقيم قلبُه حتى يستقيم لسانُه".

وخرَّج الطبراني ([٥٤٨]) من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : " لا يبلُغُ عبدُ حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه " وخرَّج الطبراني ([٥٤٩]) من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : " إنك لن تـزال سالماً ما سكتَّ ،فإذا تكلمت ، كُتب لك أو عليك " . وفي " مسند " الإمام أحمد ، عن عبد الله بـن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : " من صمت نجا "([٥٥٠]).

وفي الصحيحين " عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إنَّ الرَّجُل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها ، يزلُّ بها في النار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب " ([٥٥١]).

وخرَّج الإمامُ أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ،عن النبي ﷺ قال : "إن الرجل ليـتكلم

([٥٤٦]) رواه الطبراني في " الكبير " (٨١٨) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٣٠٠/١٠ ، وحسن إسناده .

([٥٤٧]) ١٩٨/٣ ،وفيه علي بن مسعدة ، وهو ضعيف .

([٥٤٨]) في " الأوسط " و " الصغير " (٩٦٤) . قال الهيثمي في " المجمع " ٣٠٢/١٠ : فيه داود بن هلال ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يـذكر فيه ضعفاء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

([٥٤٩]) في " المعجم الكبير " ١٣٧/٢٠ ،وذكره الهيثمي في " المجمع " ٣٠٠/١٠ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات

([٥٥٠]) حديث صحيح ، رواه أحمد ١٥٩/٢ و ١٧٧ . ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٠١) ، والدارمي ٢٩٩/٢ ، وابن المبـارك في " الزهـد " (٣٨٥) ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " (١٠) .

([٥٥١]) رواه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨) ،وصححه ابن حبان (٥٧٠٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار "([552]).

وفي " صحيح البخاري " ([553]) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إن الرجل ليتكلمُ بالكلمة من رضوان الله لا يُلقى بها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم ".

وخرَّج الإمام أحمد ([554]) من حديث سليمان بن سُحيم ، عن أمِّه ، قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : " إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيتكلم بالكلمة ، فيتباعد منها أبعدَ من صنعاء " .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : " إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظُنُّ أن تبلُغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلُغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم بلقاه ، وإنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه "([555]).

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : " كلامُ ابن آدم عليه لا له ، إلا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،وذكر الله عز وجل " ([556]).

فقوله ﷺ : " فليقل خيراً أو ليصمت " أمر بقول الخير ، وبالصمت عمَّا عداه ، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قولُه والصمت عنه ، بل إما أن يكون خيراً ، فيكون مأموراً بقوله ، وإما أن يكون غير خير ، فيكون مأموراً بالصمت عنه ، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

([552]) رواه أحمد ٢/٣٥٥ و ٥٣٣ ، والترمذي (٢٣١٤) ، وصححه ابن حبان (٥٧٠٦) .

([553]) برقم (٦٤٧٨) .

([554]) ٤/٦٤ ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن.

([555]) رواه أحمد ٣/٤٦٩ ، والترمذي (٢٣١٩) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، والنسائي في " الكبير " كما في التحفة ٢/١٠٣ ، وقال الترمذي :حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٠) و (٢٨١) ، والحاكم ١/٤٥-٤٦.

([556]) تقدم .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه أن النبي ﷺ قال له : " يا مُعاذُ ثكلتك أمُّك وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك " .

وقد قال الله تعالى :﴿ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [ق : ١٧-١٨] وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتُب الحسنات ، والذي عن شماله يكتبُ السيئات ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف ([٥٥٧]) . وفي " الصحيح " عن النبي ﷺ : " إذا كان أحدُكم يُصلي ، فإنه يناجي ربه والملك عن يمينه " ([٥٥٨]).

ورُوي من حديث حذيفة مرفوعاً : " إن عن يمينه كاتب الحسنات " ([٥٥٩]).

واختلفوا : هل يكتب كلَّ ما تكلم به ، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين . وقال عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس : يُكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت وذهبت وجئتُ ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرض قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خير أو شر ، وألقى سائره ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ [الرعد : ٣٩] ([٥٦٠]).

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : ركب رجل الحمار ، فعثر به ، فقال : تَعِسَ الحمارُ ، فقال صاحب اليمين : ماهي حسنة أكتبها ،وقال صاحبُ الشمال : ما هي سيئة فأكتبها ، فأوحى الله إلى

([٥٥٧]) رواه الطبراني (٧٧٦٥) و (٧٧٨٧) ولفظه : " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل حسنةً أثبتها ، وإذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين : امكُث ست ساعات ، فإن استغفر ، لم يُكتب عليه ،وإلا أثبت عليه سيئة " .

وذكره الهيثمي ٢٠٨/١٠ ، وقال : رواه الطبراني بأسانيد ،ورجال أحدها وثقوا ، وأورده السيوطي في " الدر المنثور " ٥٩٥/٧ ،وزاد نسبته لابن مردويه والبيهقي في " الشعب " (٧٠٤٩) و(٧٠٥٠) .

([٥٥٨]) رواه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق (١٦٨٦) ، ومن طريقه البخاري (٤١٦) والبغوي (٤٩٠) ، وصححه ابن حبان (٢٢٦٩) .

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري أ؛مد ٢٤/٣ ، وأبو داود (٤٨٠) ، وصححه ابن خزيمة (٨٨٠) ، وابن حبان (٢٢٧٠) .

([٥٥٩]) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ بإسناد صحيح .

([٥٦٠]) ذكره ابن كثير في " تفسيره ٣٧٧/٧ ، وأورده السيوطي في " الدر المنثور " ٥٩٣/٧ ، ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم .

صاحب الشمال : ما ترك صاحبُ اليمين من شيء ، فأكتبه ، فأثبت في السيئات " تعس الحمارُ " . ([561])

وظاهر هذا أنَّ ما ليس بحسنة ، فهو سيئة ، وإن كان لا يُعاقب عليها ،فإنَّ بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها ، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانُها قد خسره صاحبُها حيث ذهب باطلاً ، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه ، وهو نوعُ عقوبة .

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه ، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة " ([562]).

وخرّجه الترمذي ولفظه : " ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلُّوا على نبيهم ، إلا كان عليهم تِرَة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم " ([563]).

وفي رواية لأبي داود والنسائي : " من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة " ([564]) زاد النسائي : " ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة " . وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : " ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة " ([565]).

وقال مجاهد : ما جلس قومٌ مجلساً ، فتفرقوا قبل أن يذكروا الله ، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح

([561]) ورواه ابن أبي شيبة ٥٧٥/١٣ وأبو نعيم في " الحلية " ٧٦/٦ ، والحسن المروزي في زيادات " الزهد " لابن المبارك (١٠١٣) عن حسان بن عطية .

([562]) رواه أحمد ٤٩٤/٢ و ٥٢٧ ، وأبو داود (٤٨٥٥) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٠٣) ،وصححه الحاكم ٤٩٢/١ ،وانظر ابن حبان (٥٩٠) — ٥٩٢) و (٨٥٣) .

([563]) رواه الترمذي (٣٣٨٠) .

([564]) رواه أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في " اليوم والليلة " (٤٠٤).

([565]) رواه النسائي في " اليوم والليلة " ٤٠٩) و (٤١٠) ،وصححه ابن حبان (٥٩٢) من حديث أبي هريرة.

الجيفة ، وكان مجلسُهم يشهدُ عليهم بغفلتهم ، وما جلس قومُ مجلساً ، فذكروا الله قبل أن يتفرقوا ، إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم .

وقال بعضَ السلف : يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره ، فكُلُّ ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسراتٍ.

وخرَّجه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً : " ما من ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير ، إلا حسر عندها يوم القيامة " ([٥٦٦]).

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام ، فالسكوت عنه أفضلُ من التكلم به ، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه . وقد روى عن ابن مسعود قال : إياكم وفضول الكلام ، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته .وعن النخعي قال : يهلك الناس في فضول المال والكلام .

وأيضاً فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجبُ قساوة القلب كما في "الترمذي" من حديث ابن عمر مرفوعاً : لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله ُيقسي القلب ، وإنَّ أبعدَ الناس عن الله القلبُ القاسي" ([٥٦٧]) .

وقال عمر : من كثُر كلامُه ، كثر سقطه ، ومن كثُر سقطه ، كثرت ذنوبه ، ومن كثُــرت

([٥٦٦]) رواه الطبراني في "الأوسط " وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٠/٨٠ وقال : فيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك.
وذكره السيوطي في " الدر المنثور " ١/٣٦٣ ، ونسبه لابن أبي الدنيا والبيهقي .

([٥٦٧]) رواه الترمذي (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وقال: حــديث حســن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم .

قلت : وإبراهيم روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ٦/١٤ ،وعبد الله بن دينار ثقة من رجال الستة.

ورواه مالك في " الموطأ " ٢/٩٨٦ بلاغاً من قول عيسىعليه السلام ولفظه : بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول:" لا تُكثِروا الكلام بغير ذكر الله فتقسُو قلوبكم . فإن القلب القاسي بعيدٌ من الله ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنــوبكم كأنكم عبيد .فإنما الناس مُبتلى ومُعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .

ذنوبه ، كانت النار أولى به ([568]) .وخرجه العقيلي([569]) من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف .

وقال محمد بن عجلان : إنما الكلام أربعة : أن تذكُرَ الله ، وتقرأ القرآن ، وتسأل عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان : أوصني ، قال : لا تكلَّم ، قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ، قال : فإن تكلمت ، فتكلم بحق أو اسكُت ([570]).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذُ بلسانه ويقول : هذا أوردني الموارد([571]).

وقال ابن مسعود : والله الذي لا إله إلا هو ، ما على الأرض أحقُّ بطول سجن من اللسان([572]) . وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماءُ على أن رأسَ الحكم الصمتُ ([573]).

وقال شميط بن عجلان : يا ابن آدم ، إنَّك ما سكتَّ ، فأنت سا لمٌ ، فإذا تكلمت ، فخذ حِذرَك ، إمَّا لك وإمَّا عليك ([574]) . وهذا بابٌ يطول استقصاؤه.

والمقصود أنَّ النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير ، والسُّكوت عمَّا ليس بخير ، وخرَّج الإمام أحمدُ وابنُ حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال : يا رسول الله ،علمني عملاً يُدخلُني الجنَّة ، فذكر

([568]) رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (٣٧٤) وابن حبان في " روضة العقلاء " ص ٤٤ وأورده الهيثمي في " المجمع " ٣٠٢/١٠ ، ونسبه إلى الطبراني في " الأوسط " .

([569]) في " الضعفاء " ٣٨٤/٣ ، ورواه أيضاً القضاعي (٣٧٢) — (٣٧٤) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧٤/٣ وقال : هذا حديث غريب وذكره الهيثمي في ٣٠٢/١٠ ، ونسبه إلى الطبراني في " الأوسط " وقال : وفيه ضعفاءُ وثقُوا.

([570]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٤٤).

([571]) رواه مالك ٩٨٨/٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد " الزهد " ص ١١٢ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " (١٣) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٣/١.

([572]) روه ابن حبان في " روضة العقلاء " ص ٤٨ والطبراني في " الكبير " (٨٧٤٤) — (٨٧٤٧) .
وذكره الهيثمي في " المجمع " ٣٠٣/١٠ وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات .

([573]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٦١٩).

([574]) رواه أبو نعيم في " الحلية " ١٢٩/٣ ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " (٦٢٣).

الحديث وفيه قال : " فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، فإن لم تُطق ذلك ، فكفَّ لسانك إلا من خير"([575]).

فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق ، ولا السُّكوت كذلك ، بل لا بدَّ من الكلام بالخير والسكوت عن الشر ، وكان السَّلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر ، وعما لا يعني لشدته على النفس ، ولذلك يقع فيه الناس كثيراً ، فكانوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم .

قال الفضيل بن عياض : ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادُ أشدَّ من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك ، أصبحت في غمٍّ شديد ، وقال : سجن اللسان سجنُ المؤمن ، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك ، أصبحت في غمٍّ شديد ([576]).

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه : إن كان الكلامُ من فضَّةٍ ، فإنَّ الصَّمت من ذهب ([577]) ، فقال : معناه : لو كان الكلامُ بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب . وهذا يرجعُ إلى أن الكفَّ عن المعاصي أفضلُ من عمل الطاعات ، وقد سبق القولُ في هذا مستوفى .

وتذاكروا عندَ الأحنف بن قيس ،أيُّما أفضل الصمتُ أو النطقُ ؟ فقال قوم: الصمت أفضلُ، فقال الأحنف:النطقُ أفضل،لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبَه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه ([578]).

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الصامت على علم كالمتكلم على علمٍ ، فقال عمر :إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ عن علم أفضلهما يوم القيامة حالاً ،وذلك أن منفعته للناس ، وهذا صمتُه لنفسه ، فقال له :يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق ؟فبكى عمرُ عند ذلك بكاءً شديداً .

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَّ الناسُ ، وبكوا ، فقطع خطبته ، فقيل له : لو أتممت

([575]) رواه أحمد ٢٩٩/٤ ، وصححه ابن حبان (٣٧٤) ،وانظر تمام تخريجه فيه .

([576]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٦٥١) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١١٠/٨.

([577]) ورواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٤٧) من قول سليمان بن داود عليهما السلام .

([578]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٧١٢).

كلامك رجونا أن ينفع الله به ، فقال عمر : إن القولَ فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول .

وكنت من مدّة طويلة قد رأيتُ في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضـــي الله عنـــه ، وسمعته يتكلَّمُ في هذه المسألة ، وأظنُّ أنّي فاوضته فيها، وفهمت من كلامه أنَّ التكلُّم بالخير أفضلُ مـــن السُّكوت ،وأظُنُّ أنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان بن عبد الملك ، وأنَّ عمر قال ذلك له ، وقد رُوي عن سليمان بن عبد الملك أنَّه قال : الصمت منامُ العقل ،والمنطقُ يقظتُهُ ([579]) ، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ ، يعني : لا بدَّ من الصَّمت والكلام .

وما أحسن ما قال عُبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته ،وكان أحد الحكمـــاء :إذا كان المرءُ يحدِّث في مجلس ، فأعجبه الحديث فليسكت ،وإذا كان ساكتاً،فأعجبه السكوتُ ، فليُحدث ([580])، وهذا حسن فإن من كان كذلك،كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك ، كان جديراً بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته ،لأنَّ كلامَه وسكوته يكونُ لله عز وجل .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل قال : " علامة الطهر أن يكون قلبُ العبد عندي متعلقاً ، فإذا كان كذلك ، لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك ، مننـــتُ عليـــه بالاشتغال بي كي لا ينساني ، فإذا نسيني ، حرَّكتُ قلبهُ ، فإن تكلم ،تكلم لي ، وإن سكت ، سكتَ لي ، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي " خرَّجه إبراهيمُ بنُ الجنيد.

وبكلِّ حال ، فالتزامُ الصمت مطلقاً ، واعتقاده قربة إمَّا مطلقاً ، أو في بعـــض العبـــادات ، كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهي عنه . ورُوي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صـــيام الصَّمت في العُكوف ، وفي " سنن أبي داود " ([581]) من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ ، قال : " لا صُمات

([579]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٦٩٦).

([580]) رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٩٧) و (٢٦٩) .

([581]) برقم (٢٨٧٣) وهو حديث حسن مخرج في " شرح مشكل الآثار " رقم (٦٥٨) بتحقيقنا . قال الخطابي في " معالم السنن " : وكان أهل الجاهلية من نُسُكهمُ الصُّمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة ،فيصمت ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك ،وأمروا بالذكر والنطق بالخير .

يوم إلى الليل " . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّت مُصمَتَةً : إن هذا لا يحلُّ ، هذا من عمل الجاهلية ([٥٨٢]). وروي عن عليٍّ بن الحسين زين العابدين أنه قال : صومُ الصمت حرام.

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين ([٥٨٣]) إكرامُ الجار ، وفي بعض الروايات : " النهي عن أذى الجار " فأمَّا أذى الجار ، فمحرَّمٌ ، فإنَّ الأذى بغير حقٍّ محرَّمٌ لكلِّ أحدٍ ، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريماً ،وفي " الصحيحين " عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه سُئل : أيُّ الذَّنب أعظمُ ؟ قال : " أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك " قيل : ثم أي ؟ قال : " أن تقتُلَ ولدَكَ مخافة أن يَطعمَ معك " ، قيل : ثم أيّ ؟ قال : " أن تُزاني حليلة جارك "([٥٨٤]) . وفي مسند الإمام أحمد " ([٥٨٥]) عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ : " ما تقولون في الزنى ؟ قالوا : حرام حرَّمه الله ورسوله ،فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله ﷺ : " لأن يزني الرَّجُلُ بعشر نسوة أيسرٌ عليه من أن يزني بامرأة جاره " ، قال : " فما تقولون في السَّرقة ؟ " قالوا : حرَّمها الله ورسوله ، فهي حرام ، قال : " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره " .

وفي " صحيح البخاري " ([٥٨٦]) عن أبي شُريح عن النبي ﷺ قال : " والله لا يُؤمنُ ، والله لا يُؤمنُ ،والله لا يؤمنُ " قيل : من يا رسول الله ؟ قال ([٥٨٧]) : " من لا يأمنُ جاره بوائقه " ، وخرجه الإمامُ أحمد وغيره من حديث أبي هريرة([٥٨٨]).

([٥٨٢]) رواه البخاري (٣٨٣٤) ، والدارمي ١/٧١.

([٥٨٣]) في (أ) و (ب) : " للمؤمنين " .

([٥٨٤]) رواه البخاري (٤٤٧٧) و (٧٥٢٠) ومسلم (٨٦) ،وصححه ابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

([٥٨٥]) ٦/٨ ، وسنده قوي ، ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٣) والطبراني في " الكبير " ٢٠/٦٠٥ ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٨/١٦٨ ، وقال : ورجاله ثقات .

([٥٨٦]) برقم (٦٠١٦) . ورواه أيضاً أحمد ٤/٣١ و ٦/٣٨٥ .

([٥٨٧]) جملة : " قيل : ومَنْ يا رسول الله " سقطت من (أ) و (ب) ، واستدركت من " البخاري " .

([٥٨٨]) رواه أحمد ٢/٢٨٨ و ٣٣٦ ، والبخاري (٦٠١٦) .

وفي " صحيح مسلم " ([589]) عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " .

وخرَّج الإمامُ أحمد ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، قال : قيل : يا رسول الله إنَّ فلانة تُصلي الليل ، وتصومُ النهار وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها سليطة ، قال : " لا خير فيها ، هي في النار " ، وقيل له : إن فلانة تُصلي المكتوبة ، وتصومُ رمضان ، وتتصدَّقُ بالأثوار ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذي أحداً ، قال : " هي في الجنة " ولفظ الإمام أحمد : " ولا تؤذي بلسانها جيرانها " ([590]).

وخرج الحاكم من حديث أبي جُحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال له : " اطرح متاعك في الطريق " ، قال : فجعل الناس يمرون به فيلعنونه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما لقيتُ من الناس ، قال : " وما لقيتَ منهم؟ " قال : يلعنوني ، قال : " فقد لعنك الله قبلّ الناس " ، قال : يا رسول الله ، فإني لا أعود([591]) . وخرّجه أبو داود ([592]) بمعناه من حديث أبي هريرة ،ولم يذكر فيه : " فقد لعنك الله قبل الناس " .

وخرج الخرائطي من حديث أمِّ سلمة ، قالت : دخلت شاةٌ لجارةٍ لنا ، فأخذت قرصةً لنا ، فقمت إليها فاجتذبتها ([593]) من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : " إنَّه لا قليلَ من أذى الجار " ([594]).

([589]) برقم (46) . ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (121) .

([590]) رواه أحمد 2/440 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (119) ،وصححه الحاكم 4/166 ، ووافقه الذهبي ، مع أن فيه أبا يحيى مولى جعدة بنت هبيرة لم يرو عنه غير الأعمش !

وقوله : " يتصدق بالأثوار " هو جمع ثور : وهو القطعة العظيمة من الأقِط ،وهو اللبن الجامد المستحجر .

([591]) رواه الحاكم 4/166 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (125) ، والبزار (1903) ، وفي إسناده سيء الحفظ ومجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكن رواية أبي داود الآتية وسندها حسن تشهد له .

([592]) رقم (5153) ، ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (124) ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (520) ، والحاكم 4/160 ،ووافقه الذهبي .

([593]) في (أ) : " فأخذها " .

وأمَّا إكرامُ الجار والإحسان إليه ، فمأمور به ، وقد قال الله عز وجـــل : ﴿واعبـــدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القُربى واليتامى والمساكين والجار ذي القُربى والجار الجُنُـــب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانُكُم إن الله لا يُحـــبُّ مـــن كـــان مختـــالاً فخـــوراً ﴾ [النساء : ٣٦] ، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً ، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدهما :من بينه وبين الإنسان قرابةٌ ،وخصَّ منهمُ الوالدين بالذكر ؛لامتيازهما عـــن ســـائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه،فإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حقٌ التربية والتأديب وغير ذلك .

الثاني : من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه ،وهـــو اليتيم ، ومن هو محاج لقلة ماله ، وهو المسكين .

والثالث : من له حقُّ القُرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قربى ، وجار جُنبٌ ، وصاحبٌ بالجنب .

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم من قال : الجارُ ذو القربى: الجارُ الذي له قرابةٌ ، والجارُ الجُنب : الأجنبيُّ ، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى ، ومنهم من أدخلها في الجار الجُنب ، ومنهم من أدخل الرَّفيق في السَّفر في الجار الجُنب ، وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول في دعائه : " أعوذُ بك من جار السُّوء في دار الإقامة ، فإنَّ جار البادية يتحوَّلُ" ([٥٩٥]).

ومنهم من قال : الجارُ ذو القربى : الجار المسلم ، والجارُ الجنب : ا لكافر ، وفي " مسند البزار " من حديث جابر مرفوعاً : " الجيران ثلاثة : جارٌ له حقٌّ واحدُ ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجارٌ لـــه

([٥٩٤]) ورواه الطبراني في " الكبير " ٢٣ / (٥٣٥) وعنه أبو نعيم في " الحلية " ٢٧/١٠ دون قصة الشاة ، وذكره الهيثمـــي في " المجمـــع " ١٧٠/٨ ، وقال : رجاله ثقات . وانظر حديث عائشة في " الأدب المفرد " (١٢٠).

([٥٩٥]) رواه من حديث أبي هريرة أحمد /٣٤٦ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٧) ، والنسائي ٢٧٤/٨ ، وصححه ابن حبـــان (١٠٣٣) ، والحاكم ٥٣٢/١ ، ووافقه الذهبي .

حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً ، فأمَّا الذي له حقٌّ واحدُ ، فجارٌ مشـــرك ، لا رَحِمَ له ، له حقُّ الجوار ،وأما الذي له حقان ، فجارٌ مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأمَّا الذي له ثلاثة حقوق ، فجار مسلم ذو رحم ، له حقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار ، وحقُّ الرحم "([٥٩٦]).

وقد روي هذا الحديثُ من وجوه أخر متصلة ومرسلة ، ولا تخلو كلُّها مِنْ مقالٍ.

وقيل : الجار ذو القربى : هو القريبُ الجوار الملاصق ، والجار الجُنُب : البعيد الجوار .

وفي " صحيح البخاري " عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أُهدي ؟ قال : "إلى أقربهما منك باباً " ([٥٩٧]).

وقال طائفة من السلف :حدُّ الجوار أربعون داراً ، وقيل :مستدار أربعين داراً من كلِّ جانب .

وفي مراسيل الزهري : أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يشكو جاراً له ، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي " ألا إنَّ أربعين داراً جار" قال الزهري : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعـــون هكـــذا ، وأربعون هكذا ، يعني بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ([٥٩٨]).

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدراً وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً : يعني أنهم سكان معه في الدار ، فقال : يبدأ بنفسه ، وبمن يعولُ ، فإن فضلَ فضـــلٌ ، أعطـــى الأقرب إليه ، وكيف يُمكنه أن يُعطيهم كلَّهم ؟ قيل له: لعلَّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع ؟ فرأى أنه لا يبعث إليه .

وأمَّا الصاحبُ بالجنب ، ففسره طائفة بالزوجة ، وفسره طائفة منهم ابن عبـــاس بـــالرفيق في

([٥٩٦]) رواه البزار (١٨٩٦) وأبو نعيم في " الحلية " ٢٠٧/٥ من طريق الحسن البصري عن جابر ، ولم يسمع منه . وذكـــره الهيثمـــي في " المجمع " ١٦٤/٨ ، وقال : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي ،وهو وضّاع .

([٥٩٧]) رواه البخاري (٢٢٥٩) و (٢٥٩٥) و (٦٠٢٠) . ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق (٣٣٥).

([٥٩٨]) في " الفتح " ٤٤٧/١٠ : واختلف في حد الجوار ، فجاء عن علي رضي الله عنه : من سمع النداء فهو جار ، وقيل: من ﷺ معـــك صلاة الصبح في المسجد فهو جار ، وعن عائشة: حدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب وعن الأوزاعي مثلُه . وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٩) مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً : " ألا إن أربعين داراً جواراً " ، وأخرج ابن وهب عن يـــونس ، عن ابن شهاب : أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه . وهذا يحتمل أن يريد التوزيع ، فيكون من كل جانب عشرة.

السفر ، و لم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي ، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى ، ولهذا قال سعيدُ بن جبير: هو الرفيق الصالحُ ، وقال زيدُ بن أسلم : هو جليسُك في الحضر ، ورفيقك في السَّفر ، وقال ابنُ زيد : هو الرَّجلُ يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه . وفي " المسند " والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : " خيرٌ الأصحاب عند الله خيرُهُم لصاحبه ، وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجاره " ([٥٩٩]).

الرابع : من هو واردُ على الإنسان ، غيرُ مقيم عندَه ، وهو ابن السبيل : يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر ،وفسَّره بعضُهم بالضَّيف : يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد .

والخامس : ملكُ اليمين ، وقد وصَّى النبيُّ ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسانِ إليهم ، وروي أنَّ آخر ما وصى به عند موته : " الصلاة وما ملكت أيمانكم " ([٦٠٠]) ، وأدخل بعضُ السلف في هذه الآية : ما يملُكُه الإنسانُ من الحيوانات والبهائم .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وفي " الصحيحين " عن عائشة وابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : " ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " ([٦٠١]).

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساتُه عندَ حاجته ، وفي " المسند " عن عمر عن النبي ﷺ قال : " لا يشبعُ المؤمن دون جاره " ([٦٠٢]) ،وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " ليس المؤمن الذي يشبعُ وجاره جائع " ([٦٠٣]) وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " ما آمن من

([٥٩٩]) رواه أحمد ١٦٧/٢ و ١٦٨ ، والترمذي (١٩٤٤) والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٥) ، وصححه ابن حبان (٥١٨) و (٥١٩) والحاكم ١٠١/٢ و ١٦٤/٤ ، ووافقه الذهبي .

([٦٠٠]) رواه من حديث أنس أحمد ١٧/٣ ، وابن ماجه (٢٦٩٧) ، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥) ، وانظر تمام تخريجه مع شواهده فيه .

([٦٠١]) رواه من حديث عائشة البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) ، وأحمد ٥٢/٦ ، وأبو داود (٥١٥١) ، والترمذي (١٩٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٧٣) ، وصححه ابن حبان (٥١١) . ورواه من حديث ابن عمر البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

([٦٠٢]) رواه أحمد ٥٥/١ ، ومن طريقه الحاكم ١٦٧/٤ ،وإسناده ضعيف لانقطاعه .

([٦٠٣]) حديث صحيح ، رواه الحاكم ١٦٧/٤ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٢) ، والطبراني في " الكبير " (١٢٧٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٩) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (٣٤٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال المنذري في " الترغيب والترهيب " ٣٥٨/٣ : رجاله ثقات ،وكذا قال الهيثمي في " المجمع " ١٦٨/٨. ورواه الحاكم ١٢/٢ من حديث عائشة .

بات شبعاناً وجاره طاوياً " ([604]).

وفي " المسند " عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال :" أوَّل خصمين يومَ القيامة جاران " ([605]).

وفي كتاب " الأدب للبخاري عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : " كم من جار متعلِّقٌ بجـــاره يوم القيامة ،فيقول : يا ربّ هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه " ([606]).

وخرَّج الخرائطي وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شـــعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ : " من أغلق بابه دون جاره مخافةً على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمنْ جاره بوائقه . أتدري ما حقُّ الجار ؟ إذا استعانك أعنتـــه ، وإذا استقرضـــك أقرضته ،وإذا افتقر ، عُدْ عليه ، وإذا مرض عُدته ، وإذا أصابه خير هنأته ،وإذا أصابته مصيبة عزَّيتـــه ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل([607]) عليه بالبناء ، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقُتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة ،فاهد له ، فإن لم تفعل ، فأدخلها ســـراً ، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظ بها ولده"([608]) ورفع هذا الكلام مُنكرٌ ،ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني .

وقد روي أيضاً عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعاً : أدنا حق الجوار أن لا تُؤذي جـــارك

([604]) رواه ابن عدي في " الكامل " ٦٣٧/٢ ، وفي سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في " الكبير " (٧٥١) ، وفيه محمد بن سعيد الأثرم ضعفه أبو زرعة ،وترك حديثه أبو حاتم ، وقال : منكر الحديث . وله طريق آخر عند البزار (١١٩) ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وحسنه ا لهيثمي في " المجمع " ١٦٧/٨ ،وكذا المنذري في " الترغيب والترهيب " ٣٥٨/٣ .

([605]) رواه أحمد ١٥١/٤ ، والطبراني في " الكبير " ٨٥٢/١) بإسناد حسن ، ورواه الطبراني ١٧/(٨٣٦) بإسناد آخر ، وذكره الهيثمـــي في " المجمع " ١٧٠/٨ فقال : رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

([606]) رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١١١) وفي سنده ليث ـــ وهو ا بن أبي سليم ـــ ضعيف .

([607]) في (أ) و (ب) : " تستطيل " .

([608]) رواه الخرائطي في " مكارم الأخلاق) (١٠٤) . وذكره الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ٣٥٧/٣ بصيغة التمريض ، وقال : ولعل قوله : " أتدري ما حق الجار . . . " إلى آخره ـــ في كلام الراوي غير مرفوع ، لكن قد روى ا لطبراني عن معاوية بن حيدة ، قـــال .. فذكر نحو حديث عبد الله بن عمرو . وحديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في " معجمة الكبير " ١٩/(١٠١٤) ، وذكره الهيثمي في " المجمـــع " ١٦٥/٨ ، وقال : فيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها " ([٦٠٩]).

وفي " صحيح مسلم " عن أبي ذرٍّ قال : " أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت مرقاً ، فأكثر ماءهُ ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك ، فأصبهُم منها بمعروف " .

وفي رواية أنَّ النبي ﷺ قال:" يا أبا ذر إذا طبخت مرقة ،فأكثر ماءها ،وتعاهد جيرانك " ([٦١٠]).

وفي " المسند " والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه ذبح شاة فقال : هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي ثلاث مرات ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورثُه " ([٦١١]).

وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يمنعن أحدُكم جاره أن يغرز خشبة في جداره " ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم([٦١٢]).

ومذهبُ الإمام أحمد أنَّ الجار يلزمه أن يُمكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجارُ إلى ذلك و لم يضرَّ بجداره ، لهذا الحديث الصحيح ، وظاهرُ كلامه أنَّه يجب عليه أن يُواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته . قال المروزي : قلتُ لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع ، فقال : قد يصدُق وقد يَكذِبُ . قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنَّه يجوعُ ؟ قال : تواسيه ، قلت : إذا كان قوتي رغيفين ؟ قال : تُطعمه شيئاً ، ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجارُ .

([٦٠٩]) وإسناده ضعيف ، الحسن لم يسمع من جابر . ورواه البزار (١٩٠١) والطبراني في " الأوسط " بلفظ : " إذا طبخ أحدكم قدراً فليكثر مرقها ، ثم ليُناول جاره منها " قال الهيثمي ٨/١٦٥ — ١٦٦ : فيه عُبيد الله بن سعيد قائد الأعمش ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

([٦١٠]) رواه مسلم (٢٦٢٥) وأحمد ٥/١٤٩ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١١٣) و (١١٤) وصححه ابن حبان (٥١٣) و (٥١٤) .

([٦١١]) رواه أحمد ٢/١٦٠ ، وأبو داود (٥١١٢) ،والترمذي (١٩٤٣) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٠٥) ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن غريب .

([٦١٢]) رواه البخاري (٢٤٦٣) و (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأحمد ٢/٣٩٦ ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥) ، وصححه ابن حبان (٥١٥) .

وقال المروزي : قلتُ لأبي عبد الله : الأغنياء يجبُ عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجبُ عليهم ، قلت : إذا كان للرجل قميصان ، أو قلت : جُبَّتان ، يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً .

وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل ، و لم يخصَّه بالجار ، ونصُّــه الأوَّل يقتضــي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحبُ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتُهم وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران ، وغيرهم.

وفي " الصحيح " عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، قال : " أطعموا الجائع ، وعُودُوا المــريض ، وفُكُّوا العاني " ([613]).

وفي " المسند " و " صحيح الحاكم " عن [ابن] عمرَ عن النبي ﷺ ، قال : " أيُما أهل عَرَصةٍ أصبحَ فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمَّةُ الله عز وجل " ([614]).

ومذهب أحمد ومالك أنه يُمْنَعُ الجار أن يتصرف في خاصٍّ ملكه بما يضرُّ بجاره ، فيجبُ عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به ، ولو كان المنتفع إنَّما ينتفعُ بخاص ملكه ، ويجب عندَ أحمد أن يبُذل لجاره ما يحتاج إليه ، ولا ضرر عليه في بذله ، وأعلى من هذين أن يصبر علــى أذى جاره ، ولا يقابله بالأذى . قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمال

([613]) رواه البخــاري (٣٠٤٦) و (٥١٧٤) و (٥٣٧٣) و (٥٦٤٩) و (٧١٧٣) ،وأحمــد ٣٩٤/٤ و (٤٠٦) ، وأبــو داود (٣١٠٥) ،وصححه ابن حبان (٣٣٢٤) .

([614]) رواه أحمد ٣٣/٢ ، وابن أبي شيبه ١٠٤/٦ ، والبزار (١٣١١) عن يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد ، أخبرني أبو بشر عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، (ووقع في " البزار " عن عمرو بن دينار ، وهو خطأ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ : " من احتكر طعامــاً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرى الله تعالى منه ، وأيُّما أهل عَرْصةٍ أصبح فيهم امرؤُ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " .

وقد حقق القول فيه العلامة المحدِّث أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تعليقه على " المسند " (٤٨٨٠) وانتهى إلى تصحيحه ، فراجعه .

ورواه الحاكم ١١/٢-١٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي ، حدثنا أصبغ بن زيد الجهيني ، عن أبي الزاهرية ، به . ســقط مــن إسناده : حدثنا أبو بشر .

الأذى ، ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه : " إن الله يحبُّ الرَّجل يكونُ له الجارُ يؤذيه جوارُه ، فيصبر على أذاه حتى يُفرِّق بينهما موتٌ أو ظعنٌ " خرَّجه الإمام أحمد ([615]) . وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره ، فقال النبيُّ ﷺ : " كف أذاك عنه ، واصبر لأذاه ، فكفى بالموت مفرِّقاً " خرَّجه ابن أبي الدنيا([616]).

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين : إكرامُ الضيف ، والمرادُ إحسانُ ضيافته ، وفي " الصحيحين " من حديث أبي شُريح ، قال : أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ، وسمعتهُ أذناي حين تكلم به قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم ضيفه جائزته " قالوا : وما جائزته ؟ قال : " يوم وليلة " قال : " والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك ، فهو صدقة " ([617]).

وخرَّج مسلم من حديث أبي شُريح أيضاً عن النبي ﷺ قال : " الضيافة ثلاثةُ أيام ، وجائزتهُ يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك ، فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يؤثمه " ، قالوا : يا رسول الله وكيف يُؤثمُهُ ؟ قال : " يُقيم عنده ولا شيء له يقريه به " ([618]).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم ضيفه " قالها ثلاثاً ، قالوا : وما كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : " ثلاثةُ أيام ، فما جلس بعد ذلك فهو صدقة " ([619]).

([615]) في " المسند " ٥/١٥١ ، وفيه ابن الأحمس ، وهو مجهول .

([616]) في " مكارم الأخلاق " (٣٢٧) ،وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

([617]) رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) .

([618]) رواه مسلم (٤٨) ص ١٣٥٣ ، ومعنى الحديث أن عليه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ، ويزيد في البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضت الثلاث ، فقد قضى حقه ، فما زاد عليها مما يقدم له يكون صدقة .

ويثوي : يقيم ،ومعنى " يؤثمه " أي : يوقعه في الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ظناً سيئاً ، وهذا كلُه محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المترل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة ، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك .

([619]) رواه بهذا اللفظ أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، وهذا إسناد ضعيف . ابن لهيعة سيء الحفظ ، ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم . ورواه بلفظ : " الضيافة ثلاثة أيام . . . " أحمد ٨/٣ و ٢١ و ٣٧ و ٦٤ و ٨٦ ، وأبو يعلى (١٢٤٤٩ و (١٢٨٧) ، والبزار (١٩٣١) و (١٩٣٢) ، وصححه ابن حبان (٥٢٨١) . وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٧٦/٨ ، وقال : رواه أحمد وهكذا مطولاً ومختصراً بأسانيد ، وأبو يعلى والبزار وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح .

ففي هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يوم وليلة ، وأنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام ، ففرق بين الجائزة والضيافة ، وأكد الجائزة وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخر ، فخرَّج أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب ، عن النبي ﷺ قال : " ليلة الضيف حقّ على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه ، فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك " . وخرجه ابن ماجه ولفظه : " ليلُة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم " ([٦٢٠]).

وخرَّج الإمامُ أحمد ، وأبو داود من حديث المقدام عن النبي ﷺ ،قال :" أيُما رجل أضاف قوماً ، فأصبح الضيفُ محروماً ، فإنَّ نصرهُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله " ([٦٢١]).

وفي " الصحيحين " عن عُقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله ، إنَّك تبعثُنا ، فنترل بقوم لا يُقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الل ﷺ : " إن نزلتُم بقوم ، فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبَلُوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " ([٦٢٢]).

وخرَّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضَّيف محروماً ، فله أن يأخُذ بقدر قراهُ ، ولا حرج عليه"([٦٢٣]) .

وقال عبد الله بن عمرو : من لم يضف ، فليس من محمد ، ولا من إبراهيم .

وقال عبد الله بن الحارث بن جزء : من لم يُكرِم ضيفه ، فليس من محمد ، ولا من إبراهيم .

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم ، فاستضافهم ، فلم يُضيفوه ، فتنحَّى ونزل ، فـدعاهم إلى طعامه ، فلم يُجيبوه ، فقال لهم : لا تُنْزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء ، فعرفه رجل منهم ، فقال له : أنزل عافاك الله ، قال : هذا شرٌّ وشرٌّ ، ولا تنْزلون إلا من تعرفون .

([٦٢٠]) رواه أبو داود (٣٧٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٧٧) ، وأحمد ١٣٠/٤ و ١٣٢- ١٣٣ و ١٣٣ ، وإسناده صحيح .

([٦٢١]) رواه أحمد ١٣١/٤ و ١٣٣ ، وأبو داود (٣٧٥١) ، وصححه الحاكم ١٣٢/٤ ، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده سعيد بن أبي المهاجر ،وهو مجهول

([٦٢٢]) رواه البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧) ، ومسلم (١٧٢٧) ، وصححه ابن حبان (٥٢٨٨) ، وانظر تمام تخريجه فيه.

([٦٢٣]) رواه أحمد ٣٨٠/٢ ، وصححه الحاكم ١٣٢/٤ ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٥٧/٨ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

تنبيه : سقط هذا الحديث من مطبوعة " المستدرك " وهو مثبت في " مختصر الذهبي " .

ورُوي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم : ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه ، وأشار إلى هُدبةٍ في ثوبه .

وهذه النصوص تدلُّ على وجوب الضيافة يوماً وليلة ، وهو قولُ الليث وأحمد ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ، لأنَّه حقٌّ له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه ، أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه .

وقال حُميدُ بن زنجويه : ليلةُ الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً ، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامَّة دون مصلحة نفسه .

وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أنَّ سيِّده أذِن له ، لأن الضيافة واجبة . وهو قياسُ قول أحمد ، لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك ، ورُوي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً (٦٢٤) ، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجاز إجابةُ دعوته ، فإضافتُه لمن نزل به أولى .

ومنع مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيِّده ، ونقل عليٌّ بن سعيد عن أحمد ما يدلّ على وجوب الضيافة للغُزاة خاصَّة بمن مَرُّوا بهم ثلاثة أيام ، والمشهور عنه الأول ، وهو وجوبُها لكلِّ ضيف نزل بقوم .

واختلف في قوله : هل تجبُ على أهل الأمصار والقُرى أم تختصُّ بأهل القُرى ومن كان على طريق يمرُّ به المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصوص عنه : أنَّها تجبُ للمسلم والكافر ، وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لا تجبُ نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدِّين على إحدى الروايتين عنه.

وأمَّا اليومان الآخران ، وهما الثاني والثالث ، فهما تمامُ الضِّيافة ، والمنصوص عن أحمد أنَّه لا

---

(٦٢٤) روى البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) عن أنس أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . ..

يجبُ إلا الجائزة الأولى ، وقال : قد فرَّق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكدُ ، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام : منهم أبو بكر عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، وما بعد الثلاث ، فهو صدقة ، وظنَّ بعضُ الناس أنَّ الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى ، وردَّه أحمد بقوله ﷺ : الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة " ([625]) ، ولو كان كما ظنَّ هذا ، لكان أربعة .

قلتُ : ونظيرُ هذا قولهُ تعالى: ﴿ قُل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ إلى قوله : ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ﴾ [فصلت:٩-١٠] والمراد : في تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شُريح ، وخرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُحسن قِرى ضيفه " .قيل : يا رسول الله ، وما قِرى الضيف ؟ قال : " ثلاث ، فما كان بعدُ ، فهو صدقة " ([626]).

قال حميد بن زنجويه : عليه أن يتكلَّف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعيالُه ، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه ، وفي هذا نظر . وسنذكر حديث سلمان بالنَّهي عن التَّكلُّف للضَّيف ،ونقل أشهبُ عن مالك ، قال : جائزتُه يوم وليلة يُكرمه ،ويُتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاث أيام ، ويأمر أن يُنفقَ عليه من ماله([627]). ولصاحب المترل أن يأمر الضيف بالتحوّل عنه بعد الثلاث ، لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد.

وقوله ﷺ : " لا يحِلُّ له أن يَثويَ عندَه حتى يُحرجه " يعني يُقيم عنده حتى يضيق عليه ، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب ، فلا شك في تحريمه ، وأما في ما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من

([625]) تقدم تخريجه .

([626]) هذا سبق قلم من المؤلف ــ رحمه الله ــ ، فإن لفظ البخاري (٦١٣٦) و (٦١٣٨) : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " . واللفظ الذي أورده المصنف رواه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " كما في " الجامع الكبير " ٨٢٦/٢.

([627]) روي ابن أبي شيبة ٤٧٨/١٢ من طريق جرير عن الأعمش عن نافع ، قال : نزل ابن عمر بقوم ، فلما مضى ثلاثة أيام قال : يا نافع ، أنفق علينا ، فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا . ورواه أبو نعيم في " الحلية " ٣١١/١ بنحوه.

وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل([٦٢٨]): إنما لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به ـــ وهو قولُ طائفة مـــن أهل الحديث ، منهم حُميدُ بنُ زنجويه ـــ لم يحل للضيف أن يستضيف من هُوَ عاجز عن ضيافته . وقد رُوي من حديث سلمان قال : " نهانا رسولُ الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا " ([٦٢٩]) فإذا نهي المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجبُ عليه المواساة للضيف إلا مما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء ، وأما إذا آثر على نفسه ، كما فعل الأنصاريُّ الـــذي نـــزل فيـــه : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ([٦٣٠]) [الحشر : ٩] فذلك مقام فضلٍ وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأذَّونَ بـــذلك ، لم يجز له استضافتُهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ : " ولا يحلُ له أن يُقيم عنده حتى يُحرجه " ([٦٣١]).

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على من عنده فضلُ عن قوته وقوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر . وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يُقيم عنده ولا شيء له يقريه ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة ، قال : وإنما وجْهُ الحديث أنه كَره له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدرُه بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فيبطل أجره ، وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكـــره ، وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه به ، فربما دعاه ضيقُ صدره به ، وحرجه إلى ما يأثم به في

([٦٢٨]) في (ب) : " فالأظهر " .

([٦٢٩]) رواه أحمد ٥/٤٤١ والطبراني في " الكبير (٦٠٨٣) و (٦٠٨٤) و (٦٠٨٥) و (٦١٨٧). قال الهيثمـــي في " المجمـــع " ٨/١٧٩ : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ، فأحد أسانيد " الكبير " رجاله رجال الصحيح .

([٦٣٠]) روى البخاري (٤٨٨٩) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصـــابني الجَهدُ . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله ﷺ : " الا رجل يضيفه الليلة يرحمُه الله ؟ " فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله . فذهب إلى أهله ،فقال لامراته :ضيفُ رسول الله ﷺ : لا تدخريه شيئاً فقالت : والله ما عندي إلا قوتُ الصبية . قـــال : فـــإذا أراد الصبيةُ العشاء فنوِّميهم ، وتَعالَي فاطفئي السراج ، ونطوي بطوننا الليلة :ففعلت . ثم غدا الرجلُ على رسول الله ﷺ ، فقال : لقد عجـــب الله ـــ عز وجل ـــ أو ضَحِك من فلان وفلانة ،فأنزل الله عز وجل ـــ ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " ورواه مسلم (٢٠٥٤) .

([٦٣١]) رواه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) (١٥)٣/١٣٥٣ وأبو داود (٣٧٤٨) ، والترمذي (١٩٦٨) ،وابن ماجه (٣٦٧٥) ، وأحمـــد ٤/٣١ من حديث أبي شريح الخزاعي .

قول ، أو فعل ، وليس المرادُ أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يتعود هو وإخوانه على الصمت عن فضول الكلام ويتواصون بذلك .

٢- يتحدث أمام جمهور المصلين عن حق الجار على جاره .

٣- يتعود على إقامة الموائد في المناسبات الإسلامية التي تستدعي ذلك .

٤- يحسن معاملة جيرانه .

٥- يعود نفسه الكرم والسخاء ، ويعود أبناءه على ذلك .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- ما المقصود بالإيمان هنا ؟

٣- متى يحسن الصمت للإنسان ؟ ومتى يحسن الكلام ؟

٤- بين حق الجار على جاره .

٥- ما حق الضيف على مضيفه ؟ وما الآداب التي ينبغي أن يتلزم بها الضيف؟

٦- استنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليه الحديث الشريف .

٧- اذكر أمثله للصحابة ومن السلف الصالح تنم عن التزامهم بالآداب التي أرشد إليها الحديث الشريف .

التوجيهات التربوية :

١- أن لا نتكلم إلا فيما يعنينا .

٢- أن نحسن معاملة الجار .

٣- أن نكرم ضيفنا .

الحديث السادس عشر

أهداف معرفية يرجى تحقيقها بدراسة هذا الحديث :

١- أن يذكر الحديث بسنده ومتنه .

٢- أن يبين المقصود من الغضب .

٣- يعدد مواقف النبي ﷺ والصحابة في الحلم .

٤- يعدد مواقف السلف الصالح في حلمهم وبعدهم عن الغضب .

٥- يبين أفضل أسلوب للبعد عن الغضب .

٦- يوضح بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالغضب .

٧- يستنتج الحقائق والقيم التربوية التي يوجه إليها الحديث الشريف .

٨- يبين أن ليس كل غضب منهي عنه .

نص الحديث وشرحه :

عن أبي هريرة ﷺ أن رجُلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : " لا تغضب " فردَّد مِراراً قال : " لا تغضب " .

رواهُ البخاري ([٦٣٢]).

وخرَّج الترمذي ([٦٣٣]) هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه : جاء رجلُ إلى النبي ﷺ ،فقال : يا رسول الله علمني شيئاً ولا تُكثر عليَّ لعلي أعيه ، قال : " لا تغضب " ، فردد ذلك مراراً كلُّ ذلك يقول : " لا تغضب " وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلتُ : يا رسولَ الله دلني على عمـــل يدخلني الجنة ولا تُكثر عليَّ ، قال : " لا تغضب " .

فهذا الرجلُ طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وجيزةً جامعةً لخصال الخير ، ليحفظها عنـــه خشية أن لا يحفظها لكثرها ، فوصَّاه النبيُّ ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردَّدَ هذه المسألة عليه مراراً ، والنبيُّ ﷺ يردِّدُ عليه هذا الجوابَ ، فهذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ ، وأن التحرُّز منه جماع الخير .

ولعلَّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء ، فقد خرَّج الطبراني مـــن حـــديث أبي الدراداء قال : قلتُ : يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : " لا تغضب ولـــك الجنـــة "

([٦٣٢]) برقم (٦١١٦)، ورواه أحمد ٣٦٢/٢ و ٤٦٦ .

([٦٣٣]) برقم (٢٠٢٠).

.([٦٣٤])

وقد روى الأحنف بنُ قيس ، عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال : يا رسول الله قل لي قولاً ، وأقلِل عليَّ لعلي أعقِلُهُ ، قال " لا تغضب " ، فأعاد عليه مراراً كلُّ ذلك يقول : لا تغضب " خرجه الإمام أحمد ([٦٣٥]) ، وفي رواية له ([٦٣٦]) أن جارية بن قُدامة قال : سألت النبي ﷺ فذكره.

فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بنُ قدامة ، ولكن ذَكَرَ الإمامُ أحمد عن يحيى القطان([٦٣٧]) أنه قال : هكذا قال هشام : يعني : أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ ، قال يحيى : وهم يقولون : لم يُدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجليُّ وغيرُه : إنه تابعي وليس بصحابي .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلتُ : يا رسول الله أوصني ، قال : " لا تغضب " قال الرجل : ففكرتُ حين قال النبيُّ ﷺ ما قال ، فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّه([٦٣٨]) ورواه مالك في " الموطأ " ([٦٣٩]) عن الزهري عن حُميد ، مرسلاً .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ : ماذا يُباعدني من غضب الله عزَّ وجل ؟ قال : " لا تغضب " ([٦٤٠]).

([٦٣٤]) ذكره الهيثمي في " المجمع " ٧٠/٨ ، وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ، وأحد إسنادي " الكبير" و " الأوسط " وأحد إسنادي " الكبير " رجاله ثقات .

([٦٣٥]) ٤٨٤/٣ و ٣٤/٥ ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه جارية بن قدامة ، فقد روي له النسائي في " مسند علي " وصححه ابن حبان (٥٦٨٩) و (٥٦٩٠) .

([٦٣٦]) هو في " المسند " ٣٤/٥ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين أيضاً .

([٦٣٧]) ذكره في " المسند " بإثر الروايتين .

([٦٣٨]) " المسند " ٢/ ١٧٥ ، ٣٦٢ ، ٤٦٦ ، و ٤٨٤/٣ ، و٣٤/٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣.

([٦٣٩]) ٩٠٦/٢.

([٦٤٠]) " المسند " ١٧٥/٢ ، وصححه ابن حبان (٢٩٦).

وقول الصحابي : ففكرتُ فيما قال النبيُّ ﷺ فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلَّه يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماعُ الشرِّ ، قال جعفر بنُ محمد: الغضب مفتاح كلِّ شرٍّ . وقيل لابن المبارك : اجمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة ، قال : تركُ الغضب.

وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق بنُ راهويه حسنَ الخلق بترك الغضب ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في كتاب " الصلاة " ([٦٤١]) من حديث أبي العلاء بن الشِّخِّير أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قِبَلِ وجهه ، فقال : يا رسولَ الله أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : " حُسنُ الخلق " ثم أتاه عن يمينه ، فقال : أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : " حسنُ الخُلُق " ، ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسول الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : " حسنُ الخُلق "، ثم أتاه من بعده ، يعني : من خلفه ، فقال : يا رسول الله أيُّ العمل أفضلُ ؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال : " مالك لا تفقهُ! حُسنُ الخُلُق هو أن لا تغضب إن استطعت " . وهذا مرسل .

فقوله ﷺ لمن استوصاه : " لا تغضب " يحتملُ أمرين:

أحدُهما : أن يكون مرادُه الأمر بالأسباب التي توجب حُسنَ الخُلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى ، والصفح والعفو ، وكظم الغيظ ،والطلاقة والبشر ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ، فإن النفس إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني : أن يكونَ المرادُ : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإن الغضب إذ ملك ابن آدم كان كالآمر الناهي له ، ولهذا المعنى قال الله عز وجل : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب﴾ [الأعراف : ١٥٤] فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبه ،وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شرُّ الغضب ، وربما سكن غضبُهُ ، وذهب عاجلاً ، فكأنه

([٦٤١]) رقم (٨٧٨) ، وهو على إرساله ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

حينئذ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ [الشورى : ٣٧] ، وبقوله عز وجل : ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وكان النبيُّ ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب ، وتُسكنُهُ ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ، ففي " الصحيحين " عن سليمان بن صُرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدُهما يسب صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه ، فقال النبي ﷺ : " إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم " فقالوا للرجل : ألا تسمعُ ما يقولُ النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون ([٦٤٢]).

وخرَّج الإمامُ أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ قال في خُطبته : " ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ، أفما رأيتُم إلى حُمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فمن أحس من ذلك شيئاً ، فليلزق بالأرض " ([٦٤٣]).

وخرَّج الإمامُ أحمد ، وأبو داود من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : " إذا غضب أحدُكم وهو قائم ، فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع " ([٦٤٤]).

وقد قيل : إن المعنى في هذا أن القائم متهيئ ، للانتقام ،والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعدُ عنه ، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام ،ويشهدُ لذلك أنه رُوي من حديث سنان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ قال : " الغضبُ جمرة في قلب الإنسان توقد ألا ترى إلى حُمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فإذا أحس أحدُكُم من ذلك شيئاً ، فليجلس ، ولا يعدو

([٦٤٢]) رواه البخاري (٦١١٥) و (٣٢٨٢) و (٦٠٤٨) ، ومسلم (٢٦١٠) ، وانظر تفسير قوله : " إني لست بمجنون " في " فتح الباري " ٤٦٧/١٠.

([٦٤٣]) رواه أحمد ١٩/٣ و ٦١ ، والترمذي (٢١٩١) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

([٦٤٤]) رواه أحمد ١٥٢/٥ وأبو داود (٤٧٨٢) ،وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨) .

به الغضب "([٦٤٥]).

والمرادُ : أنه يحبسه في نفسه ، ولا يُعديه إلى غيره بالأذى بالفعل ، ولهذا المعنى قال النبيُّ ﷺ في الفتن : " إنَّ المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي " ([٦٤٦]) وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أن المعنى : أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شر ممن كان أبعد عن ذلك .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " إذا غضب أحدكم فليسكُت " ، قالها ثلاثاً ([٦٤٧]).

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشرّ كله عنه ، وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله : ما امتلأتُ غيظاً قطُّ ولا تكلمت في غضب قط بما أندمُ عليه إذا رضيتُ . وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك رحمهما الله : أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضَّلك به تغضبُ هذا الغضب ؟ فقال له : أوما تغضبُ يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : وما يُغني عني سعة جوفي إذا لم أُرَدِّدْ فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضي الله عنهم .

وخرَّج الإمام أحمد ،وأبو داود من حديث عُروة بن محمد السعدي أنَّه كلمه رجل فأغضبه ،

([٦٤٥]) الحديث من رواية أنس لم نجده فيما تيسر لنا من المصادر ورواية الحسن المرسلة عند عبد الرزاق في " المصنف " (٢٠٢٨٩) عن معمر ، عنه .

([٦٤٦]) رواه من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث مسلم (٢٨٨٧) وأبو داود (٤٢٥٦) وأحمد ٤٨/٥ . وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٨١) ومسلم (٢٨٨٦) وعن سعد بن أبي وقاص عند أىمد ١٦٨/١-١٦٩ والترمذي (٢١٩٤) وأبي داود (٤٢٥٧) ، وعن ابن مسعود عند أحمد ٤٤٨/١-٤٤٩.

([٦٤٧]) ٢٣٩/١ و ٢٨٢ ، ورواه البزار في " مسنده " ٩٠/١ ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي في " المجمع " ١٣١/١ .

فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي عن جدِّي عطية ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خُلق من النار ، وإنما تُطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " ([٦٤٨]).

وروى أبو نعيم ([٦٤٩]) بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ،وقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " إن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماءُ يُطفئُ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل " .

وفي " الصحيحين " ([٦٥٠]) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : " ليس الشديد بالصُّرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " .

وفي " صحيح مسلم " ([٦٥١]) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : " ما تعدُّون الصُّرعة فيكم ؟ " قلنا : الذي لا تصرعُهُ الرجالُ ، قال : " ليس ذلك ، ولكنه الذي يَملكُ نفسه عند الغضب " .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال : " من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء " ([٦٥٢]).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " ما تجرَّع عبدُ جُرعة أفضل عند

([٦٤٨]) رواه أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود (٤٧٨٤) والبخاري في " تاريخه " ٨/٧ والبغوي في " شرح السنة " (٣٥٨٣) وسنده حسن ، وأخطأ من ضعفه ممن ينتحل صناعة الحديث في زماننا .

([٦٤٩]) في " الحلية " ١٣٠/٢ ، ورواه ابن عساكر في " تاريخه " ١/٣٦٥/١٦ ، وفي سنده ضعيف ومجهول.

([٦٥٠]) البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) . قال ابن الأثير : والصُّرعة بضم الصاد وفتح الراء : شديد الصرع للرجال ، والمراد به هاهنا : الحليم عند الغضب ،وهذا من الألفاظ التي نقلها النبي ﷺ عن وضعها في اللغة بضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، قد ثارت عليه شهوة الغضب ، فقهرها بحلمه ، وصرعها بثباته ، وكان صُرعة كما يصرع الصُّرعةُ الرجال .

([٦٥١]) رقم (٢٦٠٨).

([٦٥٢]) رواه أحمد ٤٤٠/٣ والترمذي (٢٠٢١) وأبو داود (٤٧٧٧) ،وابن ماجه (٤١٨٦) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

الله من جُرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله عز وجل " ([٦٥٣]) ومن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : " ما من جُرعة أحبَّ إلى الله من جُرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظم عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً " ([٦٥٤]) . وخرَّج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ وقال : " ملأه الله أمناً وإيمانـــاً " ([٦٥٥]).

وقال ميمون بن مهران : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : يا أبا عبد الله أوصـــني ، قـــال : لا تغضب ، قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك ، قال : فإن غضبت ، فأملك لســـانك ويدك .خرجه ابن أبي الدنيا ، وملكُ لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبيُّ ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ، ويضطجع وبأمره له أن يسكت .

قال عمرُ بن عبد العزيز : قد أفلح من عُصم من الهوى ،والغضب ، والطمع([٦٥٦]).

وقال الحسن : أربعُ من كُنَّ فيه عصمه الله من الشيطان ،وحرَّمه على النار : من ملك نفســـه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب .

وهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كلّه ،فإن الرغبة في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبة في شيء ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجـــه يظنه موصلاً إليه ؛ وقد يكون كثير منها محرماً ؛ وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً .

والرهبة : هي الخوف من الشيء ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنـــه بكـــل

([٦٥٣]) صحيح ، رواه أحمد ١٢٨/٢ ،وابن ماجه (٤١٨٩) ورجاله ثقات .

الجرعة ، بضم الجيم ، وهي الاسم من التجرع ، أي : ا لشرب ، ويجوز فتحها ، وهي المرة الواحدة منه ، والجرعة بالضـــم أيضـــاً : ملْ الفم يبتلعها . وتجرع الجرعة : شربها وابتلعها ، وجرع الغيظ : كظمه ، على المثل بذلك . قال ابن الأثير : كظم الغيظ : تجرعه واحتمال سببه ، والصبر عليه .

([٦٥٤]) رواه أحمد ٣٢٧/١ ، وسنده ضعيف .

([٦٥٥]) برقم (٥٧٧٨) وسنده حسن في الشواهد ، وهذا منها .

([٦٥٦]) ذكره أبو نعيم في " الحلية " ٢٩٠/٥.

طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرَّماً .

والشهوة :هي ميل النفس إلى ما يُلائمها ، وتلتذُّ به ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كـــالزنى والسرقة وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

والغضب : هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممـــن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعُدوان ؛ وكثير من الأقوال المحرَّمة كالقذف والسب والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجبلة بن الأيهم (٦٥٧)،وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامُها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندمَ .

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوتُه مقصورة على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنية صالحة ، فأثيب عليها ،وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ قاتلوهم يُعذبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ويُذهب غيظ قلوبهم﴾ [التوبة:١٤، ١٥] .

وهذه كانت حال النبي ﷺ ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه ،ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء(٦٥٨) ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله (٦٥٩) . وخدمه أنس عشر سنين ، فما قال له : " أفٍّ " قط ، ولا قال له لشيء فعله : " لم فعلت كذا " (٦٦٠) ، ولا لشـــيء لم يفعله : " ألا فعلت كذا " . وفي رواية أنه كان إذا لامه بعضُ أهله قال ﷺ : " دعوه فلو قُضي شـــيء

---

(٦٥٧) هو جبلة بن الأيهم بن جبلة الغساني ، من آل جفنة : آخر ملوك الغساسنة في الشام . أسلم وهاجر إلى المدينة ثم ارتد ، وخـــرج إلى بلاد الروم ولم يزل فيها حتى توفي سنة ٢٠ هـ .انظر أخباره في " الأغاني " ١٥/١٦٦ ، و"شرح المقامات " ٢/٩٧ ــ ٩٩ للشريشي و " خزانـــة الأدب " ٤/٣٩٢-٤٠٠.

(٦٥٨) رواه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) عن عائشة ولفظ البخاري : " . . . وما انـــتقم رســـول الله ﷺ لنفسه في شيء قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم " .

(٦٥٩) رواه مسلم (٢٣٢٨) وأبو داود (٤٧٨٦) وابن ماجه (١٩٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦٦٠) رواه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) من حديث أنس ، وصححه ابن حبان (٢٩٨٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه.

كان " . وفي رواية الطبراني ([٦٦١]) قال أنس : خدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما دريتُ شيئاً قطُّ وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضي من الله بما كان .

وسئلت عائشة عن خُلُق رسول الله ﷺ ، فقالت : كان خُلُقه القرآن ([٦٦٢])، تعني : أنه تأدَّب بآدابه ، وتخلَّق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن ، كان فيه رضاه ، وما ذمه القرآنُ ، كان فيه سخطه ، وجاء في رواية عنها ، قالت : كان خُلُقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه .

وكان ﷺ لِشدَّة حيائه لا يُواجِهُ أحداً بما يكره ، بل تُعرف الكراهة في وجهه ، كما في " الصحيح " عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه ، عرفناه في وجهه ([٦٦٣]) . ولما بلَّغه ابنُ مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، شقَّ عليه ﷺ ، وتغير وجهه ، وغضب ، ولم يزد على أن قال : " قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر " ([٦٦٤]).

وكان ﷺ إذا رأى ، أو سمع ما يكرهه الله ، غضب لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكُت ، وقد دخل بيت عائشة فرأى ستراً فيه تصاوير ، فتلون وجهه وهتكه ن وقال : " إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُصورون هذه الصورة " ([٦٦٥]) . ولما شُكي إليه الإمام الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخر

([٦٦١]) في " المعجم الصغير " (١١٠٠) مطولاً ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٦/٩ ، وزاد نسبته إلى " الأوسط " ، وقال : وفيه من لم أعرفه ، وفي الصحيح بعضه .

([٦٦٢]) رواه مسلم (٧٤٦) وأحمد ٥٤/٦ ، ٩١ ، ١١١ ، ١٨٨ ، ٢١٦ ، والنسائي ١٩٩/٣ — ٢٠٠ وابن ماجه (٢٣٣٣) والدارمي ٣٤٥/١.

([٦٦٣]) رواه البخاري (٦١٠٢) ومسلم (٢٣٢٠) .

([٦٦٤]) رواه البخاري (٣١٥٠) و (٤٣٣٦) ومسلم (١٠٦٢) .

([٦٦٥]) رواه البخاري (٥٩٥ ٤) و (٦٠١٩) ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) ،وصححه ابن حبان (٥٨٤٧) وانظر تمام تخريجه فيه .

بعضهم عن الصلاة معه ، غضب ، واشتد غضبه ، ووعظ الناس ، وأمر بالتخفيف ([٦٦٦]).

ولما رأى النُّخامة في قبلة المسجد ، تغيظ ، وحكَّها ، وقال : " إن أحدكُم إذا كان في الصلاة ، فإن الله حيال وجهه ، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة " ([٦٦٧]).

وكان من دعائه ﷺ : " أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا " ([٦٦٨])وهذا عزيز جداً ، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحقِّ سواء غضب أو رضي،فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول .

وخرَّج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً : "ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يُدخله غضبُهُ في باطل ، ومن إذا رضي ، لم يُخرجه رضاه من حقٍّ ، ومن إذا قَدَرَ ، لم يتعاطَ ما ليس له " ([٦٦٩]).

وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، فكان العابد يعظُهُ ، فلا ينتهي ، فرآه يوماً على ذنب استعظمه ، فقال : والله

([٦٦٦]) رواه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يُطيلُ بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إنَّ منكم منفرين ، فأيكم أمَّ الناس فليوجز ، فإنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة".

([٦٦٧]) رواه من حديث ابن عمر مالكٌ ١/١٩٤ ،والبخاري (٤٠٦) و (٧٥٣) و (١٢١٣) و (٦١١١) ومسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٧٩) والنسائي ٢/٥١ .

ورواه من حديث أنس البخاري (٤٠٥) و (٤١٣٩) ومسلم (٥٥١) .

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة البخاري (٤٠٨) و (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨) .

([٦٦٨]) قطعة من حديث صحيح رواه النسائي ٣/٥٤ — ٥٥ وأحمد ٤/٢٦٤ عن عمار بن ياسر أنه صلَّى صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتِم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى قال : أما إنِّي قد دعوتُ فيهما بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : " اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، ولاقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراءَ مُضرة ومن فتنة مُضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هُداة مهديين " . وصححه ابن حبان (١٩٧١) .

([٦٦٩]) رواه الطبراني في " الصغير " (١٦٤) ، وفي سنده بشر بن الحسين الأصبهاني صاحب الزبير بن عدي ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير .

لا يغفر الله لك ، فغفر الله للمذنب ، وأحبط عمل العابد " . وقال أبو هريرة : لقد تكلَّم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته ، فكان أبو هريرة يُحذِّرُ الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود ([٦٧٠])، فهذا غضب لله ، ثم تكلم في حال غضبه الله بما لا يجوز ، وحتم على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ، ومتابعة هواه بما لا يجوز .

وفي " صحيح مسلم " عن عمران بن حُصين : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقة ، فضجرت فلعنتها فسمع النبي ﷺ ، فقال : " خذوا متاعها ودعوها " ([٦٧١]).

وفيه أيضاً عن جابر قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجلٌ من الأنصار على ناضح له ، فتلدَّنَ عليه بعض التلدُّن ، فقال له : سِرْ ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : " انزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا تُوافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم " ([٦٧٢])

فهذا كله يدلُّ على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه ينهي عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

وأما ما قاله مجاهد ([٦٧٣]) في قوله تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقُضي إليهم أجلهم ﴾ [يـونس : ١١] ، قال : هو الواصلُ لأهله وولده وماله إذا غضب عليه ، قال : اللهم لا تُبارك فيه ، اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك من دعا عليه ، فأماته . فهذا يدل على أنه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله ، والحديث دلَّ على أنـه قـد يُسـتجاب لمصادفته ساعة إجابة .

([٦٧٠]) هو في " المسند " ٣٢٣/٢ وسنن أبي داود (٤٩٠١) ،وسنده حسن .

([٦٧١]) هو في " صحيح مسلم " (٢٥٩٥) .

([٦٧٢]) هو في " صحيح مسلم " (٣٠٠٩) . وقوله : تَلدَّن : تلكأً وتوقف . وقوله : " شأ " : كلمة زجر للبعير.

([٦٧٣]) في " تفسيره " ٢٩٢/١ ، وانظر تفسير الطبري ٣٤/١٥-٣٥.

وأما ما رُوي عن الفُضيل بن عياض قال : ثلاثةٌ لا يُلامون على غضب: الصائم والمريض والمسافرُ وعن الأحنف بن قيس قال : يوحي الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً ،وعن أبي عمران الجوني قال : إن المريض إذا جزع فأذنب ، قال الملكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب خرَّجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كلُّه لا يُعرف له أصل صحيح من الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه.

وقول النبي ﷺ : " إذا غضبت فاسكت " يدل على أن الغضبان مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبَه بما يُسكنه من أقوال وأفعال ،وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنّهَ غيرُ مكلّف في حال غضبه بما يصدر منه.

وقال عطاءُ بنُ أبي رباح : ما أبكى العلماءَ بكاء آخر العمر من غضبةٍ يغضبها أحدُهُم فتهدمُ عملَ خمسين سنة ، أو ستين سنة ،أو سبعين سنة ،وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرجه ابن أبي الدنيا.

ثم إن من قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً ، كالمرض ، أو السفر ، أو طاعة كالصوم لا يُلام عليه إنما مرادُه أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يُوجبُ تضجراً أو سبباً ونحوه كما قال ﷺ : " إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ،وأغضب كما يغضبُ البشر ، فأيما مسلم سببته أو جلدته ، فأجعلها له كفارة " ([674]).

فأما ما كان من كفر ،أو ردَّةٍ ، أو قتل نفس ، أو أخذ مال بغير حقٍّ ونحو ذلك ، فهذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يريدوا أن ا لغضبان لا يُؤاخذ به ، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاق وعتاق ،أو

([674]) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) وصححه ابن حبان (٦٥١٦) .
ورواه مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة و (٢٦٠١) من حديث جابر بن عبد الله ، و (٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالك ، وصححه ابن حبان (٦٥١٤) .

يمين ، فإنه يؤاخذُ بذلك كُلِّه بغير خلاف.

وفي " مسند الإمام أحمد " ([٦٧٥]) عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنَّها راجعت زوجَها ، فغضب ، فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضجر ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظِّهار في قصة طويلة ، وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر ، عن أبي العالية : أن خُولة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبي ﷺ ، فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يُرد الطلاق ، فقال النبي ﷺ : " ما أراك إلى حَرُمتِ عليه " ،وذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : فحوَّل الله الطلاق ، فجعله ظهاراً .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهارَ طلاق ، وقد قال : إنها حَرُمَتْ عليه بذلك ، يعني : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ، و لم يُلغه .

وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : إنَّ ابن عباس لا يستطيع أن يُحلَّ لك ما حرَّم الله عليك ، عصيت ربَّك وحرمت عليك امرأتك .خرَّجه الجوزجاني والدارقطني ([٦٧٦]) بإسناد على شرط مسلم.

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب " أحكام القرآن " بإسناد صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمانُ الكفارة على كلِّ يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره : لتفعلنَّ أو لتترُكنَّ ، فذلك

([٦٧٥]) ٤١٠/٦ ، وهو حديث صحيح مخرج في " صحيح ابن حبان " (٤٢٧٩).

([٦٧٦]) في " سننه " ١٣/٤ من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سيف بن سليمان المخزومي ، عن مجاهد بن جبر قال : جاء رجلُ من قريش إلى ابن عباس فقال : يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبانُ ، فقال : إن أبا عباس لا يستطيع أن يُحل لك ما حرُمَ عليك : عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك ، إنك لم تتق الهل ، فيجعل لك مخرجاً ، ثم قرأ : إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدَّتهنَّ طاهراً من غير جماع ، قال سيف : وليس " طاهر من غير جماع " في التلاوة ، ولكنه تفسيره . قال : وَنا ابن المبارك : أنا سفيان ، عن عمر بن مرة ، عن سعيد بن جبير . قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، قال : أمَّا ثلاثٌ فتحرم عليك امرأتك ، بقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً .وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

عقدُ الأيمان فيها الكفارة . وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ([٦٧٧]) وهذا من أصحِّ الأسانيد ، وهذا يدلُّ على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "([٦٧٨]) إما أنه غير صحيح ، أو أن تفسيره بالغضب غيرُ صحيح ([٦٧٩]) . وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة ،وما روي عن ابن عباس مما يُخالفُ ذلك فلا يصحُّ إسنادُه ، قال الحسنُ : طلاق السنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماعٍ ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يُراجعها كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ، ففي ثلاث حيض ، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبَهُ . وقال الحسن : لقد بَيَّن الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله . خرّجه القاضي إسماعيل .

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقعُ به الطلاقُ ظاهراً ؛ ولا يقبل تفسيرُها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً ، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق .

([٦٧٧]) ذكره الحافظ في " الفتح " ٥٨/١١ ، عن ابن وهب ، وزاد نسبته إلى ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي ، وعن عبد الرزاق في " المصنف " عن معمر ، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة .

([٦٧٨]) رواه أحمد ٢٧٦/٦ وأبو داود (٢١٨٣) ، وابن أبي شيبة ٤٩/٥ ، والدارقطني ٣٦/٤، والحاكم ١٩٨/٢ ، والبيهقيي ٣٥٧/٧ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الكلاعي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة وهذا سند ضعيف لضعف محمد بن عبيد . ورواه الدارقطني من طريق قزعة بن سويد ، (وهو ضعيف) عن زكريا بن إسحاق ، ومحمد بن عثمان ، عن صفية ، عن عائشة . ورواه الحاكم من طريق نعيم بن حماد ، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي ، عن ثور بن يزيد ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة . قلت : ونعيم بن حماد صاحب مناكير ، وقد سقط من هذا الإسناد محمد بن عبيد .

([٦٧٩]) برقم (١٩٥٥) ، ورواه الترمذي (١٤٠٩) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي ٢٢٧/٧، وصححه ابن حبان (٥٨٨٣).

قال الخطابي في " معالم السنن " ٢٤٢/٣ : معنى الإغلاق : الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس — رضي الله عنهم — لا يرون طلاق المكره طلاقاً ، وهو قولُ شريح وعطاء وطاووس ، وجاب بن يزيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في " مختصر السنن " ١١٧/٣-١١٨: والإغلاق : إنسداد باب العلم ، والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاقُ المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ؛ لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به ، والله أعلم.

التفعيل العملي لحقائق الحديث وقيمه بالنشاط المصاحب :

١- يعد بحثاً عن أسباب الغضب ونتائجه الضارة وكيف يتم التخلص منه .

٢- يصور آفة الغضب من كتاب آفات على الطريق د. سيد نوح ويوزع على الجمهور .

٣- يلقي خطبة عن الغضب وكيف يتخلص المسلم منه .

٤- يلقي محاضرة يتعرف فيها بين الغضب المحمود والغضب المذموم وكيف يتخلص من الغضب المذموم .

٥- يتواصى هو وإخوانه بعدم الغضب ويعد برنامجاً تربوياً لذلك .

٦- يكتب قصة قصيرة توضح نهاية سريع الغضب .

التقويم والقياس الذاتي :

١- اذكر الحديث بسنده ومتنه ؟

٢- إلام يرشدنا الحديث الشريف ؟

٣- وهل كل غضب مذموم ؟ برهن على ما تقول .

٤- ما الوسائل التي تساعدك على التخلص من الغضب المذموم ؟

٥- اذكر بعض مواقف النبي والصحابة والسلف الصالح التي تدل على حلمهم.

٦- اذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالغضب .

٧- استخرج من الحديث بعض الحقائق والقيم التربوية التي يرشدنا إليها .

التوجيهات التربوية :

١- الابتعاد عن مسببات الغضب .

٢- التدرب على أن تملك نفسك عند الغضب .

الأنشطة المصاحبة

١- حفظ الحديث من حيث السند و المتن و تسميعه .
٢- إجراء مسابقات في معرفة درجة صحة الحديث وتخريجه .
٣- تجميع أحاديث ذات صلة بالأحاديث المقررة و حفظها .
٤- ربط مفاهيم الحديث في لوحات حائطية و تعليقها .
٥- كتابة الأحاديث في لوحات حائطية وتعليقها .
٦- تحفيظ هذه الأحاديث لأبنائه وإعطائهم جوائز تشجيعا لهم .
٧- مراجعة الأحاديث حفظا وفهما مع أهل بيته .
٨- شرح الأحاديث لرواد المسجد شرحاً مبسطاً .
٩- الحج عن من لم يستطع الحج وتوفي أو أقعده مرض دائم .

وسائل التقويم و المتابعة

١- الاختبارات الشفوية و التحريرية .
٢- الاستماع الى خواطره حول الأحاديث .
٣- تكليفه بكتابة أبحاث ومقالات حول معاني الأحاديث .
٤- ملاحظته في مدي التزامه للقيم التي تدعو اليها الأحاديث .
٥- شرح المناسبة التي وردت فيها الحديث .
٦- تكليفه بكتابة مذكرة عن تاريخ رواة الحديث .
٧- ملاحظة سلوك الأفراد في ضوء ما فهم من هذا الحديث .
٨- تقدير قراءة الحديث قراءة جيدة وحفظه حفظا صحيحا وفهمه بدقة و الوقوف على فقه الحديث .
٩- أن ينتقي بعض المعاني التربوية من الأحاديث ويعرضها .

أهداف التعلم الذاتي المصاحب

١- يحفظ سند ومتن الأحاديث المقررة و المصدر الذى خرجها .

٢- يتعرف على مصطلحات علم الحديث بصورة مبسطة .

٣- يذكر جهود علماء الحديث في وضع القواعد و الضوابط المعتمدة في قبول أو رد الأحاديث .

٤- يبين أسباب قبول رواية الرواة أورد رواياتهم .

٥- يبين منهج الرسول في تربية الصحابة من خلال الأحاديث المقررة .

٦- يستنتج الأدلة التي ينبغي على المتعلم التأدب بها مع العلماء و المعلمين .

٧- يحدد معاني الكلمات و المصطلحات الواردة في الحديث بدقة .

٨- يوضح بلاغة الرسول من خلال متن الأحاديث وكيف أوتي جوامع الكلم .

المناقشة للتعلم الذاتي

١- قرأت قول الرسول ﷺ : ((من سن سنة حسنة في الإسلام .... إلخ)) .
   أ- تعرف على موضع الحديث في صحيح مسلم،وعلى المناسبة التي قيل فيها .
   ب- بين المراد من السنة لغة ، و استشهد لما تذكر بآية من القرآن الكريم .

٢- ما مفهوم السنة عند كل من : المحدثين ، والأصوليين ؟

٣- كانت السنة تطلق أيضاً على ما عمله الخلفاء الراشدون :
   ا – ما الدليل على ذلك ؟
   ب – مَثِّلْ من عمل كل خليفة بمثال .
   ج – هل استمر ذلك الإطلاق ؟ ولماذا ؟

٤- ما المقصود بقول العلماء : ((الأوزاعي إمام في السنة)) ((أهل السنة)) ، ((الطلاق النسبي)) ؟

٥- أطلق البعض السنة في البدعة ، فما البدعة ؟ وما سبب هذا الإطلاق ؟

٦- عبر القرآن الكريم عن السنة في عدة آيات بالحكمة :

أ- راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمعرفة ثلاث من هذه الآيات .

ب- اقرأ تفسير إحدى الآيات واكتب ملخصا لما قرأت .

٧- عرف كلا من السنة القولية و السنة الفعلية و السنة التقريرية ، وبين أثر كل منـــها النفسي و التعليمي ، ومثل لكل منها بمثال .

٨- قال رسول الله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...)) :

أ- تعرف على موضع الحديث في صحيح مسلم واكتبه كاملاً .

ب- من أي أنواع السنة هذا الحديث ؟

٩- ((خذوا عني مناسككم))

ابحث عن الحديث في البخاري وتعرف على موضعه واكتبه كاملاً ، وبين من أي نوع من أنواع السنة هو ؟

١٠-ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة مما يأتي :

أ- من السنة الفعلية تنفيذ بعض الصحابة حكماً قضى به الرسول ﷺ أو أمر به .

ب- من السنة التقريرية قول الرسول ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي))

ت- من السنة القولية تقرير النبي ﷺ لفعل الصحابي الذي أعاد الصلاة بالوضوء في الوقت بعد أن أداها بالتيمم .

١١- قال الله تعالى : ((فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ...)) .

أ- استعن بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن في التعرف على رقم الآية و السورة التي وردت فيها .

ب- اقرأ تفسيرها و اكتب ملخصاً له في كراستك .

ت- ما الأحوال التي يشرع فيها التيمم ؟ وما كيفيته ؟

راجع فقه السنة الجزء الأول .

١٢-لماذا كان القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام ؟
و ما المصادر الأخرى لأحكام التشريع ؟
راجع كتاب ((الإسلام عقيدة وشريعة)) للإمام محمود شلتوت .

١٣-أمر الله عز و جل بطاعة الرسول ﷺ و أولى الأمر :
أ- اكتب الآيات التي تدل على ذلك .
ب- ماذا تفهم من هذا الأمر ؟

١٤-إلى جانب القرآن الكريم ، نحن في حاجة الى الحديث النبوي ، لماذا ؟
استدل و مثل لما تذكر .

١٥-قال الله تعالى : ((و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...)) .
أ- من المعجم المفهرس تعرف على رقم الآية و السورة التي وردت فيها
ب- ماذا بينت السنة من القرآن الكريم ؟

١٦-هل كان الصحابة يفرقون بين ما جاء في القرآن الكريم و ما جاء في السنة النبوية ؟ ولماذا ؟

١٧-بين أوجه بيان الحديث النبوي للقرآن فيما يأتي :
أ- الأمر بالصلاة .
ب- بيان مقادير الزكاة .
ت- المسح على الخفين .
ث- تحريم الحرير و الذهب على الرجال .

١٨-من أمراض الناس الجوع الكاذب الموضح في هذا الحديث ((عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله ﷺ سعة فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه و من أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل و لا يشبع))
أين تجد ذلك في الحديث الشريف .

١٩-(اليد العليا خير من اليد السفلى)

ما المراد بالعليا ؟ و ما المراد بالسفلى ؟

عد إلى فتح الباري وسجل منه ما به من تفسيرات متعددة .

٢٠-(قال حكيم فقلت يا رسول الله و الذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك .

بين ما في هذه العبارة من أدب رفيع واستجابة محمودة و عزم صادق على التخلي عن عادة مرذولة .

٢١-قال الله تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)) أكمل كتابة الآية من المصحف المفسر ، و سجل في دفترك مصارف الفيء ، ثم فرق بينه وبين الغنيمة مستعيناً بكتاب (فقه السنة) للأستاذ سيد سابق .

٢٢-

أ- امتنع حكيم عن أخذ العطاء و هو حقه فلماذا ؟

ب- و لم أشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه معشر المسلمين على امتناعه ؟

ت- ماذا ترى في عمل كل من أبي بكر و عمر رضى الله عنهما من عدالة ورفعة ؟

٢٣-يجتمع الزهد مع الأخذ ، و يحصل الإنسان على خيري الدنيا و الآخرة .

ما مدى صحة هذه العبارة في ضوء فهمك للحديث الشريف .

٢٤-من آداب الحديث الشريف .

أ- ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة .

ب- ليست فائدة المال في عينه و إنما في منفعته .

ت- ينبغي لولي الأمر أن يبين لصاحب الحاجة ما في عمله من المفسدة بعد قضاء حاجته ..

أضف إلي ذلك آدابا أخرى تستخرجها من الحديث الشريف .

٢٥-من العبارات الآتية ما يحتاج إلى تصحيح ، عينها وصححها :

أ- لا تجوز الصدقة على القادر .

ب- يجب على الأغنياء إعطاء السائلين .

ت- في مساعدة الفقراء و العاجزين عن الكسب تشجيع لهم على استمرار السؤال .

٢٦-بم تعالج الظواهر الآتية :

أ- تخلف بعض الأغنياء عن الإسهام في مشروعات البر .

ب- وقوف بعض السائلين على أبواب المساجد .

ت- وجود بعض الناس المحتاجين بصدق والمتعففين عن السؤال .

٢٧-اكتب مقالاً أدبياً عنوانه : ((اليد العليا خير من اليد السفلى)) .

مراجع التعلم الذاتي

١ صحيح مسلم شرح النووي .

٢ إيضاح المعاني الخفية في شرح الأربعين .

٣ فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

٤ مباحث في علوم الحديث للإمام حسن البنا .

٥ مباحث في علوم الحديث لمناع خليل قطان .

٦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني .

٧ شرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد .